أحكام الأسرى

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ملحقا باتفاقية جنيف

تأليف

علي أحمد جواد



دار المعرفة
بيروت - لبنان

أحكام الأسرى

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أحكام الأسرى

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ملحقاً باتفاقية جنيف

تأليف
علي أحمد جواد

دار المعرفة
بيروت - لبنان

ISBN 9953-446-85-7

الطبعة الاولى
1426 هـ 2005 م





جسر المطار ـ شارع البرجاوي ـ ص.ب: ٧٨٧٦ ـ هاتف: ٨٣٤٣٠١ ـ ٨٥٨٨٣٠ ـ فاكس: ٨٣٥٦١٤ بيروت ـ لبنان
Airport Bridge, P.O.Box: 7876, Tel: 834301, 858930, Fax: 835614, Beirut-Lebanon
http//:www.marefah.com E.mail: info@marefah.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾

[سورة محمد: ٤٧/٤]

قال رسول الله ﷺ في أسرى بني قريظة:

«أَحْسِنُوا إِسَارَهُم وَقيِّلُوهُم وَاسْقُوهُم، لا تَجْمَعُوا عَلَيْهِم حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلاحِ»

(إمتاع الأسماع: ج١/٢٤٨)

«لا تقتلوا أسيراً ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى السلاح فهو آمِن»

(علي بن أبي طالب رضي الله عنه)



شكر وعرفان

أتقدّم بخالص الشكر والتّقدير إلى كلّ من ساعدني في إنجاز هذه الرّسالة وأخصّ بالذّكر:

الأستاذ الدكتور القاضي فوزي أدهم

الذي أمدّني بتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه لإخراج هذه الرّسالة على الشكل المطلوب.

والأستاذ الدكتور كامل موسى و الأستاذ الدكتور عبد الله السيد

ولا أنسى أن أتقدّم بالشكر أيضاً إلى كلّ من وجّهني وساعدني لإتمام هذا العمل وخاصة القائمين على مكتبة الأسد بدمشق.

وأقدّم هذا الجهد المتواضع هديّةً إلى كل أسيرٍ حرٍّ أبيٍّ في جميع بقاع العالم، وإلى كلّ أسيرٍ مسلم، وأخصّ بالذّكر أسرى انتفاضة القدس والأقصى المبارك، المضطهدين في معتقلات الكيان الصهيوني.

وإلى الأسرى المسلمين الذين حُرّروا من الأسر بفضل المقاومة والجهاد...

علي جواد



بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مقدّمة:

وتتضمّن أهميّة الموضوع وخطّة البحث:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد سيّد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فمنذ أن هبط آدم ﷺ على هذه الأرض، والمنازعات مستمرّة والحروب متوالية، فما من أمّة من الأمم تكاد تخلو من الحروب، وما جاء الإسلام بالجهاد إلا دفاعاً عن النّفس والعرض والمال والمقدّسات...

فالحرب المشروعة في الإسلام وسائر الديانات هي الحرب العادلة، التي تردّ على العدوان، وإذا وضعت الحرب أوزارها، تمخّضت عنها عدّة نتائج وآثاراً هامة، منها ما يتعلّق بالأشخاص، ومنها ما يتعلّق بالأموال...

ومن آثار الحرب:

الأسرى..وأسير الحرب عند فقهاء القانون الدولي: هو كلّ شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها، وإنما لأسباب عسكريّة.

ما هو الحكم في الأسرى؟...

ومن خلال دراستنا للسّيرة النبوية في كلّية الشريعة بدمشق، تعرّفنا على أنّ معاملة

الأسير والحكم فيه يعود إلى الإمام، إمام المسلمين، أو ما يسمّى بباب السياسة الشرعيّة وحسب ما يراه إمام المسلمين ومصلحة الأمة... فالإمام إمّا أن يفدي أو يقتل أو يعفو أو يسترق... هذه الحالات الثلاث فعلها النبي ﷺ حيث سنجد أنّه فدى في غزوة بدر، وقتل في بني قريظة، وعفا في فتح مكّة...

حيث أنني سأتبع المنهج التاريخي والتوثيقي لجمع المعلومات والآثار...

ومع التطوّر الحديث والقوانين الدوليّة وما بحثته في معاملة الأسرى، أحببت أن أتعمّق في هذا الموضوع لمقارنة التعامل مع الأسير في الشريعة الإسلاميّة مقارناً مع القوانين الدوليّة ولأغني المكتبة الإسلاميّة بهذا الموضوع، ولأبرز الصفحات المشرقة في معاملة المسلمين لأسرى الحرب بشهادة الفيلسوف الفرنسي (جوستاف لوبون): «ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعدل من العرب».

الأسرى لا يكونون إلا إذا كان هناك قتال وحرب بين أمتين أو جماعتين مختلفتين في الرأي أو في العقيدة أو على حب السيطرة والاستيلاء على خيرات الدنيا الموجودة عند جماعة أو أمة دون أخرى...

ولكن هل الإسلام يحبذ الحروب التي تكون من هذا النوع حتى يكون عنده أسرى الحرب، ويطبق عليهم أحكامه؟

إذا كان كذلك فإن الإسلام عند ذلك سيكون مثل الأمم السابقة التي ادعت أنها تنتسب إلى دين وشرعت قوانين ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن كلها ظلم وطغيان على الإنسان. ولهذا تحتم أن يكون الدين الجديد والمتمم للأديان الحقيقية السابقة، جاء بما ينفع الناس ويوحدهم ويجعلهم إخوة متحابين فيما بينهم. إلا أن هذا الإنسان الذي تريد له الخير، قد لا يريدك أن تكون أنت بالذات زعيم هذه الصفة كما لا يريد أن يكون هناك مساواة بين الخلائق لينفرد هو وحده بالمنفعة مع بقاء الآخرين تحت ظلمه وجبروته وقد تكون عادات مخالفة للدين الجديد رسخت في الأذهان ويصعب على أصحابها التخلي عنها بسهولة.

وكل هذا سيؤدي بأولئك إلى الدفاع عن اعتقادهم وعما اعتادوه ووجدوا آباءهم اتبعوه وألفوه من عزّ وشرف وسؤدد. ودفاعهم لن يكون بالقول والحجة لأنهم سيُغلبون ولا شك، لذلك يلتجئون إلى حجة أخرى تكون أجدى في نظرهم، وهي القوة والحرب للقضاء على كل من يحمل الآراء الجديدة أو الدين الجديد.

وهذا بالضبط هو ما حدث للرسول ﷺ، عندما شـ ع يبين للناس الطريقة المثلى التي بجب اتباعها. فقد أظهروا مخالفتهم لكل ما جاء به، وحاجوه بالقول، فلما لم ينفع قولهم، التجؤوا إلى وسيلة القوة فعملوا على البطش به وبمن يحبذ آراءه، فكانت الهجرة والطرد من بلاده، ثم قتاله بالجيوش، قصد القضاء عليه وعلى الإسلام ومحقه نهائياً. وهذا كله يتطلب رد الفعل والدفاع عن النفس والتضحية لإعلان كلمة الحق، وبذلك تكون حروب بين لإسلام وأعدائه. وسيكون للمسلمين إن انتصروا أسرى حرب، وهؤلاء يتطلبون حكماً من لدين الجديد، فما هو رأيه فيهم؟

إن الجواب على هذا السؤال يتطلب الرجوع إلى السيرة النبوية وإلى غزوات النبي ﷺ وإلى وصاياه لجيشه، ثم إلى أفعال الصحابة وأقوالهم لأنهم أدركوا الأسرار التي كان من جلها إدخال أقوال الفقهاء والمجتهدين الذين ورثوا ما ترك الصحابة والرسول ﷺ من لأعمال والأقوال، وإلى ما صرح به القرآن الكريم ونطق به منذ بدء نزوله إلى اختتامه، نني سأتتبع هذه المراجع لأعقد مقارنة بين ما قرره الإسلام من الأحكام على الأسرى وبين لقانون الوضعي.

وانتقلت القوانين المتعلقة بأسرى الحرب من القواعد العرفية إلى (قوانين دولية مدونة). ووقعت الدول أول معاهدة خاصة بأسرى الحرب في مؤتمر لاهاي للسلام سنة 1899، ثم أعيد النظر فيها، وعدلت باتفاقية أخرى سنة 1907 إلا أنها أثبتت قصورها في ثناء الحرب العالمية الأولى، مما جعل جمعية الصليب الأحمر تدعوا إلى اقتراح نصوص كثر كمالاً، وقد أقرتها بالفعل 47 دولة بجنيف سنة 1929، وهذه بدورها لم تكن كاملة وعدلت باتفاقية جنيف أخرى في 12آب/ أغسطس سنة1949 وهي التي سنركز عليها بحثنا لآن لأنها جاءت إثر تجربة قاسية مرّت بها الإنسانية وعرفت أخطائها الماضية في لاتفاقات الدولية السابقة.

وقد وضعت هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية والإنكليزية وكلا النصين يعتبران وثيقة رسمية على حد سواء، ثم ترجمت إلى اللغات الروسية والإسبانية. وهذا ما نصت عليه المادة (134) من هذه الاتفاقية.

وسأورد نص اتفاقية جنيف المؤرخة في 12آب/ أغسطس سنة 1949م في الملاحق في آخر الرسالة بمشيئة الله تعالى.

إلا أنني خلال البحث سأحذف بعض البنود التي لا أرى فيها فائدة كبيرة، والتي في غالب تكون متعلقة بالشكل دون الموضوع.

والإسلام لا يمانع في الطرق الشكلية التي توصل إلى السعادة البشرية، وإلى الهدف المنشود من النص القانوني.

والاتفاقية جاءت في أبواب وأقسام وفصول. وأهم الأحكام التي اشتملت عليها هي: الحماية العامة لأسرى الحرب وابتداء أسرهم وحجزهم والاهتمام بغذائهم وملابسهم، والعناية بهم الطبية والصحية ونظام معسكرهم وعملهم، ومواردهم المالية، وعلاقاتهم مع الخارج، ومع السلطات.

ثم الإشارة إلى شكاوي أسرى الحرب الخاصة بأحوال الأسر. والعقوبة الجنائية والتأديبية والإجراءات القضائية.

وقد قمت بزيارة ميدانية إلى أسير في بلدي (جاسم) كان في معتقلات الكيان الصهيوني، معتمداً على الدراسة الوصفية في وصف السجون الإسرائيلية معتمداً على تقنية تحليل المحتوى من خلال اتفاقية جنيف 1949م.

وكيف ينتهي الأسر وكيف يعادون إلى وطنهم مع الكلام على مكتب الاستعلامات وجمعية إغاثة أسرى الحرب، وتنفيذ الاتفاقية.

ثم ألحقت الاتفاقية بملاحق تتعلق بنموذج الاتفاق الخاص بإعادة أسرى الحرب والجرحى والمرضى إلى أوطانهم. والإيواء لبعض المرضى في بلد محايد. ثم الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والوقاية العامة التي يجب أن تكون للسكان ضد بعض عواقب الحرب والمؤرخة بـ 12آب/أغسطس سنة 1949م.

الفصل الأول

في تعريف الأسرى ومشروعية الأسر وحقوقهم في الشريعة الإسلامية، وفيه مباحث:

سوف ندرس في هذا الفصل:

المبحث الأول: وهو تعريف الأسير ومشروعيته.

المبحث الثاني: دراسة حقوق أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: دراسة مسألة التصرف بالأسير قبل القسمة.

المبحث الأول:
في تعريف الأسرى ومشروعيّته

المطلب الأول: معنى الأسرى في اللغة العربية:

جاء في لسان العرب[1]: «أسره يأسره أسراً وإسارة شدّه بالإسار[2]. والجمع أُسُرٌ. وقال الأصمعي: ما أحسن ما أسر قتبه (أيّ ما أحسن ما شدّه بالقدِّ، والقدّ الذي يأسر به).

ويقال: أسرت الرجل أسراً وإساراً فهو أسير ومأسور والجمع أسرى وأسارى وتقول: استأسِرْ أيّ كُنْ أسيراً لي.

والأسير: الأخيذ. وكلّ محبوس في قدّ أو سجن: أسير حتى ولو لم يشدّ بالقدّ. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 76/ 8].

«الأسير: المسجون: والجمع أُسراء وأُسارى وأسرى».

ويقال للأسير من العدو: أسير، لأن آخذه يستوثق منه بالإسار،وهو القد لئلا يفلت».

وجاء في تاج العروس ما نصّه[3]: «الأسر: الشدّ بالإسار وهو القدّ، والإسار ككتاب ما شدّ به الأسير كالحبل والقدّ.

والأسير كأمير وهو بمعنى: المأسور. وهو المربوط بالإسار ثم استعمل في الأخيذ مطلقاً ولو كان غير مربوط بشيء. وقال أبو إسحاق: يجمع الأسير أسرى، (لأنّ فعل جمع لكلّ ما أصيبوا به في أبدانهم أو عقولهم مثل مريض ومرضى، وأحمق وحمقى، وسكران

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصار المصري أبو الفضل، (ـ 711هـ). لسان العرب. دار الجيل، بيروت، 1408هـ/ 1988م. [عدد الأجزاء: 7]. ج1/ ص60.

(2) والإسار ما شدَّ به، المرجع السابق: ج1/ ص60.

(3) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 10]. المجلد 3/ ص13.. بتصرف.

وسكرى، ومن قرأ أسارى فهو جمع الجمع. قلت: (الزبيدي) قد اختار هذا جماعة من أهل الاشتقاق».

وجاء في المصباح المنير[1]:

«أسرتُهُ أسراً من باب ضَرَب فهو (أسير) وامرأة (أسير) أيضاً. لأن فعيلاً بمعنى: مفعول ما دام جارياً على الاسم يستوي فيه المذكر والمؤنث، فإن لم يذكر الموصوف ألحقت العلامة، وقيل: قتلْتُ (الأسيرة) كما يقال: رأيت القتيلة وجمع (الأسير) (أسرى) و(أُسارى) بالضم مثل سُكرى وسُكارى...

و(الإسار) مثل كتاب القدُّ ويطلق على (الأسير) وحللت (إسارَهُ) أيّ: فككته. وخُذه (بأسرهِ) أيّ: جميعه».

يقال: أسرت الرجل أسراً وإساراً فهو أسير ومأسور، وكلّ محبوس في قدّ أو سجن أسير.[2]

وجاء في المحرر الوجيز[3]: في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ﴾ [البقرة: 2/ 85]

وأسارى[4] جمع أسير والأسير مأخوذ من الأسر وهو الشدّ. سمّي بذلك لأنّه يؤسر

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المُقْري الفيّومي (ـ 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [مجلد يحتوي على جزأين] (كتاب الألف)، ج1/ ص14.

(2) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (-395هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل، بيروت، (د.ط)، (د.ت) [عدد المجلدات: 6]، ج1/ ص107.

(3) ابن عطية، القاضي أبي محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي (-541هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق وتعليق: الرحالي الفاروق، وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعي صادق العناني. طُبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر. الدوحة، ط1، 1398هـ/ 1977م. [عدد المجلدات: 15]، المجلد الأول/ ص380 ـ 381.. بتصرف. ورقم التفسير في مكتبة الأسد بدمشق: و13077.

(4) قال: وقد قُرئ بهما جميعاً. فقرأ حمزة: ﴿أَسْرَىٰ تَفْدُوهُمْ﴾. وقرأ نافع وعاصم والكسائي: ﴿أُسَارَىٰ تُفَٰدُوهُمْ﴾ وقرأ أبو عمرو ابن عامر وابن كثير: ﴿أُسَارَىٰ تَفْدُوهُمْ﴾. ج1/ ص380، ط1 وانظر: زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمٰن بن محمد بن زنجلة. حجة القراءات. تحقيق: سعيد الأفغاني. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1418هـ/ 1997م. [مجلد: 1] ص104.

وانظر: خاروف، محمد فهد، التسهيل لقراءات التنزيل، مراجعة: محمد كريّم راجح، شيخ القرّاء بدمشق، دار البيروتي، دمشق، ط1، 1420هـ/ 1999م. [مجلد: 1]، ص 13.

أيّ: يشد وثاقاً، ثم كثر استعماله حتى لزم وإن لم يكن ثم ربط ولا شُدَّ....

وقال سيبويه: قالوا في جمع كسلان كسلى، شبهوه بأسرى، كما قالوا: أسارى شبهوه بكسالى ووجه الشبه أن الأسر يدخل على المرء مكرهاً كما يدخل الكسل[1].

وهذه التعاريف اللغوية كلّها تعطي معنى الشدّة على الأسير بل اسمه مأخوذ منها كما رأينا.

ومن هنا نفهم، أنّ الأسير في الماضي يعامل معاملة الحيوان،ويربط رباط التيس والجمل خوفاً من فراره أولاً والتشفّي منه وإذلاله ثانياً.

ولكنّ الربط والشدّ والوثاق، يكون في الغالب للرجال المحاربين، ولا يكون للشيوخ والنساء والأطفال لأنهم لا يحاربون غالباً، ومع ذلك فهم يعدّون من الأسرى، ويسري عليهم ما يسري على أسرى الحرب سواء في الماضي أو الحاضر.

وينطبق عليهم القانون الدولي وتشملهم معاهدات واتفاقات في عصرنا هذا، أمّا في الماضي فالجميع يعتبر الأعداء في درجة واحدة سواء كانوا رجالاً أم أطفالاً.

لكن هل الفقه الإسلامي اعتبر هذا المعنى عندما نصّ على حكم الأسرى؟

أم عنده تفرقة؟

ذاك ما سنراه في المطلب الثالث...

المطلب الثاني: مشروعية الأسر والحكمة منها:

الأسر مشروع، ويدل على مشروعيته النصوص الواردة في ذلك، ومنها قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد: 47/ 4]

ولا يتنافى ذلك مع قول اللهﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: 8/ 67] لأنها لم ترد في منع الأسر مطلقاً، وإنما جاءت في الحث على

(1) نفس المرجع السابق ورقم الصفحة. وانظر أيضاً، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1173 ـ 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 1419هـ/ 1998م. [عدد المجلدات: 6]، ج1/ ص128.. بتصرف.

القتال، وأنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض، أي: المبالغة في قتل الكفار[1].

والحكمة من مشروعية الأسر: هي كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فعاليته وأذاه، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به[2].

المطلب الثالث: معنى الأسرى في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي يطلق اسم الأسرى على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام، وصمّموا على محاربته بالفعل، فسقطوا في عسكر المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله.

وبهذا يدخل كلّ من حمل السلاح ضدّ الإسلام وهو قادر على الحرب. سواء كان جنديّاً أصليّاً أو متطوّعاً أو مرتزقاً أو جاسوساً، ويخرج كلّ من لا يقدر على حمل السلاح، من أطفال العدو أو من شيوخه، أو من هو بطبيعته لا يحارب في الغالب كالنساء والرهبان والفلاحين والمستخدمين ومطلق العجزة. وليس معنى هذا أنّ هؤلاء يطلق سراحهم نهائياً. بل هم سيبقون تحت حكم الإسلام في الأسرى. ولكنهم يعاملون معاملة خاصة بهم، مثلاً النساء والأطفال والرهبان لا يجوز قتلهم. وللتفرقة بين من ينطبق عليهم حكم الأسرى المحاربين كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، وبين من لا ينطبق عليهم ذلك، فرّق الفقهاء في التسمية، فأطلقوا على المحاربين (الأسرى) أي: (أسرى الحرب) بالتعبير المعاصر وعلى غيرهم من النساء والأطفال والعجزة (بالسبي).

وكلٌّ له حكم كما سنرى. وهذا الحكم يشمل الذين يقاتلون في البرّ أو البحر أو الجوّ، وإذا كان فقهاؤنا لم يتكلموا على الأسير في الجو فلأن سلاح الطيران لم يكن في زمانهم، أما نحن في وقتنا الحاضر فإن الاجتهاد يقتضي أن يعامل الجندي في الجو معاملة الجندي الأسير في الباخرة أو البر، لأن كلمة حرب تجمع الكل.

وقد يُطلق الفقهاء لفظ الأسرى على الجميع، أيّ على السبي وغيرهم، ثم يقسمون الأسرى إلى أقسام، ويبيّنون لكل قسم حكمه، كما جاء مثلاً في المغني والشرح الكبير: «إن من أُسر من أهل الحرب على ثلاثة أقسام:

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ج8/ ص47 و72 و16/ 226 ط [دار الكتب المصرية].

(2) المبسوط، للسرخسي: ج10/ ص64 مطبعة السعادة بالقاهرة.

1) النساء والصبيان..

2) الرجال من أهل الكتاب والمجوس.

3) الرجال وعبدة الأوثان..[1]

ولكلّ من هذه الأقسام له حكم خاص به كما سيذكر في محله.

هذا باختصار معنى الأسرى في الفقه الإسلامي. ولكن ما معنى الأسرى في القانون الدولي العام المعاصر. أو على الأصحّ من هم الذين يعاملون معاملة أسرى الحرب، ومن هم الذين لا يعاملون كذلك في نطاق هذا القانون؟

هذا ما سنراه في المطلب الرابع.

المطلب الرابع: معنى الأسرى في القانون الدولي العام المعاصر

«يعتبر أسير حرب كلّ شخص يقع في يد العدّو بسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكبها».[2]

وقد تعرّضت اتفاقية جنيف سنة 1929م للتعريف بمن يعتبرون من أسرى الحرب. وكذلك اتفاقية جنيف لسنة 1949م التي حدّدت في مادتها الرابعة طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب حتى ولو لم يكونوا من العسكريين المحاربين.[3]

فقد نصّت على طوائف من الأفراد المدنيين الذين يكتسبون تلك الصفة وفقاً للقانون العام. وهؤلاء هم:

1) أفراد القوى المسلّحة النظامية التابعة للدولة المحاربة.

2) أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية بترخيص منها.

---

(1) ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ـ 620هـ). المغني على مختصر الخرقي. تحقيق وتعليق: محمد سالم محيسن ـ شعبان محمد اسماعيل. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 11] ج8/ ص373.

(2) عبد العزيز علي جميع، عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش. قانون الحرب، (د.ن)، ط1، (د.ت).. انظر المقدمة.

(3) وإن كان في الأصل أنه لا يتمتع بصفة الأسير إلا العسكريون من رعايا الدولة المحاربة. انظر: الفار، الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار. أسرى الحرب: (د.ن)، القاهرة، ط1، 1975م. ص70.

3) أفراد وأطقم السفن التجارية والطائرات الحديثة.

4) الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبيّة إذا استجمعوا شروطاً معيّنة.

5) سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو قبل تمام الاحتلال العسكري يهيبون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم وذلك إذا استجمعوا أيضاً شروطاً معيّنة[1]. ومن هذه الشروط:

أن يراعوا قوانين الحرب، أما إذا هبّوا في وجه العدّو الذي تمكّن من احتلال إقليمهم بطرده فهؤلاء يعاملون كمجرمين[2] لا كأسرى حرب.

هذا ما توصّل إليه القانون الدولي في وقتنا الحاضر، ولكن هل هذه التفرقة كانت تعتبر عند الأمم السالفة أعني بها التي سادت العالم قبل الإسلام.

فهل كانت تطبّق أحكاما خاصة بالأسير وتميّز بينه وبين غيره، أيّ تشترط شروطاً في الأسير، أم أنّ أفراد العدوّ كلّهم أسرى في نظرها ويعاملون معاملة تتصف بالقساوة وعدم الرحمة؟ هذا ما سنراه في المبحث الثاني بحول الله.

المبحث الثاني:
حقوق أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية وفيه مطالب:

المطلب الأول: اعتقال الأسير

يقع الأسير ـ خلال القتال أو بعده ـ في قبضة أسيريه، فتحوّله من محارب يواجه عدّوه بالقتال ويتوقّع من عدوّه القتال، إلى مأسور مهزوم، يجرّد من سلاحه، وتجري عليه أحكام الأسرى لا أحكام المحاربين ولا أحكام البغاة.

وأول إجراء معه أن يقاد حيث ينتظر إجراء حكم عليه، ويسير مع آسره إن استسلم للأسر، ويربط بالقيد إن خيف انفلاته ولم يؤمن من شرّه.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ**»[3]، وقيل في هؤلاء القوم: هم الأسرى يقادون إلى

---

(1) نفس المرجع السابق ص71.

(2) نفس المرجع السابق ص71.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ـ 275هـ). مختصر سنن أبي داود. اختصره وشرح جمله وألفاظه وعلّق عليه الدكتور: مصطفى ديب البغا. دار العلوم الإنسانية، دمشق (د.ط)، (د.ت)،

الإسلام مكرهين، فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة، وقد سُمّي الإسلام باسم الجنة مجازاً لأنه سببها.

ومن الإجراءات التي تتبع فور أسر الأسير في القانون الدولي:

1 ـ أن يجرّد من سلاحه ويفتّش تفتيشاً دقيقاً وتؤخذ منه جميع الأوراق والأشياء التي توجد معه لفحصها فيما بعد بمعرفة المختصين.

2 ـ عند تجريده من أسلحته ومهماته لا يعطى فرصة لإتلاف الوثائق التي معه، ويمنع الحديث بين الأسرى منعاً باتاً.

3 ـ يوضع تقرير على سجل خاص مبيّناً فيه الوقت والمحل والطريق التي أمكن أسرهم بها[1].

وقد وافق القانون الدولي ما جاء في الإسلام بشأن تقييد الأسير، فهو يرى ألا يكبّل الأسير إلا في حالة الهياج العصبي، ولا يجوز استخدام القوة ضدّه، إلّا في حالة محاولته الهرب، ويجب في هذه الحالة أن ينبه عليه أوّلاً بالوقوف، فإن لم يقف يجوز إطلاق الرصاص عليه[2].

كما يجوز عصب عينيه أثناء نقله مع تشديد الحراسة عليه[3].

«ولقد كان تكبيل الأسير في صدر الإسلام مجرّد وسيلة لمنعه من الهرب لعدم تخصيص أماكن لاعتقاله. فكان ربطه أمراً مؤقّتاً حتّى يتقرّر مصيره»[4].

= [مجلد: 1]. كتاب: الجهاد(5)، باب: في الأسير يوثق (114)، حديث (2677)، ص371.
وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ـ 275هـ) سنن أبي داود. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1416هـ/ 1996م، [عدد الأجزاء: 3]. كتاب: الجهاد، باب: في الأسير يوثق (114)، حديث (2677)، ج2/ ص260.
والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ـ 852هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، طبعة مصححة على عدة نسخ ومن النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز. ومعه توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1416هـ/ 1996م. [مجلد: 15]، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: الأسارى في السلاسل (144)، رقم الحديث (3010)، ج6/ ص253.

(1) قانون الحرب لعبد العزيز علي جميع وزميليه، ص212.
(2) قانون الحرب لعبد العزيز علي جميع وزميليه، ص212.
(3) زكي، العميد محمد سعد الدين، الحرب والسلام، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ث)، ص209.
(4) الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة. دار الفكر، دمشق، ط4، 1412هـ/ 1992م، ص410.

روى البيهقي عن ابن عبّاس قال: لما أمسى رسول ﷺ يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثائق، بات رسول الله ﷺ ساهراً أول الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله، ما لك لا تنام وقد أَسَرَ العبّاس رجل من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «**سَمِعْتُ أَنِيْنَ عَمِّي العبّاس فِي وَثَاقِهِ**»، فأطلقوه، فسكت، فنام رسول الله ﷺ[1]. فلم ينم النبي ﷺ لأنين عمه العبّاس في وثاقه حتى لحقه رحيم القلب فخفَّفَ شيئاً من قيوده، وعلم الرسول ﷺ بالأمر، ولم يكن يرى أن يلقى أفراد أسرته أيّ نوع من المحاباة، أمر بتخفيف قيود الأسرى على نحو ما كان بالنسبة إلى العبّاس[2].

ويقول الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر ما نصّه: «ولم يكن العبّاس، عم محمد، قد اعتنق الإسلام. وقد اضطرَّ إلى البقاء بمكّة للتجارة، ثم لحق بالقافلة المهدّدة، فوجد نفسه في عداد الأسرى. ولم تجد ضخامة جثته وقوته شيئاً، إذ أسره ضعيفٌ من الأنصار، فكان ذلك مثار دهشته، وضاق بالحبال التي كانت تربطه وتشد جسمه في قسوة، فأخذ يتنهّد. ثم لحقه مؤمن رحيم القلب تذكّر كرم العبّاس وقرابته من النبي فخفّف شيئاً من قيوده. وعلم محمّد بالأمر ولم يكن يرى أن يلقى أفرادَ أسرته أيّ نوع من المحاباة، فأمر بتخفيف قيود سائر الأسرى على نحو ما كان بالنسبة إلى العبّاس»[3].

وقد حدث لأسير أن فرَّ من حجرة عائشة ﵂، فجاء النبي ﷺ فقال: «**يَا عَائِشَةَ أَيْنَ الأَسْيِرُ؟**» فَقَالَتْ: **نِسْوَةٌ كُنَّ عِنْدِيْ فَلَهَيْنَنِي عَنْهُ فَذَهَبَ، فَأَرْسَلَ الرَّسُوْلُ ﷺ فِي أَثَرِهِ العُيُوْنَ والأَرْصَادَ حتى عَثَرُوا عَلَيْهِ**[4].

---

(1) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ـ 458هـ)، السنن الكبرى. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 15]. كتاب: السير، باب: الأسير يوثق، حديث (1655)، ج13/ ص382. وانظر: ابن كثير، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ـ 774هـ). البداية والنهاية، وثقه وقابل مخطوطاته: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود. ووضع حواشيه: الدكتور: أحمد أبو ملحم، والدكتور: علي نجيب عطوي، والأستاذ: فؤاد السيد، والأستاذ: مهدي ناصر الدين، والأستاذ: علي عبد الساتر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م، [عدد المجلدات: 7 × 2 = 14 جزءاً +مجلد فهارس = 15]، جزء 3/ ص235.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: السير، باب: الأسير يوثق، حديث (1657)، ج13/ ص383.

(3) محمود، عبد الحليم محمود شيخ الأزهر. محمد رسول الله ﷺ. ترجمة الدكتور: عبد الحليم محمود، والدكتور: محمد عبد الحليم، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د.ط)، (د.ت). ص209.

(4) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ـ 458هـ). السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. دار المعرفة، بيروت، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن، الهند، 1356هـ. كتاب: السير، باب: الأسير يوثق، ج9/ ص89.

المطلب الثاني: معاملة الأسير

دعا الإسلام إلى احترام الإنسان مهما كانت ديانته وعقيدته، ومن البّر بالأسير تقوى الله ﷻ، وهذه من صفات الأبرار حيث وصفهم تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 76/ 8].

وبما أنّ الأسير مهزومٌ فاقدٌ لمقاومته، والأسر بحد ذاته يحطم نفسيتهُ فمن الصلاح البرّ به والإحسان إليه في المعاملة.

يروى أنّ عزيز بن عُمير ـ أخا مصعب[1] ـ كان في أسارى بدر، فقال: كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم خصوني بم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إيّاهم بنا، ما تقع في يد رجلٍ منهم

---

(1) مُصعب بن عُمير: بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبْدريّ. أحد السابقين إلى الإسلام، يُكنى أبا عبد الله، أسلم قديماً والنبي ﷺ في دار الأرقم، كان يسمى مصعب الخير، وقيل فيه: أنعم غُلام بمكّة وأجوده خلة مع أبويه.. وبكاه النبي ﷺ لما صار إليه..وأول سفير في الإسلام في المدينة المنورة ليفقههم في الدين، وكتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه فعلِمهُ عثمان بن طلحة، فأعلم أهله فأوثقوه،فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكّة فهاجر إلى المدينة وشهد بدراً، ثم شهد أحداً ومعه اللواء فاستشهد... بتصرف.

انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ـ 852هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض.قدّم له وقرّظه: الدكتور محمد عبد المنعم البرّي والدكتور عبد الفتاح أبو سنة والدكتور جمعة طاهر النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1995م، [عدد المجلدات: 8]، ج6/ ص98.

وانظر: الزركلي، خير الدين الزركلي. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. دار العلم للملايين، بيروت، ط12، 1997م. [عدد المجلدات: 8]. ج7/ ص248.

وينظر أيضاً: ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ـ 597هـ). صفة الصفوة. تحقيق عبد الرحمٰن اللادقي وحياة شيحة اللادقي. دار المعرفة، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1995م، [مجلد2×2=4 أجزاء]. ج1/ ص178.

وانظر: الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ـ 748هـ/ 1374م). سير أعلام النبلاء، تحقيق: شفيق الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1417هـ/ 1996م. [عدد المجلدات: 25]. ج1/ 145 ـ 150.

وانظر: ابن الأثير، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ـ 630هـ). أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرّظه: الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم البري، والدكتور عبد الفتاح أبو سنة والدكتور جمعة طاهر النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م، [عدد المجلدات: 7]. ج5/ ص175 ـ 176 ـ 177...بتصرف.

كسرة خبز إلا نفحني بها، فاستحى فيردها على ما يمسها[1].

وبهذه المعاملة الحسنة تلين النفوس، وتعالج معالجة رقيقة، حيث أنّ تلك النفوس كسيرةً بالأسر، فتلين المشاعر وترقّ أكثر مما تجد صدراً رحباً لقبول الإسلام إذا عُرض عليها، ولقد قال النبي ﷺ لأصحابه في أسرى بني قريظة:

«أَحْسِنُوا إِسَارَهُم، وقَيِّلُوهُم، وَاسْقُوْهُم، لا تَجْمَعُوا عَلَيْهِم حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلاحِ»[2].

ويُعلّل الشيخ محمد أبو زهرة عن تلك الوصايا الإسلامية بإكرام الأسرى فيقول: «إنهم كانوا يُؤسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم من قتل فيكون الاعتداء عليه غليظاً لشفاء الغيظ وحبّ الانتقام، كما فعل الأوروبيون والأمريكان فيمن سمّوهم مجرمي الحرب، ولو أنّ الله تعالى استبدل بنصرهم هزيمة ـ لكانوا بمقتضى هذا المنطق الغريب في العقل، ولا ينفّذه إلا قانون الانتقام ـ هم مجرمي الحرب.

فالإسلام حثَّ على إكرام الأسير منعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة. وقد كان النبي ﷺ يوصي بأسرى بدر، وكأنهم في ضيافةٍ، وليسوا في أسْرا[3].

وتنص المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 أن «لأسرى الحرب في جميع الأحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم، ويجب معاملة النساء من الأسرى باعتبار الواجب لجنسهن وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال»[4].

وهذا ما يوافق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من حيث احترام الأشخاص رجالاً أو نساءً في جميع الأحوال.

---

(1) البداية والنهاية، لابن كثير، ج3/ ص241.

(2) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (766 ـ 845هـ). امتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1941م، [مجلد: 1] وهو الجزء الأول، موجود في مكتبة الأسد بدمشق برقم (40245) ص248.

(3) أبو زهرة، محمد أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. المكتبة العربية،الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ط)، 1384هـ/ 1964م. ص115.

(4) موسوعة حقوق الإنسان، ج الأول / ص165.

المطلب الثالث: الأمكنة التي يوضع فيها أسرى الحرب

لم يكن المسلمون في صدر الإسلام ينظمون أماكن مخصّصة للاعتقال أو الحبس، وقد روى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ حبس في مسجد المدينة رجلاً من بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» .فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا، وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

---

(1) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، بن مسلم القشيري (ـ 261هـ/ 874م)، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (ـ 676هـ)، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف الشيخ: خليل مأمون شيحة. دار المعرفة، بيروت، ط2، 1415هـ/ 1995م، [عدد الأجزاء: 18]. كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه (19)، حديث (4564). ج12/ 308. والحديث من رواية أبو هريرة.

وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني. كتاب المغازي (64)، باب: وفد بني حنيفة. وحديث ثمامة بن أثال (71)، وحديث (4372)، ج8/ ص491 .

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في منّ الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب، حديث: (3107)، ج9/ ص478.

وروى البيهقي أن سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَة[1] رَأَتْ في بَيْتِ النَّبي ﷺ في المَدِيْنَةِ أَبَا يَزِيْد سُهَيْل بن عَمْرو أَحَدُ أَسْرَى بَدْرٍ وَمَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ[2].

ومن هنا يتبين دور المسجد في عهد النبي ﷺ في السجن، والمحاكمة، وعقد رايات الجهاد، ومكانٍ للدعوة والإصلاح...

ولقد نصّت اتفاقية جنيف على الأماكن التي يعتقل فيها الأسرى، وأجازت وضعهم في القلاع أو الحصون أو الأماكن الأخرى المسوّرة، ولكنها حرّمت وضعهم في السجون أو أماكن الحبس كما حرّمت وضعهم في مناطق غير صحيّة[3].

جاء في المادة (22) من اتفاقية جنيف 1949م على أنّه لا يحجز أسرى الحرب إلا في مباني مقامة على الأرض تتوفر فيها كلّ الضمانات الصحيّة.

وأسرى الحرب المحجوزون في مناطق غير صحيّة أو حيث يكون الجو ضاراً بصحتهم، يجب نقلهم بأسرع ما يمكن إلى مناطق أكثر ملائمة لهم[4].

مادة (23): لا يرسل أيّ أسير من أسرى الحرب أو يحجز في مناطق يمكن أن يتعرض فيها إلى نيران منطقة القتال.... يجب أن تتوفر لأسرى الحرب أماكن الوقاية من الغارات الجوية وغيرها من أخطار الحرب.

---

(1) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وهو بمكّة، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ـ 852هـ). تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوّامة، دار الرشيد، سورية، قام بطباعته وإخراجه دار القلم، دمشق، بيروت (ويطلب منها)، ط4، 1418هـ/ 1997م، [مجلد: 1 من الحجم الكبير، يحتوي على 788 صفحة] ص748.

(2) البداية والنهاية لابن كثير، ج3/ ص241.
وانظر البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ـ 458هـ). السنن الكبرى، نسخة جديدة: محققة ومخرجة الأحاديث. دار الفكر، بيروت، (د.ت). [مجلد: 15]. كتاب: السير ـ جماع أبواب السير. رقم الحديث (8656). ج13/ ص382.

(3) جنينة، الدكتور محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، (د.ن)، مصر، ط1، (د.ت)، م279.
قانون الحرب، عبد العزيز علي جميع، ص212.

(4) من موسوعة حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. تقديم ومراجعة: د.جمال العطفي، إعداد: محمد وفيق أبو أتلة، القاهرة، 1970م، ج1/ ص168.
وانظر: المادة (22) من القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987م. ط2، 1992م، ص29 + 30، رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص166293).

مادة (24): يجب أن يعامل الأسرى المقيمون في المعسكر معاملة الأسرى في المعسكرات الأخرى...الخ.

فإذا أمعنّا النظر في مواد الاتفاقية من (21 ـ 25) نجد أنها تبيّن الشروط التي يجب أن يكون عليها المعسكر الذي وضع فيه أسرى الحرب ومن تلك الشروط:

1 ـ أن تكون مباني تلك المعسكرات مقامة على وجه الأرض وليست تحت الأرض.

2 ـ أن تكون بعيدة عن المناطق التي يمكن أن تتعرض إلى نيران القتال.

3 ـ أن يوجد فيها مكان للوقاية من الغارات الجوية.

4 ـ أن تكون المعسكرات مقامة في مناطق ملائمة لعادات وتقاليد أسرى الحرب، وألا تكون في مناطق تضر بصحة الأسرى، وأن توجد فيها وسائل التدفئة والإنارة.

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة (25) ما يلي: «ويجب أن تعدّ في جميع المعسكرات التي يقيم بها نساء من أسرى الحرب ورجال في الوقت ذاته، أماكن نوم خاصة بكل منهم»[1].

فالاتفاقية توجب التفرقة بين الرجال والنساء، حتّى لا تقع الفاحشة، والإسلام أول ما يهتمّ به هو محاربة الفاحشة بجميع أنواعها، ويحرّم الخلوة بين الرجل والمرأة لا في النوم فقط، وكما تنصّ الاتفاقية، بل يحرّم ذلك مطلقاً، ليلاً أو نهاراً. والعقاب الذي خصّصه الإسلام لفاحشة الزنا من الرجم أو الجلد تدلّ على ما للإسلام من الاهتمام بهذا الموضوع الخطير.

المطلب الرابع: تقديم الحاجات الأساسية من طعام وشراب ومسكن وكسوة

ومن حسن معاملة الأسرى إطعامهم وكسوتهم، وفيما أخرجه أحمد أن ثقيفاً أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ، وأَسَرَ النَّبي رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بِنْ صَعْصَعَة فَمَرَّ بِهِ عَلَى النَّبي، فَقَالَ الأَسِيْرُ: عَلامَ أُحْبَسُ؟ فَقَالَ: **«بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ»**. فقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: **«لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»**. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكَ؟»** فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي، قَالَ: **«هَذِهِ حَاجَتُكَ»**، قَالَ

---

(1) م.س.ص30.

فَفَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَتْ ثَقِيفٌ أَسَرَتْهُمَا[1].

«ولقد نصّ في اتفاقية جنيف سنة 1929م على أنّ طعام الأسرى ولباسهم وسكناهم، يجب أن تكون في نفس المستوى المتبع بالنسبة لجيوش الدولة الآسرة»[2].

وجاء في المادتين 26 ـ 27، من اتفاقية جنيف 1949م، في معاملة الأسرى: «تكون وجبات الغذاء الأساسية اليومية كافية في كميتها وقيمتها الغذائية، وتنوعها، بحيث تكفل سلامة الحالة الصحية للأسير، ولا تعرضهم لنقص في الوزن، أو تفشّي الأمراض الناشئة عن سوء التغذية مع مراعاة أنواع الأغذية التي من عادة الأسرة تناولها... وتقام مطاعم في المعسكرات يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية والصابون والدخان وأدوات الاستعمال اليومي العادية، ولا يجب أن تزيد أسعارها عن أسعار السوق المحلية»[3].

---

(1) ابن حنبل، أحمد بن محمد (64 ـ 241هـ). المسند، شَرَحه ووضع فهارسه: حمزة أحمد الزين. دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ/ 1995م. [عدد المجلدات: 20] حديث (1780)، ج15/ ص68.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في مفاداة الرجل منهم بمن أسر منّا، ج9/ ص481.

وانظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (د.ت). [أربعة مجلدات كل مجلد يحتوي على جزأين]. باب: أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين، ج7/ ص350.

(2) العمري، أحمد سويلم، العلاقات السياسية الدولية في ضوء القانون الدولي العام. مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، (د.ط)، (د.ت)، [مجلد: 1]، ص348، موجود في مكتبة الأسد بدمشق برقم: (ص73473).

وانظر: أبو هيف، علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. دار نشر الثقافة بالإسكندرية، مطبعة البصير، ط2، 1367هـ/ 1948م. [مجلد: 1]، ص540. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص50567).

وانظر: القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1987م، ط2، 1992م، ص: 30.

وانظر: قانون الحرب والحياد، للدكتور محمود سامي جنينة، (ص277 ـ 278).

ورغم ذلك فإن هذه الاتفاقية ما زالت غير نافذة المفعول إلى الآن عند غالب الدول.

(3) راجع موسوعة حقوق الإنسان، [مجلد: 1] ص168، تقديم ومراجعة: د.جمال العطفي ـ إعداد محمد وفيق أبو أتلة، القاهرة، 1970م.

والقواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص30.

وهذا ما جاء به الإسلام الحنيف قبل أربعة عشر قرناً الذي يحرم قتل هرّة عن طريق الجوع، حيث ورد في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**دخلت امرأة النار في هرّةٍ ربطتها، فلم تُطعمها ولم تَدعها تأكلْ مِنْ خَشَاشِ الأرض**»[1] فضلاً عن الإنسان الذي فضّله الله وكرّمه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 17/ 70].

وأما كسوة الأسير: فقد روى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى وَأُتِيَ بِالْعبّاس، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَلَمْ يَجِدُوا إلا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ لأنَّ العبّاس كانَ طَوِيْلاً[2].

وهذه المعاملة نجدها باستفاضة في كتب المغازي والسير، ولئن كان من المقرر أنّ المعاملة بالمثل تتّخذ مبدأ أساسيّاً في العلاقات الدوليّة بين المسلمين وغيرهم في الحرب والسلم على السواء، ولا يقتصر ذلك على عصر الرسول ﷺ وصحابته فقط، بل إنَّ ذلك سار في كل عصر يتقيّد فيه القائد المسلم بمبادئ الإسلام، وأوضح مثل على ذلك تاريخيّاً «الحروب الصليبيّة وموقف صلاح الدين من أسرى الفرنجة بإطلاق سراحهم وموقف (ريكارد) قائد الفرنجة، من أسرى المسلمين بقتلهم صبراً، وقد بلغوا ثلاثة آلاف أسير»[3].

أمّا في القانون الدولي العام فتنصّ المادة (27) من اتفاقية جنيف 1949م بخصوص ملابس الأسرى ما يلي: «على أنّ الدولة الحاجزة لأسرى الحرب تزودهم بكميّات كافية

(1) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ـ 256هـ). صحيح البخاري، ضبطه ورقمه، وذكر تكرار مواضعه، وشرح ألفاظه وجمله وخرّج أحاديثه في صحيح مسلم، ووضع فهارسه، الدكتور: مصطفى ديب البغا. دار العلوم الإنسانية، دمشق، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 6]. كتاب: بدء الخلق (63)، باب: خمسٌ من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم(16)، حديث رقم: (3140)، ج3/ ص1205.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير(56)، باب: الكسوة للأسارى (142)، حديث رقم(3008)، ج6/ ص251. وانظر: العييني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العييني (ـ 855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار الفكر، (د.م)، (د.ت)، [عدد الأجزاء: 25]. كتاب: الجهاد والسير، باب: الكسوة للأسارى، حديث (212)، ج14/ ص257.

(3) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة، ص 103 + 140.. بتصرف

من الملابس العاديّة والملابس الداخليّة والجوارب بحيث تكون ملائمة لجو الإقليم الذي يقيم فيه الأسرى»[1].

فما قرّره القانون الدولي في اتفاقية جنيف من الكساء الذي يأتي بالمرتبة الثانية بعد الغذاء لأسرى الحرب وهذا ما أراه مطابقاً للشريعة الإسلامية. والدولة الإسلاميّة تتحمّل مسؤولية كساء الأسير لوصية النبي ﷺ بذلك، ويجب أن يكون كاملاً وليس خاصاً بستر العورة، لأنّه لا يجوز النظر إلى عورة المشرك.

ومن حسن معاملة الأسرى عدم تعذيبهم بأي لون من ألوان التعذيب كالضرب أو التجويع لإكراههم على إفشاء أسرار جيوشهم «كما يحرم التمثيل بهم بقطع أطرافهم، وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم، ولم يمثلوا بمسلم فيجوز حال القتال قبل القدرة عليهم أو بعد تمثيلهم بمسلم. قال الباجي[2] في أسيرٍ كافر عندنا وقد مثلوا بأسير مسلم عندهم»[3].

وجاء في صحيح البخاري: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ[4]؛ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ

---

(1) موسوعة حقوق الإنسان، تقديم ومراجعة: د.جمال العطفي ـ إعداد: محمد وفيق أبو أتلة، القاهرة، 1970م، [مجلد: 1]، ص168 وما بعدها.. بتصرف.
والقواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص30.

(2) القاضي أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد التجيبي الأندلسي القرطبي (403 ـ 474هـ).
الأعلام، لخير الدين الزركلي: ج3/ ص125.وانظر: سيرأعلام النبلاء، للذهبي:ج18/ ص535 ـ 545.

(3) عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/ 1984م، [عدد المجلدات: 9]. باب: في الجهاد، ج3/ ص154.
وانظر: الموّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف الموّاق (ـ 897هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل على شرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه، الشيخ: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1995م. [عدد المجلدات: 8]. كتاب: الجهاد، ج4/ ص548.. بتصرف.
والشيخ خليل: هو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر، كان يلبس زي الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له (المختصر ـ ط) في الفقه يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، والتوضيح مخطوط. المتوفى سنة776هـ / 1374م، كما جاء في قاموس الأعلام للزركلي:ج2/ ص315.

(4) اجتووا: أصابهم الجوى، وهو داء الجوف إذا استمر، واجتوى القوم: أبغضهم. انظر المعجم الوسيط: ج1/ ص149.

النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ[1].

ويقول ابن حجر في فتح الباري: «وروى قتادة عن ابن سيرين أنّ قصّتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي: وذكروا أنّ النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية الّتي في سورة المائدة ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: 5/ 33]، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في النّهاية عن الشافعي»[2].

جاء في إمتاع الأسماع ما نصّه:

«ولم يسمل بعد ذلك عين، ولا بعث ﷺ بعثاً بعد ذلك إلا نهاهم عن المثلة، وروى جعفر بن محمد[3] عن أبيه عن جدّه: لم يقطع رسول الله ﷺ لساناً قط، ولم يسمل عيناً، ولم يزد على قطع اليد والرجل»[4].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء (4)، باب: أبوال الإبل والدواب و الغنم و مرابضها (66)، حديث (231)، ج1/ ص92، والحديث مذكور في عدّة أبواب، وأرقامه في تلك الأبواب(1430، 2855، 3956، 3957، 4334، 5361، 5395، 6417، 6420، 6503).
وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: القسامة والمحاربين (28)، باب: حكم المحاربين و المرتدين (2)، حديث (4329 . 4330 . 4331 . 4332 . 4333 . 4334 . 4335 . 4336)، ج11/ ص154 . 158.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الوضوء (4)، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (66)، حديث (233)، ج1/ ص446، والكلام المنقول من ص454...بتصرف.

(3) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصّادق، صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين. (البخاري في الأدب المفرد) م4 (أيّ مسلم)..ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوّامة. دار الرشيد، سوريا، قام بطباعته وإخراجه دار القلم، دمشق، بيروت،(ويطلب منها)، ط4، 1418هـ/ 1997م. [مجلد واحد كبير يحتوي على 788 صفحة.ص141].
وانظر: ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (773 ـ 852هـ). تهذيب التهذيب. تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، والشيخ عمر السلامي، والشيخ علي بن مسعود. دار المعرفة، بيروت، ط1، 1417هـ / 1997م. [عدد المجلدات: 6]، ج1/ ص444. وانظر: الأعلام للزركلي، ج2/ ص126. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج6/ ص255 ـ 270.. بتصرف.

(4) إمتاع الأسماع: ج1/ ص273، ولم يرد نص الأيدي والأرجل إلا في شأن قطاع الطرق في

وجاء في فتح الباري ما نصّه:

«وكره قومٌ تحريق الأعداء بالنّار ورميهم بها، وهو قول عمر وابن عبّاس وغيرهما مطلقاً، ويروى سواءً كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً.. وكذلك روي هذا عن مالك، وأجازه علي وخالد بن الوليد وسفيان الثوري والأوزاعي»[1].

ومن الأمثلة التي احتفظ لنا التاريخ بها ما فعله المنذر بن امرئ القيس في أسراه، حيث أمر بجمع الأسرى في الحظائر وأحرقهم فسميّ أباحوط الحظائر[2].

وكذلك كانت العادة عند بعض ملوك الحيرة، فقد عرف عنهم أنهم كانوا يحرقون أسراهم بعد إلقاء القبض عليهم وإحراقهم وهم في أماكنهم نساءً ورجالاً وأطفالاً.

يقول الدكتور جواد علي:

«وقد عرف بعض ملوك الحيرة بحرق من وقع في أيديهم من المغلوبين أو بحرق مواضعهم وهم فيها لذلك عرفوا بـ (محرق)»[3].

المطلب الخامس: محاكمة الأسرى

وقد جاء في البدائع: «إذا عزم المسلمون على قتل الأسارى، فلا ينبغي أن يفدوهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب، لأن ذلك تعذيب من غير فائدة»[4]، «ولقد أمر الرسول ﷺ بأحمال التمر فنثرت بين أيدي الأسرى من بني قريظة، فكانوا يكدمونها كدم الحُمر»[5].

= قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 5/ 33].

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: لا يُعَذّب بعذاب الله (19)، شرح الحديثين: (3016 ـ 3017)، ج6/ ص259.

(2) علي جواد، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. دار العلم للملايين، بيروت، ط1،(د.ت) المجلد الخامس، ص467.

(3) نفس المرجع السابق والصفحة.

(4) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي (ـ 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تقديم الشيخ: عبد الرّزاق الحلبي، طبعة جديدة حققها وخرّج أحاديثها: محمد عدنان بن ياسين درويش. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م.[عدد المجلدات: 6]، كتاب: (السير)، ج6/ ص96.

(5) والكدم: العض بأول الفم، كما يكدم الحمار، وبابه ضرب ونصر. انظر الرازي: محمد بن أبي بكر

كما نهى عن نزع ثنية سهيل بن عمرو، وكان رجلاً مشقوق الشفة السفلى، فحين وقع مع أسرى بدر، قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ: دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه[1] فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «**لا أُمَثِّل بِهِ فَيُمَثِّل الله بي وَإِنْ كُنْتُ نَبِيّاً**»[2].

وتنص المادة (14) كما مر معنا من معاهدة جنيف 1949 بحكم الأسرى أن: «لأسرى الحرب في جميع الأحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم، ويجب معاملة النساء من الأسرى باعتبار الواجب لجنسهن وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلنّ على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال»[3].

وفي هذه المادة نقطتان مهمتان:

الأولى: حق احترلم الأسرى في أشخاصهم.

والثانية: احترام المرأة ومعاملتها معاملة أسرى الحرب من الرجال.

المطلب السادس: حكم إكراه الأسرى على الإدلاء بالأسرار العسكريّة

وهذا الحكم مقرّر في القانون الدولي، فلا تميز اتفاقية جنيف 1949م للدولة المحاربة استعمال الضغط على الأسير للحصول على معلومات تفيدها في عملها العسكري ضد دولته، وحدّدت المعلومات التي يمكن أن تطلبها إليه وهي الإدلاء باسمه ولقبه ورتبته

= ابن عبد القادر الرزاي (ـ 666هـ). معجم مختار الصحاح، منشورات دار الحكمة، دمشق، طبعة عام1983م، باب: الكاف:ص565. وانظر: الشيباني، محمد بن الحسن (ـ 189هـ). شرح كتاب السير الكبير، إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي (ـ 490هـ)، حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م. [عدد المجلدات: 3، تحتوي على خمسة أجزاء]، ج3/ ص127 ـ 128.

(1) يخرج لسانه، انظر المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن زيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، دار الدعوة، استنبول ـ تركية، ط2، 1401هـ/ 1989م. [مجلد يحتوي على جزأين]، ج1/ ص293.

(2) البداية والنهاية لابن كثير: ج3/ ص243.
وانظر: السهيلي، الفقيه المحدث أبي القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي (508 ـ 581هـ). الروضُ الأُنُفُ في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، ومعه السيرة النبوية للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ـ 213هـ). قدم له وعلق عليه وضبطه: طه عبد الرؤوف سعد. دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 4]. ج3/ ص56.

(3) موسوعة حقوق الإنسان: ج1/ ص165.

العسكرية ورقم تحقيق شخصيته في الجيش وتاريخ ميلاده[1].

ونصّت المادة (7) من اتفاقية جنيف 1949م[2]، على أنّه: «لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أيّ نوع من أنواع الإكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أيّ نوع كان. وأسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة لا يجب تهديدهم أو إهانتهم أو تعريضهم لأيّ معاملة سيّئة من أيّ نوع».

المبحث الثالث:
التصرف في الأسير قبل القسمة

يعتمد التصرّف في الأسير على أساس أنّه ملك للدولة الآسرة، قال المالكيّة والشيعيّة الإماميّة والقاضي من الحنابلة: إذا استولى على الأسير أصبح الأمر فيه مفوّضاً إلى ولي الأمر باعتبار أنّ الأسير أسير الدولة لا أسير الفرد[3].

ومن ثمّ فإنّه يصير في القسمة كبقية المغانم، ولا يجوز قبل هذه القسمة لمن أسره أن يقتله أو يتصرّف فيه، فتتعدّد مصادر التصرّف، وقد تكون خاضعة للأهواء.

(1) جنينه، محمود سامي، قانون الحرب والحياد، (د.ن)، مصر، ط1، (د.ت) م279.
وانظر: خميس، الدكتور عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، مطبعة الحلبي، (د.م)، ط1، 1375هـ/ 1995م، ص187.

(2) اتفاقية جنيف 12 آب (اغسطس) سنة 1949م، الخاصة بحقوق المدنيين وأسرى الحرب.
ووقعت على هذه الاتفاقية (110) دولة مختتمة بذلك المباحثات الدائرة في هذا الشأن منذ أعوام، وتضمنت الاتفاقية الجديدة (130) بنداً تهدف جميعها إلى ضمان حماية أفضل للمدنيين في أية حرب مقبلة ورعاية المرضى والجرحى من أسرى الحرب.
انظر نص الاتفاقية في كتاب موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص158، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. تقديم ومراجعة الدكتور: جمال العطفي ـ إعداد: محمد وفيق أبو أتلة ـ القاهرة، 1970م.

(3) الشهيد الثاني: زين الدين الجبعي العاملي (911 ـ 965هـ). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد: محمد بن جمال الدين مكي العامري (الشهيد الأول) (734 ـ 786هـ). دار العالم الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 10]. كتاب: الجهاد، ج2/ ص. . 401 بتصرف.
وانظر: المغني لابن قدامة: ج8/ ص398. وانظر: أبو البركات، الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات (590 ـ 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي (713 ـ 763هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 2]. كتاب الجهاد، ج2/ ص170.. بتصرف.

وليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه، لأنّ الرأي فيه إلى الإمام[1]، قاله الأوزاعي والشافعي[2]، وعند أبي حنيفة أن من القتل المحظور الذي لا يجب فيه القود وقتل الأسير في دار الحرب[3].

وقد روي عن أحمد ما يدلّ على إباحة قتله فإنه: لا يقتل أسير غيره إلا أن يشاء الوالي. فمفهومه أن له قتل أسيره بغير إذن الوالي.

وقد يكون هذا الفهم ناشئاً عن جواز إقدام الآسر على قتل أسيره في حالة تمرّده ومحاولة الفرار. فهو إن امتنع أن ينقاد لآسره فإنّ له إكراهه بالضرب، فإن لم يُجْد معه الضرب فإن له قتله، وحينئذ فإنّ قتله ليس حقاً مكتسباً للآسر، ولكن لوقف مقاومته ومنع الضرر المتوقع من هذه المقاومة.

أما أسير غيره فلا يجوز له قتله إلا أن يصير إلى حال يجوز قتله لمن أسره، وقد روى

---

(1) المغني لابن قدامة: ج8/ ص377، وانظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد(ـ 861هـ). شرح فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني (593هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 9].كتاب: السير، ج5/ ص219.

وانظر: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، كتاب: المبسوط. قدم له الشيخ: خليل محي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع. دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م. [عدد المجلدات: 15×2=30جزءاً]. كتاب: السير، باب: ما أصيب في الغنيمة مما كان المشركون أصابوه من مال المسلم. ج10/ ص52.

وانظر الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (50 ـ 204هـ). الأم مع مختصر المزني. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1410هـ/ 1990م. [عدد المجلدات: 5 وتحتوي على 8 أجزاء]، ج4/ ص266+267 305.. بتصرف. وانظر: المحرر للمقدسي: ج2/ ص270.

وانظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (691 ـ 751هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وجمع أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ/ 1998م. [عدد المجلدات: 6]، فصل: في حكمه ﷺ بالأسرى، ج5/ ص60.

(2) الأم، للشافعي: ج4/ ص266.

وانظر: الطّبري، أبو جعفر محمد جرير (ـ 310هـ). (اختلاف الفقهاء)، (كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين). نشره الدكتور: يوسف شخت، ليدن، 1933م. كتاب: الجهاد، ص165.

(3) الجصّاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ـ 370هـ). أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1405هـ/ 1985م. [عدد المجلدات: 5]، ج1/ ص176 + 177.. بتصرف.

يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: «لايَتَعَاطَيَنَّ أَحَدُكُمْ أَسِيْرَ صَاحِبَهُ إِذَا أَخَذَهُ فَيَقْتُلَهُ»[1].

فليس الأصل في الأسرى إباحة القتل، وإنما أمرهم بين القسمة مفوض إلى الإمام الذي هو محكوم بما يرى فيه المصلحة للإسلام والمسلمين. أما بعد القسمة فليس لمالكيهم أيضاً قتلهم دون جناية ارتكبوها، ويستحقون عليها القتل، إذ أنّ نفس الإنسان معصومة وحياته مصونة ما دام لم يتعرض لموجب من موجبات القتل.

وإذا أجار المسلم أحد الأسرى، فأجاز الإمام هذه الإجارة، فإنه لا يجوز القتل. قال الحنفيّة والأوزاعي وأبو الخطاب من الحنابلة: يصحّ لإمام الرعية وغيرهم أمان الأسير[2].

فقد أجارت زينب[3] بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع، فأجاز الرسول ﷺ أمانها، وعن أم هانئ قالت: أجرت حموين لي من المشركين ـ أي قريبين ـ فدخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فتفلّت ليقتلهما، وقال: أتجيرين المشركين؟ فقلت: والله لا تقتلهما حتى تبدأ بي قبلهما، ثم ذهبت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله. ماذا لقيت من ابن أمي علي أجرت حموين لي من المشركين، فتفلت عليهما ليقتلهما، فقال: «ما **كان له ذلك، فقد أجرنا من أجرت وأمنّا من أمّنت»**[4].

«وإذا أخذ المسلم أسيراً من المشركين، وطلب الأسير منه الأمان، فأمنه فهو آمن لا يحلّ له ولا للأمير ولا لغيره أن يقتله»[5].

---

(1) ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكّي (ـ 227هـ). سنن سعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،ب 1405هـ/ 1985م. [عدد المجلدات: 2] كتاب الجهاد، باب: قتل الأسرى، والنهي عن المثلة حديث (2672)، ج2/ ص252.

(2) شرح السير الكبير، للشيباني: ج1/ ص176.. بتصرف.
وانظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 ـ 620هـ). المغني. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، إمبابة/ القاهرة، ط1، 1410هـ/ 1990م. [عدد المجلدات: 15]. كتاب: الجهاد، ج13/ ص77 +78.

(3) وهي زينب بنت سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشية الهاشمية: كبرى بناته. تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وولدت له علياً وأمامة، فمات علي صغيراً، وبقيت أمامة فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، بعد موت فاطمة الزهراء، وتوفيت سنة 8 هـ.
انظر: الأعلام للزركلي: ج3/ ص67. وانظر سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج2/ ص246.

(4) شرح السير الكبير، للشيباني: ج1/ ص176. وانظر: صحيح البخاري، باب الجزية والموادعة (62)، باب: أمان النساء وجوارهن (9)، حديث (3000)، ج3/ ص1157.

(5) شرح السير الكبير، للشيباني: ج2/ ص63.

ويتّجه الشافعي إلى ما يخالف ذلك، فهو يرى «أنّ من أمّن أسيراً لم يصح الأمان، لأنّه يبطل ما ثبت للإمام فيه من الخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء، وإن قال: كنت أمنته قبل الأسر لم يقبل قوله، لأنه لا يملك عقد الأمان في هذه الحال، فلم يقبل إقراره به»[1].

هذا فيما يتعلّق بالأسير من حيث القتل قبل قسمته وقبل تقرير حكم الإمام فيه، ويشبه ما يتعلّق بإعتاقه، فليس لأحد أفراد الجيش أن يعتق سبياً قبل القسمة (قاله الأوزاعي والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه)[2]، لأنّه لا يدري أن يقع نصيبه منها بالقسمة، ولأن للإمام أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم، أو أن يقتل الرجال من السبي[3].

ونستخلص مما سبق أنّ الأسير في ذمة آسره، فهو يؤويه ويطعمه ويحسن معاملته، ولكن لا يد له عليه، ولا حقّ له في التصرف فيه بإعتاق أو قتل، و إنما أمر ذلك إلى الإمام.

وتتّضح الحكمة من ذلك في تقييد الاتجاه إلى الفصل في أمر الأسرى وهو أمر خطير يتعلّق بحياة الناس وحرياتهم، وهذا التقييد أمر تنظيمي تقتضيه طبيعة الدولة الإسلامية، ولو ترك كلّ أسير لآسره يتصرّف فيه دون انتظار لرأي «الدولة» التي يمثّلها «الإمام» لتعدّدت الاتجاهات واختلفت التصرّفات التي قد لا تحكمها المصلحة، ولكن يستبد بها الهوى.

وعلى هدي هذه الشريعة الغرّاء سار القانون الدولي العام.

يقول الدكتور: حسنين إبراهيم صالح عبيد، ما نصّه:

«بالنسبة للأسرى حيث تقرّر أنّ حمايتهم كانت محل تسجيل من جانب العديد من المواثيق الدولية منذ اتفاقيات لاهاي سنة 1889م، حتى اتفاقيات جنيف سنة 1949م، حيث نصّت الاتفاقية الثالثة من الاتفاقيات الأخيرة على عدم قتلهم أو المساس بسلامة أجسامهم، أو شرفهم أو عرضهم، أو أخذهم كرهائن، أو معاقبتهم بغير محاكمة، أو وضعهم في السجون أو في أماكن غير صحيّة، أو إكراههم على الإدلاء بمعلومات...الخ.

---

(1) الشيرازي، الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي (ـ 476هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 2] كتاب: السير، ج2/ ص235.

(2) كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين للطبري. فصل102، ص165 ـ 166، عني بنشره يوسف شخت سنة1933م.

(3) شرح السير الكبير، للشيباني: ج3/ ص137.. بتصرف.

ولو كان أحد المتحاربين غير طرف في هذه الاتفاقيات»[1].

ويقول الدكتور محمود عبد الفتاح محمود يوسف ما نصّه:

«فلا خلاف بين الشريعة والقانون في شأن مأكل وملبس ومأوى الأسير كما يتّحد الاتفاق من حيث حبس الأسير خشية هروبه»[2].

❀ ❀ ❀

---

(1) الدكتور عبيد، حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية. دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1979م. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص81964)، انظر ص 248 ـ 249، وجاء في هامش الصفحة: راجع المواد: 3، 13، 23،14، 87، 99 من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف سنة 1949 م الخاصة بأسرى الحرب.
وقد سبق الإسلام بمئات السنين هذه الاتفاقيات في حماية الأسرى حتى من مجرد الألم النفسي، فقد روي أن سيدتين يهوديتين وقعتا في أسر «بلال ﷺ»، عقب موقعة «خيبر» فمضى بهما بلال إلى مركز القيادة ماراً بميدان المعركة، حيث سقطت جثث القتلى من اليهود، وكان لهذا المشهد أثره العميق في نفس إحدى السيدتين، فصاحت وأجهشت بالبكاء، وما إن علم النبي ﷺ بسلوك «بلال ﷺ» حتى استنكر فعلته قائلاً: **«هل نزعت منك الرحمة يا بلال حين تمر بامرأتين على قتلى رجالهما»**.
وانظر: القانون الدولي العام، للدكتور: علي صادق أبو هيف ص540 ـ 541 ـ . .542 بتصرف، من سياق رواية بلال و استياء الرسول ﷺ من سلوكه بمروره بسيدتين من اليهود وقعتا في أسره في موقعة خيبر على جثث قتلى رجالهما بميدان المعركة.

(2) يوسف، محمود عبد الفتاح محمود، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون (الأسرى ـ الذميين ـ المعاهدين ـ الجناية زمن الحرب). دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، مصر، القاهرة. (د.ط)، (د.ت).ص122.

الفصل الثاني

أحوال أسرى الأعداء ومصيرهم وفيه مباحث

المبحث الأول: أسرى الأعداء.

المبحث الثاني: التعرف على الحكم في الأسرى ومصيرهم.



المبحث الأول:
حال أسرى الأعداء و فيه مطالب:

المطلب الأول: حال من يعلنون إسلامهم وقيل أسرهم أو استسلامهم:

وهؤلاء قد يكونون في أرض المعركة، أو يكونون ممن اقتحم المسلمون عليهم بلادهم فاتحين.. ففي هذه الحال ينظر:

- إن كان هؤلاء الذين أعلنوا إسلامهم ممتنعين بأنفسهم. أي، لهم قوة يستطيعون معها القتال، ولكنهم آثروا الإسلام والاستسلام، على الكفر والقتال - فالحكم فيهم أنهم مسلمون أحرار.. وإسلامهم يحمي أَنْفُسَهم من القتل، والأسْر. ويحمي أطفالهم من السَّبْي، لأنهم تبعٌ لهم. ويحمي أموالهم وأملاكهم من الاستيلاء عليها بحكم الغنيمة... حتى ولو كان يغلب على الظَّنِّ أنَّ المسلمين كان في مُسْتطاعهم أن يقهروهم لو ظَلُّوا على كفرهم وحاربوهم.. وذلك عملاً بقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[1]. وهو ما سبق بيانه، ويُشار هنا إلى ما ذكرناه في الحكم على هؤلاء - لا يُمنع من تجريدهم من السلاح، واحتجازهم، ولكن لا بحكم الأسْر، وإنّما بحكم المصلحة التي قد تستدعي مثل هذا الإجراء في تلك الظروف.. إلى أن تستتبَّ الأمور، وتستقرَّ الأوضاع.

هذا إذا كان الذين أعلنوا إسلامهم قبل استسلامهم ممتنعين بقوتهم، ولا يُقْدَر عليهم إلاّ بالقتال.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان(2)، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (15)، حديث: (25)، ج1/ ص17.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الإيمان (2)، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (17)، حديث: (25)، ج1/ ص106.

ومسلم، صحيح مسلم بشرح النووي. كتاب: الإيمان(1)، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (8)، حديث: (128)، ج1/ ص157. والحديث من رواية ابن عمر.

ـ وأمّا إن كان هؤلاء الذين أعلنوا إسلامهم ـ لا لقوة لهم يمتنعون بها، بل هم مقهورون في قبضة المسلمين ـ سواءً كانوا في أرض المعركة أم كانوا في المنازل والبيوت والملاجئ.. حين يقتحم المسلمون عليهم بلادهم فاتحين ـ فهم في هذه الحال، يُعتبر الرجال منهم أسرى حرب سواءٌ كانوا مقاتلين بالفعل، أم كانوا ممن لهم بيّنة صالحة للقتال، ولو لم يُباشروا القتال فعلاً.. وذلك على حسب ما تقدّم تفصيله في بحثٍ سابق.

ويُحكم على هؤلاء بحكم الأسرى كما سيأتي بيانه في نهاية هذا المطلب.. إلاّ أنهم يَعْصِمُون بإسلامهم دماءَهم فقط فلا يجوز قتلهم لأنهم مسلمون.

وأمّا النساء والأطفال منهم فيعتبرون من السَّبي.

جاء في السِّيَرِ الكبير وشَرْحِه، في مثلِ ما نحن فيه، ما نصّه، قال: «ولو أنّ أمير الجند من المسلمين افتتحوا حصناً من حصون المشركين من أهل الحرب، فكان في ذلك الحصن مَطْمُورَةٌ[1] فيها قوم يقاتلون فأسلموا ـ فإن كان المسلمون قاهرين لهم فهم فَيْءٌ[2].. لأنهم إذا كانوا غير ممتنعين، مقهورين، فقد صاروا في أيدي المسلمين قبل إسلامهم. فإسلامُهم لا يُبْطِلُ حَقَّ المسلمين، فلا يُقْتَلُونَ، لأنهم مسلمون، والإسلامُ يُحْرِزُهُم[3] عن القتل، ولا يُحْرِزُهم عن الاسترقاق.

فإن كانوا ممتنعين في المطمورة، ولا يوصل إليهم إلاّ بالقتال، وأكبر الرأي أنهم سيظفرون بهم، فأسلموا فهم أحرارٌ لا سبيل عليهم، لأنهم إذا كانوا ممتنعين فلم يصيروا في أيدي المسلمين. فهؤلاء أسلموا قبل ثبوت أيدي المسلمين عليهم، فكانوا أحراراً، لأنّ المسلم لا يُسْتَرَقُّ، وصار هذا بمنزلة أهل الحِصْن حُوصِرُوا، فأسلموا وهم محصورون. فهم أحرارٌ لا سبيل عليهم، فكذلك ها هنا»[4].

---

(1) في هامش شرح السير الكبير: «بَنَى فلانٌ مطمورة: إذا بنى داراً في الأرضِ أو بيتاً». أقول: تصْدُقُ البيوت المطمورة هذه على ما يُطلق عليه اسم الملاجئ، وما شاكلها في أيامنا. وفي مختار الصحاح، للرازي: (المطمورة): حفرة يطمر فيها الطعام أيّ يُخبأ، ص397. وانظر المعجم الوسيط: ج2 / ص 565.

(2) أيّ: يعتبرون من جملة الغنائم. و(الفيء) الخراج والغنيمة، مختار الصحاح، للرازي: ص516. وانظر المعجم الوسيط: ج2/ص 707.

(3) يصونهم ويحميهم، انظر: المعجم الوسيط: ج1/ص166.

(4) شرح السير الكبير، للشيباني: ج3/ص10 ـ 11.. بتصرف. و انظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرّضه: محمد بكر إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ / 1994م. [عدد المجلدات: 6]، كتاب:

مما سبق يمكن القول في الحالة المذكورة ينطبق عليها ما جاء في السِّيَرِ الكبير وشَرْحِه؛ لأن المناط في هذه الحالات كلّها واحد، كما هو واضح.. ونأتي إلى حالةٍ أخرى..

المطلب الثاني: حالة من يعلنون قبولهم للذمّة قبل أسرهم أو استسلامهم:

«وهنا أيضاً، على حسب وضعهم من الامتناع والقدرة على القتال، أو عدم الامتناع، على التفصيل الآنف الذكر.

إن كانوا ممتنعين بقوتهم تُقبل الذمّة منهم إذا كانت بلادهم قد فتحت وضمّت إلى دار الإسلام. وهم وأطفالهم أحرارٌ، وأموالهم وأملاكُهم لهم، لا سبيل عليها... وإن كانت بلادهم لم تُفْتَحْ ـ فإن الذمّة تقبل منهم بشرط أن يتحوّلوا إلى دار الإسلام ليصدُقَ عليهم أنهم خاضعون للحكم الإسلامي، كما هو الشرط في أهل الذمّة... هذا إن كانوا ممتنعين بقوتهم.

أما إذا كانوا غير ممتنعين بقوتهم حين عَرضوا قبولهم للذمّة، ثم استسلموا، أو أُلقيَ القبض عليهم، ففي هذه الحالِ يكون صاحب السلطة بالخيار فيهم بين أن يعتبرهم ذمة، وبين أن يحكم عليهم بحكم الأسرى على نحو ما سيأتي بيانه في نهاية هذا المطلب»[1].

جاء في السير الكبير وشرحه في مثل ما نحن فيه، وذلك تتمة للكلام الذي نقلناه قبل قليل عن حالة المحاصرين إذا أعلنوا إسلامهم... قال: «وكذلك أهل المطمورة إذا دُعوا أن يكونوا ذمة لهم (أي، للمسلمين الذين يُحاصرونهم) يخرجون معهم إلى بلاد المسلمين. ـ فإن كانوا غير مُمْتَنِعِيْنَ وَسِعَ المسلمين ألاّ يعطوهم ذمةً، لأنهم صاروا في أيدي المسلمين، وجرى عليهم السبيُ.

ومن طلبَ الذمّة بعد ما جرى عليه السبيُ، فإنّه لا يجاب إلى ذلك[2]. ولكنّ المسلمين إن شاؤوا أن يجعلوهم فيئاً، وإن شاؤوا قتلوا المقاتِلَة وسَبوا الذَّراري. وإن كانوا ممتنعين، ويرى المسلمين أنهم سيظفرون بهم، لا ينبغي لأمير المسلمين أن يمنعهم عن

= السير، ج6/ ص30+ 31+40+ 41.. بتصرف. والأم، للشافعي: ج4/ ص255.. بتصرف.

(1) هيكل، محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. دار البيارق، بيروت، ط2، 1417هـ/ 1996م. [عدد المجلدات: 3]، ج3/ ص1532 ـ 1533.

(2) أي لايُجاب إلى ذلك لِزاماً، لأن الإجابة في هذه الحال هي بيد صاحب السلطة بالخيار، تبعاً للمصلحة.

ذلك، بل يجعلهم أحراراً ذمةً، لأنهم لو سألوا الذمّة قَبلَ الاستغنام لم يُمنعوا، لما أن الذمّة خَلَفٌ عن الإسلام في أحكام الدنيا»[1].

المبحث الثاني:
الحكم في الأسرى ومصيرهم

جعلت الشريعة الإسلامية للإمام حق استرقاق الأسرى، وتصرّفه في ذلك منوط بالمصلحة، وحيث أنّ هناك اتفاقاً دولياً يمنع الاسترقاق، فإن هذا لا يناقض الشريعة، ولا ينافي أنّ هذا من حقّ الإمام، لأنّ الشريعة في كثير من نصوصها تحثّ على فكّ الرقّاب، فلا ينبغي للإمام الآن أن يلجأ إلى الاسترقاق إلا على سبيل المعاملة.

فيرجع الأمر في أسرى الحربيين إلى الإمام، أو من ينيبه عنه.

وجعل جمهور الفقهاء مصائر الأسرى بعد ذلك، وقبل إجراء قسمة الغنائم بين الغانمين، في أحد أمور:

فقد نص الشافعيّة والحنابلة على تخيير الإمام في الرجال البالغين من أسرى الكفّار، بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المنَّ عليهم، أو مفاداتهم بمال أو نفس[2].

---

(1) شرح السير الكبير، للشيباني: ج3/ ص10+11.. + ج2/ ص75 وما بعدها.. بتصرف.

(2) البهوتي، الشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس. كشّاف القناع في متن الأقناع. تحقيق: محمد أمين الضنّاوي. عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م، [عدد المجلدات: 5]. كتاب: الجهاد، ج5/ ص380.. بتصرف.

وانظر: الخطيب، محمد الشربيني. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. طبعة جديدة منقحة ومصححة. دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م. [مجلد: 1 يحتوي على جزأين]. كتاب: أحكام الجهاد. ج3/ ص559.

وانظر: النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري (ـ 318هـ). الإقناع. تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.مكتبة الرشيد، الرياض، ط2، 1414هـ. [عدد المجلدات:2]. كتاب: الجهاد، باب:الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى أو القتل، ج2/ ص490 ـ 491.

وانظر: الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري (ـ 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي العيناء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ـ 1078هـ)وبالهامش: حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (ـ 1096هـ). المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات:8]، كتاب السير، فصل في حكم الأسر وأموال أهل الحرب، ج8/ ص65.

وانظر: الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري (ـ 926هـ). الغُرر البهية في شرح منظومة البهجة

أما الحنفيّة فقد قصروا التخيير على ثلاثة أمور فقط: القتل، والاسترقاق، والمنّ عليهم بجعلهم أهل ذمة على الجزية، ولم يجيزوا المنّ عليهم دون قيد، ولا الفداء بالمال إلاّ عند محمد بن الحسن بالنسبة للشيخ الكبير، أو إذا كان المسلمون بحاجة للمال. وأما مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف عندهم[1].

«وذهب مالك إلى أن الإمام يُخيّر في الأسرى بين خمسة أشياء: فإمّا أن يَقتل، وإمّا أن يسترق، وإمّا أن يُعتق، وإمّا أن يأخذ فيهم الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمّة ويضرب عليه الجزية، والإمام مقيّد في اختياره بما يحقّق مصلحة الجماعة»[2].

= الوردية، للإمام عمر بن مظفّر بن عمر ابن الوردي (ـ 749هـ). ومعه: حاشية الشيخ عبد الرحمٰن الشربيني (ـ 1326هـ)، وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي (ـ 922هـ)، مع تقرير الشيخ: عبد الرحمٰن الشربيني عليها. قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1997م. [عدد المجلدات: 11]، باب: السير، ج9/ ص320.. بتصرف.

وانظر: المهذب، للشيرازي: (كتاب السير)، ج2/ ص235. وانظر: المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة: ج13/ ص44. وانظر: المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المُرادي الحنبلي (817 ـ 885هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، (د.م)، ط2، 1406هـ/ 1986م. [عدد المجلدات: 12]، ج4/ ص130.

وانظر: محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ـ 763هـ). كتاب الفروع ويليه تصحيح الفروع، راجعه: عبد الستار أحمد فرّاج. عالم الكتب، بيروت، ط4، 1405هـ/ 1985م. [عدد المجلدات: 6]، كتاب الجهاد: ج6/ ص213.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج6/ ص92+93.. بتصرف. وانظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، (د.ت). [عدد المجلدات: 6]. كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها، ج3/ ص249. وانظر: فتح القدير، لابن الهمام: ج5/ ص219، وشرح فتح القدير على الهداية: ج5/ ص219. وانظر: المبسوط، للسرخسي، كتاب: السير/ باب آخر في الغنيمة، ج10/ ص114 ـ 115.

وانظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة ومنقحة، 1415هـ/ 1995م، [عدد المجلدات: 8] كتاب: الجهاد، ج4/ ص316.

وانظر: أحكام القرآن، للجصاص: ج4/ ص258+259، وج5/ ص270+271.. بتصرف.

(2) التاج والإكليل، لمختصر خليل، للموّاق: ج4/ ص555.

وانظر: ابن رشد، الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القُرطبي (520 ـ 595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي. دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م. [عدد المجلدات: 2 × 2 = 4 أجزاء]. كتاب: الجهاد. ج2/ ص181.

ويتّفق الفقهاء على أن الأصل في السّبايا منّ النّساء والصّبية أنهم لا يقتلون. ففي الشرح الكبير للدردير: «وأما النّساء والذّراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء»[1].

كما يتّفقون على أن الأسير الحربي الذي أعلن إسلامه قبل القسمة، لا يحقّ للإمام قتله، لأن الإسلام عاصم لدمه.

ـ ويقول الشّافعية: إن خفي على الإمام أو أمير الجيش الأحظّ حبسهم حتى يظهر له، لأنه راجع إلى الاجتهاد، ويصرّح ابن رشد بأنّ هذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين، إذا لم يكن يوجد تأمين لهم[2].

ـ وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير، وحكى الحسن بن محمد التّميمي أنه إجماع الصّحابة.

= وانظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ـ 1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ـ 1201هـ). وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ـ 1299هـ). خرّج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين.دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م. [عدد المجلدات: 6]. باب: في الجهاد، ج2/ ص491+ . . 492 بتصرف.

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ج2/ ص492.

(2) شرح السير الكبير: ج3/ ص. . 128 بتصرف. وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب:الجهاد، ج4/ ص. . 304 بتصرف.
وشرح فتح القدير على الهداية: ج5/ ص219. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها، ج3/ ص249. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، والتاج والإكليل، لمختصر خليل، للمواق، كتاب: الجهاد، ج4/ ص555 ـ 556.. بتصرف.
وحاشية الدسوقي:ج2/ ص491 ـ 492.. بتصرف.
وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الجهاد، ج2/ ص182.
وانظر: الهيتمي، شهاب الدين بن حجر الهيتمي (ـ 973هـ). حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1996م، [عدد المجلدات:13]. كتاب: السير، فصل: في حكم الأسر وأموال الحربيين، ج12/ ص68 ـ 69.
وانظر: النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي (ـ 676هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/ 1985م. [عدد المجلدات: 12]. كتاب: السير، ج10/ ص251.. بتصرف.
وانظر: الجمل، الشيخ سليمان الجمل، شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمهما الله تعالى. دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات:5]. كتاب: الجهاد، ج5/ ص197.. بتصرف.
والإنصاف، للمرداوي: ج4/ ص130. والمغني، لابن قدامة: ج13/ ص47وما بعدها. . بتصرف.

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ما نصّه:

«والسّبب في الاختلاف تعارض الآية في هذا المعنى، وتعارض الأفعال، ومعارضة ظاهر الكتاب، لفعله ﷺ، لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: 3] أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المنّ أو الفِداء، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: 67].

والسّبب الذي نزلت فيه من أن أسارى بدر يدل على أن القتل أفضل من الاستعباد. وأما فعل الرسول ﷺ: فقد قتل الأسارى في غير موطن...، فمن رأى أن الآية الخاصّة بالأسارى ناسخة لفعله، قال: لا يقتل الأسير، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى، قال بجواز قتل الأسير»(1).

ويتّفق الفقهاء على أنّ الأسرى من نساء الحربيين وذراريهم، ومن في حكمهم كالخنثى والمجنون، وكذا العبيد المملوكون لهم يسترقون بنفس الأسير، ويتفقون على أنّ من أسلم من الحربيين قبل الاستيلاء والأسر لا يسترق، وكذا بالنسبة للمرتدين، فإنّ الحكم بالنسبة لهم الاستتابة والعودة إلى الإسلام، وإلاّ فالسيف(2).

ـ أما الرجال الأحرار المقاتلون منهم. فقد اتفقوا أيضاً على جواز استرقاق الأعاجم، وثنيين كانوا أو أهل كتاب. واتّجه الجمهور إلى جواز استرقاق العرب على تفصيل بينهم. والحنفيّة لا يجيزون استرقاق مشركي العرب.

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الجهاد، ج2/ ص181 ـ 182.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: الجهاد، ج4/ ص315. وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها، ج3/ ص249. والعناية بهامش الفتح: ج5/ ص219. وشرح السير الكبير، للشيباني: ج4/ ص186. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج6/ ص93، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الحرابة، ج4/ ص. . 303 بتصرف.وحاشية الدسوقي: ج2/ ص526 ـ 527.. بتصرف. والتاج والإكليل لمختصر خليل، للموّاق. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، كتاب: الجهاد، ج4/ 556 ـ 557.. بتصرف. والمهذب، للشيرازي، كتاب: السير، ج2/ ص234 ـ 235. وحاشية الجمل على شرح المنهج، للأنصاري: ج5/ ص197. وتحفة المحتاج بشرح المنهاج: ج12/ ص74/ 75.. بتصرف. والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة: ج13/ ص44+49.. بتصرف. والإنصاف، للمرداوي: ج4/ ص131.

الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (825 ـ 925هـ). فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب وفي الهامش: 1 ـ منهج الطلاب للمؤلف. 2 ـ الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية، للسيد مصطفى الذهبي الشافعي. دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، [مجلد: 1 يحتوي على جزأين]. كتاب: الجهاد، ج2/ ص173.

ممّا سبق فالأشخاص الذين يقعون في قبضة الدولة عموماً بسبب الحرب بحسب ما قرّره الفقهاء المسلمون: إما أسرى، أو سبي، أو عجزة.

فالأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفّار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.

والسبي: هم النساء والأطفال.

والعجزة: وهم كالشيوخ الفانين والزمنى والعمي والمقعدين، وفي حكمهم: الرهبان وأهل الصوامع.

فما هو الحكم في هؤلاء؟ هذا ما سنبينه فيما بعد...

المطلب الأول: المَنّ والفِداء

1 ـ المنّ على الأسرى:

أي: إطلاق سراحهم من غير فداء، أيّ من غير مقابل. والدليل على هذا الحكم قوله تعالى في الأسرى بعدما تضع الحرب أوزارها: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [سورة محمد، أو(القتال): 47/ 4]

وما جاء في صحيح البخاري، عن جُبير بن مُطْعِم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى**[1]........

(1) الخطابي، الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي (ـ 388هـ). معالم السنن شرح سنن أبي داوود. خرّج آياته ورقّم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، الأستاذ: عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1416هـ/ 1996م، [عددالمجلدات: 2 × 2 = 4 أجزاء]، كتاب الجهاد(9)، باب: المن على الأسير بغير فداء(69)، حديث: (772)، ج2/ ص250، النتْنَى: جمع النَّتِن، وهو المنتن.. كما يقال: زمِن الرجل.. فهو زَمِن، ويجمع على زمنى، وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: المغازي (64)، حديث: (2024). ج8/ ص60. «والمراد بالنَّتْنِى:... أسارى بدر من المشركين، وقوله: لتركتهم له: أي، بغير فداء. وهنا ذكر (ابن حجر) تعليل إطلاق أسرى بدر لأجل (المُطعم) لو كان حياً، وشَفَعَ لهم.. بأن ذلك مكافأة له على يد كانت له عند النبي ﷺ، قال: المراد باليد المذكورة ما وقع منه حين رجع النبي ﷺ من الطائف، ودخل في جوار (المُطعم بن عدي)... وقيل: المراد باليد المذكورة: أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على (بني هاشم) ومن معهم من المسلمين حيث حصروهم في الشِّعب... ـ ثم قال ـ : روى الطّبراني.. قال المُطعم بن عدي لقريش: إنكم قد فعلتم بمحمد ما فعلتم، فكونوا أكَفَّ الناس عنه. وذلك بعد الهجرة.. ثم مات (المُطعم بن عدي) قبل وقعة بدر، وله بِضع وستون سنة ـ وذكر الفاكهي بإسناد مرسل أنَّ (حسان بن ثابت) رثاه لمَّا مات مجازاة له على ما صنع للنبي ﷺ».

لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»[1] .وفي سنن أبي داود بلفظ: «لأطلقتهم له»[2].

ويعلّق الخطابي[3] على هذا الحديث أيضاً، فيقول: «وفيه دليل جواز إطلاق الأسير، والمَن عليه من غير فِداء»[4].

هذا، وقد قال الجمهور في هذا الحكم،وهم المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، والحسن البصريّ، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وغيرهم[5].

وجاء في فتح الباري ما نصّه: «وقد اختلف السلف في أيّ الرأيين أصوب؟... المنُّ أو الفداء... فقال بعضهم: كان رأي أبي بكر لأنّه وافق ما قدر الله في نفس الأمر، ولما استقرّ الأمر عليه، ولدخول كثير منهم في الإسلام إمّا بنفسه وإما بذريته التي ولدت له بعد الوقعة، ولأنه وافق غلبة الرحمة على الغضب كما ثبت ذلك عن الله في حق من كتب له الرحمة، وأما العتاب على الأخذ ففيه إشارة إلى ذم من آثر شيئاً من الدنيا على الآخرة، ولو قلَّ، والله أعلم»[6].

وقال الأحناف، كما في (فتح القدير): «لايجوز المنُّ على الأُسارى، وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب بغير شيء»[7]. ودليلهم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ

= وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: المغازي (64)، باب(2) حديث(4024)، ج8/ ص59.

(1) صحيح البخاري، كتاب: الخمر (61،باب: ما منَّ النبيﷺ على الأسارى من غير أن يُخمّسَ (16)، حديث (2970)، ج3/ ص1143.

(2) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في المَن على الأسير بغير فداء (120)، رقم الحديث: (2689) ج2/ ص265. ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (5)، باب: في المن على الأسير بغير فداء (120)، حديث (2689)، ص374.

(3) الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، (319 ـ 388هـ)، له معالم السنن وشرح أبي داود، وبيان إعجاز القرآن، وإصلاح غلط المحدثين، وغريب الحديث، وله مؤلفات أخرى... إلخ. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي: ج2/ ص273.
وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:ج 17/ ص23 ـ . . 28 بتصرف.

(4) معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي: ج2/ ص250.

(5) ابن جُزَيْ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي (693 ـ 741هـ). القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1409هـ/ 1989م. [مجلد واحد]، الكتاب السابع في الجهاد، الباب الثالث: في المغانم، ص145. والمهذب، للشيرازي، كتاب: السير، ج2/ ص236.

(6) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: المغازي (64)، ج8/ ص60 ـ 61.

(7) فتح القدير وشرح الهداية: ج5/ ص221.

وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [سورة براءة (التوبة): 9/ 5]، فهذا النص في سورة براءة (التوبة) وهي من آخر ما نزل من القرآن، وكان نزولها بعد وقائع المنِّ على الأسرى، مما يدلّ على أنَّ حُكم المنِّ على الأسرى منسوخ..

وأُجيبَ عن هذا: بأنّ آية (براءة) هي في حقّ الكفّار قبل إلقائهم في الأسْرِ، بدليل جواز استرقاق الأسرى، وعَدَمِ قتلهم حتى عند الأحناف أنفسهم[1].

هذا، وقد ورد في السنة، وفي السيرة النبوية عدد من الحالات التي منَّ فيها النبي ﷺ على الأسرى من أهل الحرب.. ومن ذلك ما يلي:

ـ المَن على (أبي العاص بن الربيع) زوج (زينب) بنت النبي ﷺ، وكان من أسرى المشركين في موقعة بدر. كما جاء في سنن أبي داود[2].

ـ وجاء في (سيرة ابن هشام) أنَّ ممن أُطلق سراحهم من أسرى (بدر) أيضاً بغير فِداء: (المُطلب بن حَنْطَب)[3] من بني مخزوم، و(صيفي بن أبي رفاعة) من بني مخزوم أيضاً.. ومَنَّ النبي ﷺ على (أبي عَزَّة) الشاعر، من بني جُمَح. وذلك أنه استعطف قلب النبي ﷺ بذكر بناته، وفقره.. فأخذ عليه النبي ﷺ أن لا يُظاهِرَ عليه أحداً، وأطلقه على ذلك[4]...

ـ وجاء في (صحيح مسلم)[5] أنَّ النبي ﷺ مَنَّ على (ثُمامة بن أُثال) سيد أهل اليمامة. وقد جاء:

---

(1) شرح فتح القدير وشرح الهداية: ج5/ ص221. والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، ج13/ ص45. وانظر حجج القول بعدم المنّ على الأسرى والإجابة عنها أيضاً، في معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي: ج2/ ص251.

(2) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال (121)، حديث: (2692)، ج2/ ص266. ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (15)، باب: في فداء الأسير بالمال (121)، حديث: (2692)، ص374.

وانظر: الروض الأُنفُ في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، ومعه السيرة النبوية للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري: ج3/ ص60.

(3) وأسلم ابن حنطب، انظر: (الروض الأُنف: ج3/ ص126). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في مَنّ الإمام على من رأى الرجال البالغين من أهل الحرب، حديث: (13112)، ج9/ ص480.

(4) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ج3/ ص60 ـ 61). هذا ولم يفِ (أبو عَزَّة) بما أُخِذَ عليه، فَأُسِرَ في (أُحُد) وقتل. انظر خبر مقتله في سيرة ابن هشام (الروض الأُنف: ج3/ ص175).وفي السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في مَن الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب، حديث: (13111)، ج9/ ص480.

(5) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي. كتاب: الجهاد والسير(32)، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز

رُوي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّهُ قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوه بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» .فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مكّة قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا، وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فمنُّ الرسول ﷺ جعله يشعر برحمة ورأفة الدين الإسلامي ومبدأ الإنسانية التي يعامل بها الكل، مما دفعه إلى الإسلام.

ومن رواية ثمامة وإسلامه مصلحة للدين الإسلامي ولا سيّما من يتبعه على إسلامه الكثير من قومه.

ـ وكما ورد في صحيح مسلم أنّه ﷺ مَنَّ على ثمانين أسيراً من المشركين أُلقي

= المَن عليه (19)، حديث: (4564)، ج12/ ص308.

وصحيح البخاري، كتاب: المساجد (11)، باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد (43)، حديث: (450)، ج1/ ص176. وكتاب: المغازي (67)، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (66)، حديث: (4114)، ج4/ ص589. وكتاب: الخصومات (49)، باب: التوثُّق ممن تُخشى معرَّتُهُ (6)، حديث: (2290)، ج2/ ص853.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: المغازي (64)، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثُمامة بن أثال (71)، حديث: (4372)، ج8/ ص491.

القبضُ عليهم، وهم يلتمسون غَفْلَةَ النبي ﷺ والمسلمين، للتَّمكُّنِ من الغدر بهم، والاعتداء عليهم.

وروي عن أَنَسِ بِنْ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مكّة هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأُخِذُوا أَخْذًا فَأَعْتَقَهُمْ ـ بمعنى أطلق سراحهم دون قيد أو شرط[1] ـ فأنزل الله تعالى قوله:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: 48/ 24].

وكذا منَّ الرسول ﷺ على بني المصطلق، ومنَّ على البعض من أسارى بدر، والمنّ على الأسارى متروك للإمام وله مشاورة أصحابه.

ومن عفوه ﷺ عفوه عن ابنة حاتم طيّ، فقد عُرض الأسرى على النبي ﷺ عقب بعض الغزوات... فوقفت امرأة أسيرة فقالت: يا رسول الله؛ هلك الوالد وغاب الوافد، فامنُنْ عليَّ منَّ الله عليك، وخلِّ عني، ولا تُشمِتْ بي أحياء العرب، فإنّ أبي كان سيد قومه، يفُكُّ العاني، ويعفو عن الجاني، ويحفظ الجار، ويحمي الذمار، ويفرِّجُ عن المكروب، ويطعم الطعام، ويُفْشي السلام، ويحمل الكَلَّ، ويعين على نوائب الدهر، وما أتاه أحد في حاجة فردَّه خائباً... أنا بنت حاتم طيّ..

فقال النبي ﷺ: **«يا جارية، هذه صفات المؤمنين حقاً»**، ثم قال ﷺ: **«خَلُّوا عَنْهَا؛**

---

(1) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار العلوم بدمشق، 1418هـ/ 1997م، تحقيق د.مصطفى البغا، كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ (46)، حديث: (1808)، ج4/ ص1913.

وروراه ابن حنبل،في المسند، حديث: (12167)، ج10/ ص393، وحديث: (2194)، ج10/ ص401.

والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب: قسم الفيء والغنائم، باب:ما جاء في منِّ الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب، حديث: (13104)، ج9/ ص476 ـ 477.

وسنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في المنِّ على الأسير بغير فِداء (120)، حديث (2688)، ج2/ ص265.

ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (5)، باب: في المنِّ على الأسير بغير فِداء (120)، حديث (2688)، ص374.

وانظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي (209 ـ 279هـ).سنن الترمذي (الجامع الصحيح). تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان. دار الفكر، بيروت،ط2، 1403هـ/ 1983م. [عدد الأجزاء:5]، ج5/ ص62.

فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ»، ثم قال ﷺ: **«اِرْحَمُوا عَزِيْزَ قَومٍ ذَلَّ، وَغَنِيّاً افْتَقَرَ، وَعَالِمَاً ضَاعَ بَيَن الجُهَّال»**.

فاستأذنته بالدعاء.. وقالت: أصاب الله ببرّك مواقعه، ولا جعل لك إلى لئيم حاجة، ولا سلب نعمة عن كريم قوم إلا جعلك سبباً في ردّها، ورجعت إلى أهلها وقالت لأخيها عدي[1]: ائت هذا الرجل، فإنّي قد رأيت هدياً وسمتاً ورأياً، يغلب أهل الغلبة، ورأيت فيه خصالاً تعجبني، رأيته يحبّ الفقير ويفكّ الأسير، ويرحم الصغير، ويعرف قدر الكبير، وما رأيت أجود ولا أكرم منه، فإن يكن نبياً فللسابق فضله، وإن يكن ملكاً فلا تزال في عزّ ملكه، قيل: وأسلمتْ.. واستجاب لها أخوها، وقَدِمَ إلى المدينة وهو يظن أنه سيلقى ملكاً، فقال: دخلت على محمّد وهو في المسجد، فسلّمت عليه، فقال: **«من الرجل؟»**، فقلت: عدي بن حاتم، فقام وانطلق بي إلى بيته، فوالله إنه لعامد بي إليه، إذ لقيتْهُ امرأة ضعيفة كبيرة، في الطريق، فاستوقفته، فوقف طويلاً تكلّمه في حاجتها، فقلت في نفسي: والله ما هذا بملك! ثم مضى بي حتى دخل بيته.. فتناول وسادة من أدَم محشُوّة ليفاً فقذفها إليّ، فقال: **«اجلس على هذه»**، قلت: بل أنت فاجلس عليها، فقال: **«بل أنت..»** فجلست عليها، وجلس رسول الله ﷺ على الأرض، ثم قال لي: **«لَعَلَكَ يَا عَدِي، إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنْ دُخُولٍ في هذا الدِّين مَا تَرَى مِنْ فَقْرِهِمْ.. فَوَالله لَيُوشِكَنَّ المَال أَنْ يِفِيضَ فِيهِم، حتى لا يُوجَد مَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنْ دُخُولٍ في هَذَا الدِّين مَا تَرَى مِنْ كَثْرَةِ عَدَدِهِم، وَقِلَّةِ عُدَدَهُم، فَوَالله لَيُوشَكنَّ أَنْ تَسْمَعَ بِالمرأةِ، تَخْرُجُ مِنَ القَادِسيّة عَلى بَعْيِرِهَا، فَتَزُور هَذا البَيْت.. لا تَخَافُ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنْ دُخُولٍ في هَذا الدِّين، أَنَّكَ تَرَى المُلْك والسُّلْطَانَ في غَيرِهِم، وايْمُ الله لَيُوشَكَنَّ أَنْ تَسْمَعَ بالقُصُورِ البيضِ، مِنْ أَرضِ بَابِل، قد فُتِحَتْ عَلَيهم،**

---

(1) عدي بن حاتم صحابي من الأجواد العقلاء، كان رئيس قومه في الجاهلية والإسلام، وكان إسلامه سنة 9هـ، وشهد فتح العراق، والجمل وصفين والنهروان مع علي، فقئت عينه يوم الجمل، عاش مائة وعشرين سنة، توفي سنة ثمان وستين. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للخزرجي: ص363. والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج4/ ص388. وتقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ص388. وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ج4/ ص104. والأعلام، للزركلي: ج4/ ص220. وسير أعلام النبلاء للذهبي: ج3/ ص162 ـ 165، وذُكر من حديث أبي عبيدة بن حذيفة. وانظر: قصة إسلام عدي بن حاتم، في تاريخ الطّبري: ج3/ ص111 وما بعدها.
وانظر: المَزّي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. حققه وضبط نصّه وعلّق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م [عدد المجلدات: 8]. ج5/ ص144+ 145 + 146.. بتصرف.
وانظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج4/ ص7 ـ 10.

وَأَنْ كُنُوز كِسْرَى قَدْ صَارَتْ لَهُمْ» .قال: فأسلمت..[1] ولقد عُمِّر عدي حتى رأى بنفسه كيف تحقّقت كلُّ بشارات النبي ﷺ.

فهذه المعاملة مع هذه الأسيرة، جعل منها امرأة مسلمة، وهذه المعاملة جعلت من أخيها عديّاً أن يسرع إلى النبي ﷺ متأثّراً بما نقلته أخته له من صفات هذا النبي الكريم، الذي أجلسه على وسادته فدخل في الإسلام فوراً.

هذا ما يقال في المنّ على الأسرى، وإطلاق سراحهم بدون فدية..

2 ـ الفداء، وهو الحكم الثاني من أحكام الأسرى:

جاء في تاج العروس: «فاداهُ مفاداةً وفداءً: أعطى شيئاً فأنقذه. وقال نصر الرازي: فاديت الأسير والأسارى، هكذا تقوله العرب وإن قلت: فديت الأسير فجائز أيضاً، بمعنى فديته عمّا كان فيه أي: خلصته»[2] والفدية ذلك المعطى وهو عوض الأسير.

والأسير إمّا أن يفدي نفسه بالمال كما وقع في أسارى غزوة بدر الكبرى، كما ورد عن ابن عبّاس ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ»[3] أو يفدي برجل مسلم أسير عند الكفّار وقد فعل هذا الرسول ﷺ أيضاً حيث صحّ عنه أنه: «فَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ»[4].

---

(1) وذكر حديث إسلام عدي بن حاتم (في مسند الإمام أحمد في الحديث: (18176): ج14/ ص188، و(19273): ج14/ ص456.

(2) قال وفاديته أحسن في هذا المعنى وفديناه بذبح عظيم أي: جعلنا الذبح فداءً له.ويقولون: فديته بأبي وأمي وفديته بمال كأنك اشتريته وخلصته به، إذا لم يكن أسيراً، وإذا كان أسيراً مملوكاً قلت: فاديته...الخ. تاج العروس، للإمام اللغوي: السيد محمد مرتضى الزبيدي: ج10/ ص277 ـ 278.. بتصرف.

(3) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد. باب: في فداء الأسير بالمال (121)، حديث: (2691)، ج2/ ص266، ومختصر سنن أبي داود، كتاب الجهاد (15)، باب: في فداء الأسير بالمال (121)، حديث: (2691)، ص374.

وابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ـ 774هـ). تفسير القرآن العظيم، تقديم: عبد القادر الأرناؤط. مكتبة دار الفيحاء بدمشق ومكتبة دار السلام بالرياض، ط2، 1418هـ/ 1998م. [عدد المجلدات: 4]، ج4/ ص221.. بتصرف.

وانظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (468 ـ 543هـ). أحكام القرآن. راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، ببروت، ط1، (د.ت). [عدد المجلدات: 4]. ج4/ ص130 وما بعدها.. بتصرف.

(4) رواه أحمد في المسند، حديث: (9780)، ج15/ ص68. وسنن الترمذي (الجامع الصحيح)، وصحح،

والدليل على الفداء قول الله تعالى بصدد الحكم على الأسرى بعد انقضاء الحرب:

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد (القتال): 47/ 4].

وقد قال بهذا الحكم جمهور الفقهاء من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، والحسن البصريّ، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير[1]. هذا، والفداء قد يكون بالمال، وقد يكون التبادل بين الأسرى من الجانبين.

ـ يقول الشوكاني ما نصّه: «والفداء أعمّ من أن يكون بالمال، أو بفكّ الأسرى منّهم بالأسرى منّا، فإنّ ذلك كلّه فداءً»[2].

يقول الدكتور: محمد خير هيكل ما نصه: «ويمكن أن يكون الفداء، أيضاً، عن طريق أعمال أو خدمات يقوم بها الأسرى أنفسهم»[3]. وذلك على نحو ما ورد بصدد أسرى بدر، من أنّ النبي ﷺ: «فادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة»[4]...

= ولم يقل فيه: (من بني عقيل، أبواب: السير. باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء (18)، حديث: (1615)، ج3/ ص65. وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن أسر منّا، حديث: (13114)، ج9/ ص481.

(1) الشرح الكبير، للدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي: ج2/ ص491. الشربيني، شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ـ 676هـ). دار المعرفة، بيروت، ط1: 418هـ/ 1997م [عدد المجلدات: 4] (كتاب السير)، ج4/ ص302.

وانظر: المقدسي، ابن قدامة المقدسي (ـ 683هـ). المغني لابن قدامة (ـ 630هـ) ويليه الشرح الكبير للمقدسي، تحقيق الدكتور: محمد شرف الدين خطاب، والدكتور: السيد محمد السيد، والأستاذ: سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1416هـ/ 1996م. [عدد المجلدات: 16]، ج12/ ص542 ـ 543.. بتصرف.

والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة: ج13/ ص45.

(2) الشوكاني، محمد بن علي (1173هـ ـ 1250هـ). السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار. خرّج أحاديثه وحققه وعلّق عليه وضبط نصّه: محمد صبحي بن حسن حلاّق. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م. [عدد المجلدات: 3]، كتاب: السير، ج3/ ص772.

(3) الجهاد والقتال، في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل: ج3/ ص1541.

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية: ج3/ ص102. وانظر: أبو عبيد، قاسم بن سلام، (ـ 224هـ). كتاب: الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هرّاس. طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ط2، (د.ت)، [مجلد: 1]. ص137. الكتاب موجود في مكتبة الأسد بدمشق برقم (ص 176960).

«كما ويمكن أن يكون الفداء ـ منافع معيّنة، من علميّة، أو صناعيّة، أو اقتصاديّة، وما شاكل ذلك.. تقوم بها الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأسرى ـ لمصلحة الدولة الإسلامية»(1).

هذا، وقال الأحناف، بصدد في (فداء الأسرى) كما في حاشية ابن عابدين: «وحرّم فداؤهم.. أي: إطلاق أسيرهم بأخذ بدل منهم، إما مال، أو أسير مسلم.

فالأول: [أي، الفداء على مال] «لا يجوز في المشهور ـ ولا بأس به عند الحاجة.... وأما الثاني: [أي: الفداء على إطلاق أسرى المسلمين عندهم] فلا يجوز عنده [أي: عند أبي حنيفة] ويجوز عندهما»(2). أيّ، عند أبي يوسف، ومحمد من أصحاب أبي حنيفة.

وحجّة القول بعدم جواز فداء الأسرى بالمال هي قولهم: حتى لا يعود هؤلاء الأسرى حرباً على المسلمين(3)؛ ولأن الله ﷻ عاتب على أخذ الفداء من أسرى (بدر) بقوله:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الأنفال 8/ 67].

وأجاب (الشوكاني) عن الاستدلال بهذه الآية بقوله: «إن غاية ما في هذه الآية، تقديم الإثخان على الفداء، وليس فيها أنه لا يجوز الفداء»(4).

هذا، وقد ثبت فداء أسرى الكفّار بالمال، وبأسرى من المسلمين عندهم، في عهد النبي ﷺ، مما يدلّ على جواز الفداء ولو عاد الكفّار معه إلى بلادهم حرباً على المسلمين.. ثم إن عَوْدَ هؤلاء الأسرى حرباً على المسلمين، يصدق بالمنّ عليهم، وقد ترجّح لدى الجمهور جوازُهُ، وعدم نسخه، فلأن يجوز ذلك بالفداء فهو أولى.

وبعض هذه الوقائع الثابتة في مشروعية فداء الأسرى، من أهل الحرب:

ـ جاء في صحيح البخاري بصدد فداء أسرى قريش في معركة (بدر) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ رجالاً من الأنصار، استأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ائذن

---

(1) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل: ج3/ ص1541 ـ 1542.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار تنوير الأبصار لابن عابدين، (كتاب الجهاد)، ج4/ ص316.

(3) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ج5/ ص220.

(4) السيل الجرار، للشوكاني: ج3/ ص772.

فَلْنَتْرُكْ لابن أُخْتِنا عبّاس[1] فداءَهُ، فقال: «لا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمَاً»[2].

- وفي صحيح البخاري أيضاً أن العبّاس رضي الله عنه قال: «فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيْلاً»[3]. أي: من الأسر في موقعة (بدر).

- وجاء في سنن أبي داود: «عن ابن عبّاس أنَّ النبي ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ»[4].

---

(1) عبّاس: هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ، مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها، وهو ابن ثمان وثمانين. والمراد أنهم أخوال أبيه (عبد المطلب)، فإن أمّ العبّاس هي: نُتَيْلَة.. وليست من الأنصار. وإنما أرادوا بذلك أم (عبد المطلب) منهم؛ لأنها (سلمى بنت عمرو وأُحَيْحَة)... وهي من بني النجار. ومثله ما وقع في حديث الهجرة، أنه ﷺ نزل على أخواله بني النجار. وأخوالهُ حقيقةً إنما هم (بنو زهرة). وبنو النجار أخوالُ جده (عبد المطلب). قال ابن الجوزي... وإنما قالوا: (ابن أُختنا): لتكون المِنَّة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا: (عَمَّكَ!) لكان المنّة عليهم ﷺ. وهذا من قوة الذكاء، وحُسن الأدب في الخطاب. وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم لئلا يكون في الدين (نوعُ محاباة). هذا، وفي تفسير الطّبري بإسناد حسن أنَّ العبّاس أخبر النبي ﷺ وهو في الأسر بأنه مُسْلِم (10/ 35). وانظر؛ المجتمع المدني، للدكتور أكرم ضياء العمري: ص55. وفي سيرة ابن هشام (الروض الأنف): ج3/ ص55. وكان العبّاس يهابُ قومه، ويكره خلافهم، وكان يكتم إسلامه. وفي تفسير الطّبري انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ص293،... وله في كتب الحديث: (32) حديثاً، كما جاء في الأعلام، للزركلي: ج3/ ص262. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج2/ ص78 ـ 103. وانظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج3/ ص163 ـ 166.. بتصرف.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد (60)، باب: فداء المشركين (169)، حديث: (2883)، ج3/ ص1110. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: فداء المشركين (172)، حديث: (3048)، ج6/ ص280.

وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، كتاب: (الجهاد والسير)، باب: (فداء المشركين)، حديث: (3048)، ج6/ ص280.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد (60)، باب: فداء المشركين (169)، حديث: (2884)، ج3/ ص1110. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: (الجهاد والسير)، باب (فداء المشركين)، حديث: (3049)، ج6/ ص280. وقال ابن حجر، هنا: «يريد ابن أبي طالب. ويقال: إنه أُسر معهما أيضاً: الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وأن العبّاس افتداه أيضاً!». يقول الدكتور محمد خير هيكل صاحب كتاب: (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية): (في روض الأنف: ج3/ ص125 ـ 126) أنه كان من أسرى بدر: (نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب) وأن الرسول ﷺ طلب منه أن يفدي نفسه: ـ (قال: ليس لي مالٌ أفتدي به، قال: أفدِ نفسك بأرْمَاحِك التي بِجَدّة..!).

(4) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال (121)، حديث: (2691)، ج2/ ص266. ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (15)، باب: في فداء الأسير بالمال (121)، حديث: (2691)، ص374.

كما ورد في سيرة ابن هشام: أنَّ النبي ﷺ قَبِلَ الفِدَاءَ مِنَ الأَسِيْرَيْنِ اللَّذينِ أخذتْهما سريةُ عبدُ الله بِن جَحْشٍ[1].

هذا في فداء الأسرى بالمال، وأمّا فداؤهم بأسرى من المسلمين لدى الكفّار، فقد ثبت في صحيح مسلم وأحمد (كما تقدّم في حديث أسر الصحابة للرجل العُقيليّ من حُلفاء ثقيف أنّ النبي ﷺ بَادَلَهُ بِالرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ اللّذيْنِ أسرتْهما ثَقِيفٌ)[2].

فقد ثبت في الجامع الصحيح للترمذي، عن عمران بن حُصين: «أنّ النبي ﷺ «فَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ». قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيح... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن للإمام أن يَمُنَّ على من شاء من الأُسارى، ويقتل من شاء منهم، ويفدي من شاء. واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء.

وقال الأوزاعي: بلغني أنّ هذه الآية منسوخة، قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [سورة محمد (أو القتال): 47/ 4]. نسختها ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: 2/ 191]

هذا ولم يقتصر الفداء بالمال والرجال بل جعل ﷺ الفداء بتعليم الأسير أولاد المسلمين الكتابة والقراءة، كما جاء في الحديث عن ابن عبّاس رضي الله عنه. قال: «كَانَ نَاسٌ مِنْ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ» ...[3].

---

(1) سيرة ابن هشام (الروض الأنف): ج3/ ص24.

(2) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق الدكتور: مطصفى البغا، طبعة دار العلوم الإنسانية، بدمشق، ط1، 1481هـ/ 1997م، كتاب: النذر (26)، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما يملك العبد (3)، حديث: (1641)، ج4/ ص1699.

وسنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبواب السير، باب ما جاء في قتل الأسرى والفداء (18)، حديث: (1615)وشرحه، ج3/ 64.

والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب:قسم الفيء والغنيمة، باب:ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن أُسر منّا، حديث: (13114)،ج9/ ص481.

(3) مسند الإمام أحمد، رقم (2216)، ج3/ ص20. ورد في حديث ابن عبّاس قال: «كان ناسٌ من الأسارى يوم بدر وليس لهم فداءٌ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلامٌ من أولاد الأنصار إلى أبيه، فقال: ما شأنُك، قال: ضَرَبني معلمي، قال: الخبيثُ، يطلبُ بِذَحْلِ [الذَّحل:الوترُ، طلب المكافأة بجناية جنيت عليه، والذحل العداوة أيضاً. نهاية (2/ 155)] بدرٍ، والله لا تأتيه أبداً.

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في مفاداة الرجال منه بالمال، حديث: (13119)، ج9/ ص484.

وهذه أسهل مهمة بالنسبة للأسير، ولم يُسْبَقْ بها الرسول ﷺ.

فالحكم على الأسير بتعليم الأطفال مقابل إطلاق سراحه له مدلول كبير ومعانٍ كثيرة، فالرسول ﷺ شرع أمراً مهماً إذ فيه إشارة بعيدة إلى الاهتمام بالثقافة، وحبّ المعرفة، ومحاربة الجهل والأميّة، وفي الوقت نفسه فيه تطلّعٌ إلى الحريّة، ومساعدة الأسير للوصول إليها من أقرب الطرق وأسهلها. وهذا من اختصاص حكم الأسرى في الإسلام.

ومع الأسف فإنّ الإنسانية لم تنتبه حتى يومنا هذا إلى هذا الحكم النبويّ الذي طبّقه سيد الخلق محمد ﷺ منذ أربعة عشر قرناً. وفي الوقت الذي لم تكن للثقافة قيمة ولا للأسير حجّة، ولا يوجد جمعيات دولية أو منظمة تهتم بالأسرى كما هو اليوم.

ومع ذلك فإن هذه المنظّمة لم تنتبه بعد إلى هذا الحكم الإسلامي على الأسرى، وتتبناه في تشريعاتها ومعاهداتها الكثيرة التي تتغير يوماً عن يوم، كما سنتكلم عن هذا فيما بعد بحول الله. هذه أحكام طبّقت على أسرى بدر الأحياء، فماذا طبق على الأسرى الأموات؟

الأسرى الموتى:

أما الموتى من أسرى غزوة بدر، فقد طبّق عليهم حكم خاص مخالف لِما عرفه العرب ولا الأمم السابقة، بل وحتى الحاضرة.

إننا نرى دول العالم اليوم ـ تحاول أثناء القتال أن تأخذ أمواتها من الميدان، ولا تتركهم في يد العدو، حتى لا يعرف من قُتِلَ وكم قُتِلْ، لأن ذلك له تأثير على معنويات الجنود سلباً وإيجاباً، ولكن مع ذلك فقد تبقى الجثث في يد العدو، يتصرف فيها كيف يشاء حسب القوانين إن كانت أو العادات المطبقة في بلاده، أوحسب الاتفاقيات الدولية أو الثنائية، أو حسب المعاملة بالمثل، أما الإسلام فله قانونه الخاص به، ولا ينتظر من عدوه أن يتّفق معه عليه أو يلزمه به، أو يساومه عليه.

فالحكم على الأسير الميّت هو أن يوارى عن الأنظار في التراب ولا يبقى عرضة للحيوانات المفترسة. وتحترم فيه إنسانيته قبل كل شيء، كما أنه يحرم التمثيل به، فلا تقطع أعضائه أو تشوه جثته، وهنا جاء الحكم بعكس ما كانت تفعله العرب في الجاهلية، وقد مثّلوا بالمسلمين في غزوة أحد. ومع ذلك فإن الإسلام لم يعاملهم بنفس المعاملة، لأنَّ الرسول ﷺ كان يوصي الصحابة بعدم التمثيل. ففي صحيح مسلم عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا» ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا...**»[1].

قال ابن رشد في البداية: «وصح النهي عن المُثْلَةِ، واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح»[2].

وقد تقدّم أن النبي ﷺ، قال لعمر رضي الله عنه لمّا طلب منه أن يمثل بسهيل بن عمرو: «**لا أُمَثِّل بِهِ فَيُمَثِّل الله بي وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا**».

ولذا فإنّ النبي ﷺ أمر في غزوة بدر بأن توارى جثث أسرى الحرب الأموات عن الأنظار، فألقوا في القليب.

وجثث الأسرى تحترم ولا تحرق، كما لا تحرق الأسرى إذا كانوا أحياء، فقد نطق النبي ﷺ، بالحكم ـ وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى ـ فقال: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**»[3].

وصحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فَقَالَ: «إِنْ

---

(1) صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي، كتاب: الجهاد (32)، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (2)، حديث: (4497)، ج12/ ص265.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الجهاد: ج2/ ص185.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد (60)، باب: لا يُعذّب بعذاب الله (147)، حديث: (2854)، ج3/ ص1098.
وسنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار (112)، حديث: (2673)، ج2/ ص259.
ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (15)، باب: في كراهية حرق العدو بالنار (112)، حديث (2673)، ص370.
وسنن الترمذي (الجامع الصحيح، أبواب السير، باب (20)، حديث: (1619)، ج3/ ص67.
وانظر: الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ـ 405هـ). المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. إشراف: د.يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي. دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 4]، ج3/ ص539.
حيث جاء في رواية الحاكم عن ابن عبّاس، ولهذا حديث قصة، وهي: أن علياً رضي الله عنه حرق يوماً، فبلغ ابن عبّاس رضي الله عنهما فقال: لو كانت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال: «**لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله**».

وَجَدْتُم فُلَاناً وَفُلَاناً فَأَحْرِقوهُمَا بِالنَّارِ»، ثم قال رسول الله ﷺ، حين أَرَدْنا الخُرُوج: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أن تَحْرِقوا فُلَاناً وَفُلَاناً، وإِنَّ النَّار لا يُعَذِّبُ بِها إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهما فَاقْتُلُوهُمَا»[1].

ونرى اليوم الدول أيضاً تتبادل الأسرى سواء كانوا موتى أو أحياء كما رأينا في حرب رمضان بين مصر واليهود حيث دفعت مصر جثثاً من اليهود الذين قتلوا في المعركة مقابل أسرى أحياء كانوا مأسورين عند اليهود. ولا يلتجئون إلى دفع المال على الأشخاص إلا نادراً.

وجاء في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ما نصّه:

«والنبي ﷺ لمّا أمر بدفن الموتى من المشركين في غزوة بدر لم يطلب من أهل الأموات الفداء، ولو أراد ذلك لدفعوا له عشرات الآلاف، ولكنه لم يرد. وفي غزوة الأحزاب تقدّم شخص يقال له: نوفل بن عبد الله بن المغيرة واقتحم الخندق فقتله المسلمون وبقيت جثته عندهم، وسأل المشركون النبي ﷺ أن يبيعهم جسده، فامتنع النبي ﷺ وقال: «**لا حَاجَةَ لَنَا بِثَمَنِهِ وَلا جَسَدِهِ**».

قال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف.

وقال ابن حجر: (إنَّ العادة تشهد أنّ أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله)»[2].

لكن ما هو الحكم لو طلبوا منه أن يسلّمهم إيّاه دون مقابل أصلاً؟ فيظهر أنه لا يُسلم لهم ما داموا في قتال وعراك، ولكن إذا وضعت الحرب أوزارها فليس هناك مانع من أن

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد (60)، باب لا يعذب بعذاب الله (147)، حديث: (2853)، ج3/ ص1098.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: لا يعذب بعذاب الله (149)، حديث: (3016)، ج6/ ص258.

(2) أخرج الترمذي وغيره عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه، أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبواب الجهاد، باب: ما جاء لا تفادى جيفة الأسير (35)، حديث: (1768)، ج3/ ص129.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الجزية والموادعة (58)، باب: طرح جيف المشركين في البئر، ولا يأخذ لهم ثمن (21)، من شرح ابن حجر للحديث رقم: (3185)، ج6/ ص421 ـ 422.. بتصرف.

يأخذوا موتاهم، إذا كانت لم تطمر بعد. والله أعلم. وهنا يكون الإسلام قد سبق القانون الدولي العام في الاهتمام بالموتى الأسرى، مع الفرق أنّ الإسلام لا يأخذ مالاً، بينما القانون الدولي العام يجيز أخذ المال على الأموات.

ثم إننا نجد القرآن الكريم نزل يعاتب[1]بالفداء الذي طبقه الرسول ﷺ. ولكنه لم يعاتب بالمنّ وبتعليم الأسرى للأطفال، بل عاتب بما أخذ من المال فقط. فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: 8/ 67]. فالتنديد بالفداء بالمال لا بغيره، وأن الذين قبلوه إنما يريدون الدنيا لا الآخرة، ولذلك استكبر النبي ﷺ الأمر وخاف من ربّه خوفاً شديداً،حتى أنّه بكى هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنه. كما روي ذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2] ولذلك نجد المسلمين ينظرون دائماً إلى افتداء الأسرى بالمال نظرة ناقصة[3]. فهم يفضلون المنّ على الافتداء بالمال.

ولا يجوز لهم أن يتركوا المسلم أسيراً عند الكفّار، وعليهم أن يحرّروه من ربقة

---

(1) ذكر الجصاص في أحكام القرآن: إن الفداء الذي طبقه الرسول ﷺ في أسارى بدر لم يلق القبول من الله ﷻ وكان غير موافق لحكمه تعالى، إذ نزل القرآن يندد بما صنع، ويؤيد الرأي الذي قال به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وهو القتل. فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: 8/ 67]. ج4/ ص. . 59 بتصرف.

(2) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: غدوت إلى النبي ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه وهما يبكيان. فقلت: ما يبكيك أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد تباكيت لبكائكما، قال النبي ﷺ: «**أبكي للذي عَرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة**»، لشجرة قريبة منه، وأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: 8/ 67 ـ 69].

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: جزء2/ ص431.

والرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي (544 ـ 604هـ). التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م. [عدد المجلدات: 16×2=32 جزء+ مجلد فهارس = 33]. ج15/ ص158 ـ 159.

(3) قال أحمد بن حنبل: (يفادوا بالرؤوس، وأما بالمال فلا أعرفه). وقال عمر بن عبد العزيز: (إذا خرج الرومي بأمن المسلمين، فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر ليفادوه بما استطاعوا، قال تعالى: ﴿...وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ...﴾ [البقرة: 2/ 85] قال ابن رشد: «فواجب على الإمام أن يفتك أسرى المسلمين من بيت مالهم، فما قصر عنه بيت المال تعين على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها ويكون هو كأحد منهم إن كان له مال» انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للموّاق، كتاب: الجهاد، ج4/ ص605.

الأسر بأيّ ثمن كان، بالمال، أو بالأسرى، أو بالحرب، حتى لا يبقى تحت سيطرة من هو يكره دينه وأمته، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 4/ 141].

وقال الفقهاء: يجب أن يفكّ المسلم من أسره، حتى ولو طلب العدو سلاحاً أو خيلاً، قال الإمام سحنون: «يفدى بالخيل والسلاح... وإن طلبوا الخمر والخنزير والميتة، أمر الإمام أهل الذمّة بدفع ذلك لهم. وحاسبهم بقيمته في الجزية»[1].

وذكر الموّاق، في التاج والإكليل ما نصّه: «أن سحنون قال: «لا بأس أن يفدى بالصغار أطفال المشركين إذا لم يسلموا، وبالذمي إذ رضي الذمي وكانوا لا يسترقونه»[2].

وافتداء الأسرى بأسرى مثلهم، هو ما يطبق اليوم، وسميّ في القانون الدولي المعاصر «تبادل الأسرى» قال الشيخ أبو زهرة: «وهذا النوع من الفداء أولى بالاتباع، لأن فيه إطلاق الحرية لطائفتين كبيرتين من بني الإنسان، مسلمين وغير مسلمين، فإنّ دين الحرية يقدّر الحرية، من غير اتباعه كما يقدرها في اتباعه»[3].

فمن هنا يمكن القول: أن فداء الأسير بالأسير جميل حقاً، ولكن أجمل منه هو أن يقوم الأسير بتثقيف الناس بالعلم، فإنّه بذلك يعطي العلم الذي يربط بين الأستاذ وتلميذه برِباط المحبة والعطف والتقدير، لأنّ الأسير سيشعر بأنّه مرغوب فيه من أعدائه، وأنه صار أستاذ لهم بعدما كان أسيراً مذلولاً معرّضاً للقتل، ثم الذين استفادوا منه يشعرون بمنّة الأسير عليم، إذ أخرجهم من ظلام الجهل إلى نور العلم، وبهذا تنشأ ألفة بين الطائفتين المتعاونتين، ويزول الحقد والعداوة، وهذا ما يرمي إليه الإسلام.

والافتداء بالمال عرّفه القانون الدولي العام وذلك ما نصّت عليه المعاهدة المبرمة بين فرنسا وانكلترا[4]، حدّدت فيها الدولتان قيمة ما يجب دفعه فدية عن رجال الجيش كلّ بحسب درجته فيه، وكان الذي يقوم بدفع الفدية دولة الأسير نفسه، وكان الذي يأخذ الفدية دولة العدو لا الجندي نفسه الذي أسره أو الفرقة التي أسرته.

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل، للموّاق، كتاب: الجهاد، فصل: في عقد الجزية، ج4/ ص608.

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل للموّاق، كتاب: الجهاد، فصل: في عقد الجزية، ج4/ ص608.

(3) من تعليق أبي زهرة على كتاب السير الكبير للشيباني، ط1958، ج1/ ص74.
وانظر: سلطان، د.حامد، أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، (طبعة مصورة)، 1986م. ص250.. بتصرف. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص81973).

(4) المعاهدة بين فرنسا وانكلترا المبرمة سنة1780م، وللمزيد من التفاصيل ينظر: قانون الحرب والحياد، للدكتور: محمود سامي جنينة، ص277.

وقد قرّرت اتفاقية جنيف سنة 1929م، واتفاقية سنة 1945م، تبادل الأسير مع زميل له من جيش العدو.

فالقانون الدولي العام يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بشأن تبادل الأسير، فيبادل أسير الدولة بأسير من دولة العدو.

وإنّ ذلك يدل على أنّ مبادلة الأسير خير من قتله، وإنّ المبادلة من مصلحة الدولة لإعادة قواتها التي أسرت بسبب الدفاع عنها، وفي ذلك اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

فما أقرّته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان بشأن الأسرى الأعداء من المنّ عليهم وإطلاق سراحهم دون قيد أو شرط أو الفداء بتبادل أسير من الأعداء بأسير تابع للدولة الإسلامية، أخذت به القوانين الوضعية، وما تقول به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية يكاد يكون منبثقاً عن الشريعة الإسلامية.

والتاريخ الإسلامي يخلو من وقائع قتل أسرى حربيين إلا من حالات قليلة جداً ونادرة، ولظروف الضرورة والتي سبق بيانها.

ولا يوجد في القرآن الكريم ما يبيح قتل الأسرى، وأن الرسول الكريم ﷺ أقر في سنته عدم قتل الأسرى.

ذلك هو الإسلام، وتلك هي قواعد الإنسانية ومبادئها التي أرساها في معاملة الأسرى.

المطلب الثاني: القتل والاسترقاق

أ ـ الحكم على الأسرى بالقتل:

المقصود بالأسرى هنا الرجال المقاتلون من الكفّار إذا ظفر بهم المسلمون في ميدان القتال.

أما أولادهم ونساؤهم وشيوخهم وضعفاؤهم فيسمّون بالسبي، ولا يجوز لهم لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان[1].

---

(1) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (364 ـ 450هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. حققه وخرّج أحاديثه وضبط نصّه وعلّق عليه: عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1996م، ص70.

ويمكن إجمال القول في هذا الحكم بنقطتين أساسيتين:

الأولى: تتعلق بالآية التي أشرنا إليها سابقاً، وهي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: 8/ 67].

فسنحاول أن نبيّن المقصد الحقيقي من الآية الكريمة.

الثانية: سنجيب فيها على سؤال وضعناه كهذا. هل يجوز قتل الأسير بدون شرط؟

وبذلك فإنَّ هذا الحكم من هذا المطلب سيتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: ما المقصود من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: 8/ 67].

إنَّ المعنى القريب للآية ـ دون تأمّل وتعمّق في معناها ـ يبيّن أنها تفضّل القتل على الأسر والإعدام على الحياة، وبما أنّ هذا المعنى القريب للآية فإنَّ بعض المفسرين والكتّاب يذهبون إلى التأويلات قد تبعد وقد تقرب.

فيتساءلون عن حكمة الله في القتل، ثم يجيبون بأجوبة مختلفة وعللٍ متباينة نشير إلى بعضها.

يجيب المفسرون بأنَّ الله لم يكن أحلَّ الغنائم بعد، والفدية من الغنيمة، ولذلك لم يقبلها منهم، وأمرهم بالقتل بدل الفداء[1]، ولمّا أحلّ الغنائم من بعد قال: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ

= والحديث أخرجه البخاري (3014) و (3015). وأخرجه مسلم: (1744) عن عبد الله بن عمر.
وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للفقيه الكبير ابن رشد، كتاب: الجهاد، ج2/ ص183.
ولما ثبت: أنّه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان.
انظر: صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد (60)، باب: قتل النساء في الحرب (146)، حديث: (8252)، ج3/ ص1098. والحديث من رواية ابن عمر ﷺ قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.
وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: قتل النساء في الحرب (148)، حديث: (3015)، ج6/ ص257.
وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (8)، حديث: (4523)، ج12/ ص275.

(1) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ج4/ ص269 ـ 271.. بتصرف.
وانظر: الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (467 ـ 538هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد

وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [سورة محمد (القتال): 47/ 4].

فالتركيز على هذا النصّ هو محصور في كون الغنيمة كانت حراماً، أما قتل الأسرى فليس حراماً، بل هو المطلوب في الأول، وبعد حلِّ الغنيمة نُسخ هذا الفهم وزال الحكم بقتل الأسرى، وبقي المنُّ والفِداء حسب الآية المذكورة.

ويجيب البعض الآخر بالعلّة الآتية:

«إنّ غزوة بدر هي المعركة الأولى بين المسلمين والمشركين، وكان المسلمون قلّة[1] والمشركون كثرة» وكان نقص عدد المحاربين بين المشركين بالقتل أو الأسر كسبا ضَخماً في هذه الحالة لا يعدله مال، لذلك أمر الله نبيه ﷺ بالقتل بدل المنّ أو الفداء، وهذا المعنى أخذوه من تفسير ابن عبّاس رضي الله عنه، قال:

﴿حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[2] [الأنفال: 8/ 67]، وذلك يوم بدر والمسلمون قليل، فلما كثروا قال الله: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد (القتال): 47/ 4]، قال ابن العربي:

= عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض، وشارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور: فتحي عبد الرحمٰن أحمد حجازي. مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ/ 1998م. [عدد المجلدات: 6]. ج2/ ص598+ . . 599 بتصرف.

(1) انظر: تفسير الكشاف، للزمخشري: ج2/ ص600+ . . 601 بتصرف.
وتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ـ 671هـ). الجامع لأحكام القرآن. راجعه وضبطه وعلّق عليه الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، وخرّج أحاديثه الدكتور: محمود حامد عثمان. دارالحديث، القاهرة. (د.ط)، 1423هـ/ 2002م. [عدد المجلدات: 10×2=20 جزءاً]، ج16/ ص512 ـ 514.. بتصرف.
وتفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري، أبو جعفر محمد بن جرير (224 ـ 310هـ). تفسير الطّبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن تقريب وتهذيب. هذّبه وقرّبه وخدمه الدكتور: صلاح عبد الفتاح الخالدي، وخرّج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي. دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت ط1، 1418هـ/ 1997م، [عددا لمجلدات: 7]. ج6/ ص688وما بعد.. بتصرف.
وسيد قطب، في ظلال القرآن. دار الشروق، بيروت، الطبعة الشرعية السابعة عشرة، 1412هـ/ 1992م. [عدد المجلدات: 6 مرقمة من 1إلى 4012 صفحة]. ج6/ ص3283.
وانظر: الزحيلي، الدكتور وهبة. التفسير المنير. دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م. [عدد المجلدات: 16×2=32جزءاً]، ج19/ ص50.

(2) الإثخان: كثرة القتل والمبالغة فيه من قولهم أثخنته الجراحات إذا ثبتت حتى تثقل عليه الحركة، وأثخنه المرض، إذا أثقله. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، كتاب الثاء، ج1/ ص80. ومختار الصحاح، للرازي: ص82.
وانظر: تفسير الكشاف، للزمخشري: ص598 ـ 600.. بتصرف. وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ج8/ ص404.

«وهكذا قال كثير من المفسرين من بعد»[1].

فعلّة قتل الأسرى هنا هي إضعاف قوّة العدو والتنقيص من قوّته العاديّة العسكريّة.

ويقول السيّد قطب: «وضربُ الرقّاب المأمور به عند اللقاء يجيء بعد عرض الإسلام عليهم، وإبائهم له طبعاً. وهو تصوير لعملية القتل بصورتها الحسية المباشرة، وبالحركة التي تمثلها.... حتى تتحطم قوة العدوّ وتتهاوى، فلا تعود به قدرة على هجوم أو دفاع.

وعندئذ ـ لا قبله ـ يؤسر من استأسر ويشدّ وثاقه، فإمّا والعدوّ ما يزال قوياً فالإثخان والتقتيل يكون الهدف لتحطيم ذلك الخط... فالإثخان أولاً لتحطيم قوة العدو وكسر شوكته، وبعد ذلك يكون الأسر. والحكمة ظاهرة، لأنّ إزالة القوّة المعتدية المعادية للإسلام هي الهدف الأول للقتال. وبخاصة حين كانت القوة العددية للأمة المسلمة قليلة محدودة. وكانت الكثرة للمشركين. وكان قتل محارب يساوي شيئاً كبيراً في ميزان القوى حينذاك. والحكم ما يزال سارياً في عمومه في كل زمان بالصورة التي تكفل تحطيم قوة العدو، وتعجيزه عن الهجوم والدفاع»[2].

ورأينا أنّ هذه العلل التي ذكرها المفسرون لا تخلو من الحقيقة، ولكن الذي ألاحظه، هو أنهم يبحثون عن العلل خارج القرآن ليفسروا بها القرآن، بينما الآية نفسها التي اختلفوا فيها أفصحت وبيّنت بكل وضوح العلة التي لم يقبل الله من أجلها فداء الأسرى.

فالآية تقول: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الأنفال: 8/ 67]. فعلّة الإثخان بعرض[3] الدنيا، والإعراض عن الآخرة أي: أنّ قتل الأعداء مقدّم على حب المال الذي سيؤخذ من الأسير عندما يفدي نفسه. فالقتال الذي أباحه الله في الحرب ليس مطلقاً، بل هو مقيّد فيما إذا كان لإعلاء كلمة الله.

---

(1) أحكام القرآن، لابن العربي: ج2/ ص430.

(2) في ظلال القرآن، لسيد قطب: ج6/ ص3282.

(3) تريدون عرض الدنيا بأسركم المشركين ـ تريدون بأخذكم الفداء من المشركين متاع الدنيا وطعمها. انظر: الطّبري في تفسيره ـ ج4/ ص102. ويقول قاضي القضاة، عماد الدين عبد الجبار في تفسيره (تنزيه القرآن عن المطاعن)، أنّ النبي ﷺ منزهٌ عن الرغبة في الدنيا، وإنما الخطاب يعني الذين أرادوا الغنائم، ص161.

قاضي القضاة، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني (ـ 415هـ). تنزيه القرآن عن المطاعن. الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، دار النهضة الحديثة، بيروت، (د.ط)، (د.ت). ص161رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص41579).

بينما الفدية، الغرض منها التمتّع بخيرات الدنيا. والله ﷻ بيّن أنّ هذا الدين لم يأت لاستغلال الناس بأخذ الفدية منهم أو لأجل الغنيمة، وإنما جاء من أجل إعلاء كلمة التوحيد، خَلافاً لما اعتاد عليه العرب.

وبما أنّ هؤلاء الصحابة هم النواة الأولى للدولة الإسلامية فإنّ الله ثبت هذا المعنى في قلوبهم، وأبعد عنهم كلّ ما شأنه ينسيهم الآخرة.

فالإثخان إذن ليس الغرض منه إفناء الأعداء لأجل أنهم أعداء، وإنما الغرض منه الحثّ على القتال أثناء المعركة دون الاهتمام بالأسر لأجل عرض الدنيا، لأنّ هذا سيؤدي بالمسلمين إلى الانهزام[1].

ولهذا لما سئل النبي ﷺ، عن الرجل يريد الجهاد وهو يبتغي عرضاً من أعراض الدنيا، قال: «**لا أَجْرَ لَهُ**»[2].

فالدليل: على ما ذهبنا إليه هو أولاً ما روي من أنه لما كانت المعركة قائمة في غزوة بدر نفسها، وقد وضع المسلمون أيديهم في العدو يقتلون ويأسرون وسعد بن معاذ[3]

---

(1) ابن باديس، عبد الحميد بن محمد ابن باديس الصنهاجي (1308 ـ 1359هـ). تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير. جمع وترتيب الدكتور: توفيق محمد شاهين ومحمد الصالح رمضان. علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1995م، ص49 ـ 54.. بتصرف.

(2) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: فيمن يغزو ويلتمس الدنيا (24)، حديث: (2516)، ج2/ ص217.

ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (15)، باب: فيمن يغزو ويلتمس الدنيا (24)، حديث: (2516)، ص348.

وقد انتبهت الدول الحديثة إلى هذا فزودت الجيش بجهاز كامل من رجال البوليس الحربي، مهمتهم أن يبقوا خلف الجيوش الأمامية، ويقوموا بمهمة الأسرى من تفتيشهم، وأخذ أسمائهم، ولا يتركون ذلك للجيش حتى لا ينسى مهمته الحربية، ويدخل الخذلان والانهزام. انظر في هذا المجال: قانون الحرب والحياد، للدكتور: محمود سامي جنينه، ص210.

(3) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جُشم بن الحارث بن الخزرج بن النَّبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، وأمه كبشة بنت رافع، لها صحبة، ويكنى: أبا عمرو. شهد بدراً باتفاق، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتفض جرحه، فمات، أخرج ذلك البخاري، وذلك سنة خمس. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ج3/ ص40.

وانظر: الأعلام، للزركلي: ج3/ ص88. وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ج1/ ص279 ـ 297.

وانظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج2/ ص461 ـ 464.

واقف على باب الخيمة التي فيها رسول الله ﷺ وهي العريش متوشّحاً بالسيف في ناس من الأنصار - رأى رسول الله ﷺ في وجه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس، فقال رسول الله ﷺ: **كأنّك تكره ما يصنع الناس؟** فقال: أجل، والله كانت أول وقعة أوقعها الله بالمشركين، وكان الإثخان في القتل أحبَّ إليَّ من استبقاء الرجال[1].

وهذا دليل واضح على أنّ الإثخان يجب أن يكون أثناء المعركة لا على الأسرى، وكلّ ذلك خشية من أن يشتغل الناس بالأسر لأجل الفدية، بدل أداء الواجب الذي هو الدفاع لإعلاء كلمة الله والانتصار على أعدائه.

والدليل الثاني: ما وقع بين الصحابة من الاختلاف على الغنائم بعد غزوة بدر مباشرة، فالذين جمعوها قالوا: هي لنا، والمطاردون قالوا: هي لنا، والذين حرسوا النبي ﷺ مخافة أن يرتد إليه العدو قالوا نفس الكلام، وقد أنزل الوحي بهذا عندما ذهبوا عند الرسول ﷺ، يسألونه الحكم في الغنيمة، فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: 8/ 1].

وأمر الله بالتقوى والإصلاح، وهذا يدلّ على أنّ الخصام موجود بينهم، والخصام طبعاً كان بسبب ما غنموه في غزوة بدر[2].

والدليل الثالث: على ما ذهبنا إليه هو ما وقع للمسلمين في غزوة أحد التي نتجت عن غزوة بدر، فالمسلمون انتصروا أول الأمر ولكنهم لما اشتغلوا بالبحث عن الغنيمة ونسوا ما أوصاهم الله به من قبل[3] انقلبت المعركة من الانتصار إلى الانهزام. وهذه كلّها دروس أخذها المسلمون نظرياً، ثم رأوا نتيجتها عملياً.

فالأمر إذن يتعلق بتربية المسلمين تربية خاصة، ليس الغرض منها جمع عرض الدنيا وإنما الغرض منها إعلاء كلمة الله بالدرجة الأولى. ويكون القتال على هذا دون النظر إلى الغنائم التي تترتب على الانتصار بعد انتهاء المعركة.

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، فصل في حكمه ﷺ في الأسرى: ج5/ ص59 - 60.

وانظر: ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحيى (671. 734هـ). السيرة النبوية المسمى عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير.دار الحضارة، بيروت، ط جديدة ومصححة، 1406هـ/ 1986م. [عدد المجلدات: 2]. ج1/ ص339. وسيرة ابن هشام (الروض الأنف): ج3/ ص39.

(2) انظر: تفسير الطّبري، ج4/ ص35.

(3) أعني به قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ﴾ [الأنفال: 8/ 67].

فالمجاهد إذا كان يقاتل وهو يفكّر في عرض الدنيا بأخذه الغنائم أو الأسرى بدل أن يقاتل أولاً حتى ينتصر، فإن هذا سيؤدي بالمسلمين إلى الانهزام.

هذا ـ والله أعلم ـ هو الغرض من الآية وليس المقصود منها قتل الأسرى[1] فهي عللت القتل،ولم تأمر به،ولو أمرت به لطبقه الرسول ﷺ بعد ذلك كما هي عادته ﷺ، ولم يثبت قط أنه طبق ما فهمه البعض من الآية من أن الله يحبذ قتل الأسرى، نعم تُقتّل الأسرى الذين لهم جرائم خاصة كما سنشير إلى ذلك فيما بعد.

أمّا قول المفسرين من أنّ الله أمر بالقتل في أول الأمر، لأنّ المسلمين كانوا قلّة والمشركين كثرة، فقد تقدّم أن قلنا: أنهم اتبعوا في هذا ما روي عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما والحديث في إسناده علي بن أبي طلحة عن ابن عبّاس وطلحة لم يسمع منه[2].

ثم إنّ علّة الكثرة والقلة لا تفهم من الآية إطلاقاً، لأن الآية علّلت بعرض الدنيا وليس بكثرة المشركين، أمّا قلّة المسلمين فكانت قبل المعركة نفسها ومع ذلك انتصروا على كفّار قريش رغم كثرتهم. وقد صرّح القرآن الكريم بذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة آل عمران: 3/ 123]، وقال في المشركين: ﴿وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: 8/ 19].

فالوعد من الله بالنصر مقيّد بالاتّحاد وعدم التهافت على الدنيا، أمّا القلّة والكثرة فلا تفهم من الآية. بل إننا نلاحظ أنّ المسلمين كانوا قلّة بالنسبة لأعدائهم في غزوات الرسول ﷺ كلها.

وكذلك في غزوات الخلفاء من بعده، ومع ذلك انتصروا ولم يقتلوا الأسرى إلا نادراً. فالقلّة المتحدة أفضل من الكثرة المبعثرة، والتي تفضل الدنيا على الآخرة. ولهذا نجد المسلمين انهزموا يوم أن كثروا في غزوة (حنين) إذ اغترّ المسلمون بكثرتهم، قال تعالى:

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 9/ 25 ـ 26].

---

(1) وبهذا الفهم نبعد النسخ عن الآية،وتبقى محكمة، فالآية تقول: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ﴾ والأسرى كانوا فعلاً، ولا يمكن نفي ماهو كائن فتبقى المعنى ما كان ينبغي لنبي أن يشتغل بالأسرى من أجل الغنيمة ويترك أعداء الله يفرون ثم يستعدون مرة أخرى، كما وقع بالفعل في غزوة أحد، وإن كان الخطاب ليس المقصود منه الرسول بالذات كما تقدم.

(2) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، باب: المنّ والفداء بحق الأسارى، ج7/ ص348.

والعجب أنّ الطائفة المؤمنة انتبهت داخل المعركة، وأحاطت بالرسول ﷺ وأخلصت لله، فانتصرت من جديد مع قلّتها.

وهكذا فالقلّة والكثرة لا دخل لهما في قتل الأسرى، وإذا تتبعنا القلّة فإنّ المسلمين بالنسبة إلى سكان العالم الكافرين لازالوا قلة، وهذا لا يعطينا المبرر لقتل الأسرى في عصرنا هذا.

أما قولهم بأنّ الغنائم كانت لم تحل بعد، وعندما أحلت قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [سورة محمد (القتال): 47/ 4] فإننا نجد النبي ﷺ أباح الغنائم قبل غزوة بدر، حينما أرسل عبد الله بن جحش[1] ومعه ثمانية من رهط المهاجرين... إلى قريش تحمل زيتاً وأدماً وتجارة من تجارة قريش، فيها عمرو بن الحضرمي، فقتل الحضرمي وأقبل ابن جحش وأصحابه بالعيرة والأسرى[2]حتى قدموا على رسول الله ﷺ وعزل عبد الله خمس الغنيمة، وقسّم سائرها بين أصحابه فأكلوا الغنيمة والنبي ﷺ ساكت يرى ذلك كلّه ويجيزه، فكان وحياً بسكوته وإمضائه[3] لأنّ الله لا يقرّ نبيه على خطأ. مع العلم أن المسلمين توقّفوا في الغنيمة في أول الأمر لكون الهجوم على العير كان في الأشهر الحرم. فأنزل الله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ [البقرة: 2/ 217]

ولم يحرم عليهم أعمالهم وبذلك فهموا الجواز فيما قاموا به. فقسّموا الغنائم ولم يقتلوا الأسيرين وعوملا معاملة حسنة حتى وقع الفداء.

---

(1) عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي أحد السابقين، قال ابن حبان: له صحبة، وقال ابن إسحاق: هاجر إلى الحبشة وشهد بدراً. آخى النبي ﷺ بينه وبين عاصم بن ثابت. عن سعد بن أبي وقاص قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وقال: **«لأبعثن عليكم رجل أصبركم على الجوع والعطش»**. فبعث علينا عبد الله بن جحش فكان أول أمير في الإسلام. وعن ابن حبيش قال: أول راية عقدت في الإسلام لعبد الله بن جحش، قتل يوم أحد طالباً الشهادة ودفن هو وحمزة في قبر واحد،وكان له يوم قُتل نيف وأربعون سنة. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ج4/ ص31، وانظر: الأعلام، للزركلي: ج4/ ص76. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج3/ ص33 ـ 35. وانظر: أسد الغابة في تمييز الصحابة، لابن الأثير: ج3/ ص194 ـ 195 ـ 196.. بتصرف.

(2) أشرنا إلى ذلك سابقاً وهما أسيران فقط، عثمان بن عبد الله، والحاكم بن كيسان، وأفداهما رسول الله ﷺ بسعد وعتبة كانا تأخرا عن المسلمين وألقي القبض عليهما. ثم أسلم ابن كيسان ولم يرجع إلى مكّة.انظر: الأدغيري، عبد السلام بن الحسن الأدغيري. النظام الحربي في الإسلام. (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). ص277. وانظر: الأحكام، لابن العربي: ج1/ ص206. . 207 بتصرف. ط1، الحلبي، مصر.

(3) انظر الأحكام، لابن العربي: ج1/ ص871.ط1، الحلبي، مصر.

ومجمل القول، أن الله ﷻ يأمر بقتل العدو أثناء المعركة وينهى عن الاشتغال بأسره لأجل الفدية، وهذا شيء، والأسر بعد الانتصار شيء آخر. فإذا وقع الانتصار جاء حكم الله الذي هو إما منّاً بَعْدُ[1] وإما فِداء وليس هناك قتل للأسرى بعد ذلك.

أما ما ورد في الحديث من أن الآية الكريمة تؤيد رأي عمر بن الخطاب في قتل الأسرى، فالتأييد لم يرد في قتلهم، وإنما التأييد في صرامته مع العداء وشدته عليهم دون النظر إلى فديتهم، وذلك واضح في كلامه إذ قال: «وحتى يعلم الله أنَّ ليس في قلوبنا هوادة للمشركين».

فالتأييد لعمر خاص بهذه الفقرة وليس عاماً في جميع ما قال: من أن يَقتل كلّ مسلم أسيراً من أهله، فهذه ليست من أخلاق الرسول ﷺ، ولا مما يأمر به الله، والله يشهد لرسوله بالصفات الحميدة والخلق الحسن فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 68/ 4]. والدليل أن الآية لا تؤيد عمر في كل ما قال: أنه طلب التمثيل ببعض الأسرى،فرفض الرسول ﷺ طلبه... طلب أن ينزع ثنية سهيل بن عمر وليدلع لسانه، معلّلاً ذلك بأنه إذا أطلق سراحه وهو في أتمّ صحته سيقوم خطيباً يحرّض الناس على حرب الرسول ﷺ، وردّ عليه الرسول ﷺ بقوله: «**لا أُمَثِّل بِهِ فَيُمَثِّل الله بي وَإِنْ كُنْتُ نَبِيَّاً وَعَسَى أَنْ يَقُومَ مَقَامَاً لا تَذمهُ**» وقد قام خطيباً بالفعل ولكن في نصرة الإسلام، وليس في سب الرسول ﷺ وذلك عندما أراد بعض الناس أن يرتدوا بعد رحيل محمد ﷺ. ثم لا ننسى الخيرات التي جناها الإسلام ممّن كانوا من صلب هؤلاء الأسرى، فالله ﷻ كان عالماً بما سيكون وبالخيرات التي سيجنيها الإسلام منهم بعد ذلك والله أعلم بالصواب.

وإذا تبيّن لنا أنّ الآية الكريمة لا تأمر بقتل الأسرى، فلماذا قتل الرسول ﷺ بعض الأسرى إثر غزوة بدر وفي غيرها؟ هل معنى هذا أن الإسلام يبيح قتل الأسرى دون قيد أو شرط، أو أن القتل له شروط. هذا ما سنتكلم عنه في النوع الثاني من هذا الحكم.

النوع الثاني: هل يجوز قتل الأسرى بدون شروط؟

القرآن الكريم حصر نهاية الأسير في أمرين، فإما المنّ وإما الفِداء، ولم يجعل حلاً ثالثاً، كالقتل مثلاً. ولكن النبي ﷺ هو مرسل للناس كافة ويشرّع لهم بالقول والفعل والسكوت...الخ كما هو ثابت في جميع كتب الأصول.

---

(1) يلاحظ من الآية أن الأسرى لا يطلق سراحهم فوراً؛ لأن العدو سيستعين بهم من جديد، لذا يجب إبقاؤهم تحت سلطة المسلمين حتى تنتهي الحرب أو يقع الصلح، وهو ما صرح به الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: 47/ 4].

ومن خلال النظر في كتب السير والمغازي نجد أن النبي ﷺ قتل بعض الأسرى إثر غزوة بدر، وقتل بني قريظة بالجملة بعد التحكيم. وقتل (بعض) كفّار قريش...الخ. فهل فعله ﷺ هذا يدلّ على الإباحة وأنه يجوز لمن تسلّم أمور المسلمين أن يقتل الأسرى أو يتركهم حسب هواه، أم أن القتل مقيد بالشريعة ولا حق له في القتل إلا إذا توفرت شروط؟

هذا ما يلزمنا أن نرجع إلى هؤلاء الأسرى المقتولين، لنتبين الأسباب الموجبة لقتلهم. ونبدأ أولاً بأسرى بدر.

أ ـ لماذا أعدم النبي ﷺ بعض أسرى بدر؟

لقد أعدم ﷺ أسيرين من سبعين أسيراً، وهما: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث. فلو قلنا: أنّ القتل مباح للرئيس لما قتل شخصين فقط، لأنّ الجماعة التي تحارب الرسول ﷺ كانت تحمل ضغينة للإسلام،وتريد القضاء عليه في مهده بعدما أفلت من يدها الرسول ﷺ بسبب الهجرة. فهؤلاء كانوا يستحقون القتل جملة وتفصيلاً، ومع ذلك فالرسول الكريم ﷺ قتل منهم (أسيرين).

ولو كان القتل مباحاً لقتل على الأقل من هؤلاء الكفرة النصف أو الربع أو الخمس...الخ، ولكنه قتل اثنين فقط، من هنا نعرف بأنّ قتل الأسيرين يرجع إلى سر خاص يعرفه الرسول ﷺ، وهذا السرّ هو الجرائم التي ارتكباها قبل الحرب، فعاقبهما الرسول ﷺ عليها.

1) عقبة بن أبي معيط: إنه آذى الرسول ﷺ قبل الهجرة، وعامله معاملة رديئة، يترفع عنها الرجل العربي. فعقبة كان جاراً للرسول ﷺ، وكان لا يكتفي بالكره والإذاية، بل كان يحرّض الناس على إذايته، وينادي على الكفّار ويطلب منهم أن يمحوا المسلمين من الوجود، وكان يتتبع خطوات كل شخص شعر به أنه يميل إلى الإسلام ليؤذيه. وقد رمى الأقذار على الرسول ﷺ أثناء الصلاة وأثناء تناول طعامه.

ذكر ابن هشام نقلاً عن ابن إسحاق: «أنه لما مات أبو طالب عمّ النبي ﷺ وزوجه خديجة. تتابعت المصائب عليه ﷺ، فقامت قريش تؤذيه وتنال منه، خصوصاً أبا لهب بن عبد المطلب، والحكم بن العاص، وعقبة بن أبي معيط، فإنهم كانوا جيران النبي ﷺ، وكانوا يؤذونه بما يلقون عليه من الأقذار وقت صلاته وطعامه»[1].

وعقبة من الذين أنزل فيهم القرآن وبيّن عداوتهم للرسول ﷺ وأنذرهم بالويل والثبور

(1) سيرة ابن هشام (الروض الأنف)، ج2/ ص104 ـ 107+172.. بتصرف.

قال تعالى في حقه: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝٢٨ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: 25/ 27 ـ 29].

وذكر المفسرون أنّ عقبة بن أبي معيط كان يُكثر من مجالسة النبي ﷺ، فدعاه إلى ضيافته، فأبى أن يأكل من طعامه حتى ينطق بالشهادتين ففعل، وكان أُبي بن خلف صديقه فعاتبه وقال له: صبأت؟ فقال: لا والله، ولكن أبى أن يأكل من طعامي وهو في بيتي فاستحييت منه فشهدت له. فقال: لا أرضى منك إلا أن تأتيه، فتطأ قفاه وتبزق في وجهه، وذهب إلى النبي ﷺ فوجده ساجداً في دار الندوة، وفعل ذلك فقال له الرسول ﷺ: «لا أَلْقَاكَ خَارِجَ مكّة إلا عَلَوتُ رَأْسَكَ بِالسَّيْفِ»[1].

وهذه القصة تبيّن مقدار العداوة التي يحملها هذا الأسير للرسول ﷺ والإسلام قبل الهجرة، فكيف بعدها؟ مع أنّه كان جاراً له. لذلك لم يقبل منه ﷺ تضرعه بأولاده الصغار، فقد روى أنه لما أمر النبي ﷺ بضرب عنقه، صاح فمن للصبية يا محمد؟ فأجابه الرسول على الفور: النار.

فالصبيّة رغم صغرها وبراءتها، فإنّها لا تستطيع أن تكفّر من ماضيه السيئ، فصاحب الجريمة لا بدّ وأن يلقى جزاءه. وجزاؤه كان الإعدام[2]. وإعدامه لم يكن لأمر حربي بل لإجرامه الشخصي[3]. وهذا ما تسير عليه اليوم الدول المتحضرة كما سنراه عند المقارنة بالقانون الدولي العام.

(1) انظر: في ظلال القرآن، للسيد قطب:ج6/ 3283. وانظر: ص56. وانظر النظام الحربي في الإسلام، للأدغيري: ص230.

(2) والعجب أنّ أُبي بن خلف الذي حرضه على إهانة الرسول ﷺ ، قتله الرسول ﷺ بيده الكريمة، عندما أراد قتله في غزوة أحد. انظر: سيرة ابن هشام (الروض الأنف): ج3/ص166 في غزوة أحد. وانظر قتل النبي ﷺ لأبي بن خلف في غزوة أحد، الطّبري، أبو جعفر محمد بن جرير (224 ـ 310هـ). تاريخ الطّبري. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار سويدان، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 10]. ج2/ ص518.
وابن خلدون، عبد الرحمٰن بن خلدون (732 ـ 808هـ/ 1332 ـ 1406م). تاريخ ابن خلدون المسمى: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. دار الكتب العلمية. بيروت، ط1، 1413هـ/ 1992م. [عدد المجلدات: 7]، ج2/ ص377.. بتصرف.

(3) وكل عقوبة يجب أن تناسب الجريمة (والتسوية في العقوبات مع اختلاف الجرائم لا يليق بالحكمة) على حد تعبير الإمام ابن القيم الجوزية، في كتابه: أعلام الموقعين، ج2/ ص369.
وانظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ـ 751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. اعتنى به: أحمد عبد السلام الزعبي. شركة دار الأرقم بن أبي

2) والأسير الثاني الذي أمر الرسول ﷺ بإعدامه هو النضر بن الحارث: جاء في كتاب حياة محمد لمحمد حسنين هيكل ما نصّه: «فكان شراً مستطيراً على المسلمين أيضاً لمّا كان بمكّة وكان يسب القرآن والرسول، ويعذب المسلمين وقد ذكره بهذا مصعب بن عمير ﷺ. قبل إعدامه مباشرة إذ طلب منه أن يتشفّع له عند الرسول ﷺ، وكان أقرب إليه رحماً.

قال مصعب: إنك كنت تقول في كتاب الله وفي نبيه كذا وكذا، وكنت تعذب أصحابه، فمصعب ﷺ بيّن له جريمته السابقة عن المعركة فلم يقل له مثلاً: إنك جئت تحاربنا وتقاتلنا مع قريش وسقطت أسيراً ولذا ستعدم. بل ننبهه إلى جريمته»[1].

الجريمة التي سيلقى جزاءه بسببها ولهذا لم يعف عنه الرسول ﷺ ولم يمنّ عليه، ولم يقبل منه الفِداء[2] الذي استعد أهله لأن يدفعوا عنه كلّ ما طلب منهم. أمرَ الرسول ﷺ بقتله وقال: «**اللَّهُمَّ أَغْنِ المِقْدَادَ مِنْ فَضْلِكَ**»، لأن النضر كان أسير المقداد، وكان يطمح إلى الفدية، ولكن الحق أحق أن يُتَّبَعَ، وقتل المجرم أحقّ من افتدائه، «**إنَّ الله يمهل على الظالم حتى يأخذه فإن أخذه لم يفلته**».

ب ـ وفي غزوة أحد قتل ﷺ أسيراً واحداً وهو أبو عزة الجمحي: لم يعف عنه ولم يقبل منه الفداء، لماذا؟

كان هذا الشخص أسيراً في غزوة بدر، وأطلق سراحه بشرط ألا يعود إلى إذاية المسلمين أو يقاتلهم مرة أخرى، وقَبِلَ الشرط[3].

= الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997. [مجلدان×2=4أجزاء]. ج2/ ص369.. بتصرف.

(1) وهذه حقيقة لا ينكرها إلا من لا يخضع للحق مثل المستشرقين ومن في قلوبهم مرض الذين يصفون الإسلام بأنه متعطش للدماء...وغرضهم هو التنقيص من سيرة الرسول ﷺ ولو بأدلة واهية. انظر في هذا المجال: هيكل، محمد حسنين، حياة محمد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط9، 1965م، ص271 ـ 272.. بتصرف.

وانظر: الغلاييني، الشيخ مصطفى، الإسلام روح المدنية، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1380هـ/ 1960م، ص122 ـ 124.. بتصرف.

(2) ومع إجرامه هذا فإن الرسول ﷺ، لمّا سمع بشعر ابنته قتيلة يوم فتح مكّة، قال: «**لو سمعت شعرها قبل قتله ما قتلته**» أي: أنه سيعفو عنه رغم جريمته الشنعاء. وانظر هذا المعنى في: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي: ص207 ـ 208.. بتصرف.

وانظر: أبو يعلى، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ـ 458هـ). الأحكام السلطانية. صححه وعلّق عليه المرحوم: محمد حامد الفقي. دار الكتب العملية، بيروت، (د.ط)، 1403هـ/ 1983م، ص141.

(3) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص207، ط1، 1416هـ/ 1996م.المكتب الإسلامي، بيروت.

وأعطى العهد على ذلك، ولكنه لم يحافظ على عهده بل بمجرّد أن أطلق سراحه أبدى الاستعداد لقتال المسلمين من جديد، واستعدّ لذلك وجاء مع كفّار قريش مهاجماً الإسلام في عقر داره (في المدينة) فوقعت غزوة أحد[1]. فسقط أسيراً من جديد. فأمر الرسول ﷺ بضرب عنقه لكونه خان العهد ولم يوف بما التزم به.

وظنّ أنّه سيبقى دائماً يلدغ المسلمين بإطلاق سراحه وبحربهم مرّة أخرى، فقال للرسول ﷺ (أُمنن عليّ يا محمد) فقال النبي ﷺ: «**لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ**»[2] ونفّذ فيه الإعدام.

فقتل هذا الأسير كان بسبب خيانته للعهد، وليس بسبب محاربته الرسول ﷺ.

والقانون الدولي اليوم المتعلق بأسرى الحرب يجيز إطلاق سراح الأسير بشرط ألاّ يحارب الدولة التي منّت عليه، وفي الغالب إن عاد إلى الحرب فإنّه يعدم.

ج ـ الحكم بالإعدام على أسرى بني قريظة.

يتبين لدينا أنَّ النبي ﷺ قتل[3] رجال بني قريظة وسبى النساء والأطفال... وحكمه هذا جاء إثر التحكيم الذي قبله كلّ من اليهود، والرسول ﷺ والحَكَم الذي هو سعد بن معاذ، واليهود هم الذين اختاروه حكماً لما كان له معهم من مودة في أيام الجاهلية.

وقد طلب منهم سعد أن ينزلوا وأن يضعوا السلاح ففعلوا ثم حكم «بأن تقتل المقاتله وتقسم الأموال وتسبى الذرية والنساء». فنفذ الرسول ﷺ الحكم فوراً ورآه مطابقا لشريعة الله.

---

(1) وقتل فيها كثير من المسلمين يقدرون بسبعين، انظر ما قيل في هذا في فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير، للإمام الشوكاني. ج1/ص444.. بتصرف.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الأدب (81)، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. (83)، حديث: (5782)، ج5/ ص2217. والحديث من رواية أبي هريرة ﷺ.
وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الأدب (78)، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (83)، حديث: (6133)، ج12/ ص161.
وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الزهد (53)، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (12)، حديث: (7423)، ج18/ ص325.
وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في منّ الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب، حديث: (131111)، ج9/ ص480.

(3) كان عددهم ما يقرب من سبعمائة، وقي:ل ما بين الثمانمائة والتسعمائة، ويقول ابن كثير في البداية والنهاية.. فيما رواه الليث. عن أبي الزبير عن جابر: أنهم كانوا أربعمائة. فالله أعلم.. البداية والنهاية، لابن كثير: ج4/ ص100.

وهذا الحكم كان قاسياً بالنسبة للأحكام التي أصدرها الرسول ﷺ على الأسرى قبل قريظة، وكذلك بعدها. فلم يثبت قط بأن حكم الرسول ﷺ على قتل جميع الأسرى من الرجال. والقرآن الكريم يقول: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: 47/ 4]. ولم يطبق واحد منهما هنا. فما هو السر إذن في إصدار هذا الحكم على الأسرى. وما هو السبب الذي جعل الرسول ﷺ يقبل الحكم، وينفذه؟[1]

ثم أين حلم رسول الله ﷺ وعفوه الذي كان يطبقه في أشد الحالات وأصعبها قصد حقن الدماء[2]. وهنا قبل الحكم بكل بساطة وطبّقه بكل صرامة؟

وهذا يلزمنا أن نبحث عن أعمال بني قريظة أنفسهم لنعرف جريمتهم التي بها أخذوا: لأننا قرّرنا أنّ الأسير لا يقتل إلا إذا كانت له سوابق إجرامية. لاصلة له بالحرب التي أسر فيها.

وعندما نرجع إلى ماضيهم مع الرسول ﷺ نجدهم في أول الأمر كانوا أهل موادعة للنبي ﷺ، قبل الخندق، فلما كان يوم الأحزاب ظاهروا قريشاً وأبا سفيان على رسول الله ﷺ وراسلوهم، أنّا معكم فاثبتوا مكانكم. أي أنهم خانوا العهد الذي كان بينهم وبين الرسول ﷺ، وانضمّوا إلى كفّار قريش في أشدّ حالة حربية كان عليها المسلمون. كانوا

---

(1) البداية والنهاية، لابن كثير: ج4/ ص98 ـ 100.. بتصرف. وجاء أيضاً في البداية والنهاية، لابن كثير ما نصّه: «وما أحلّ الله تعالى بهم (بني قريظة) من البأس الشديد مع ما أعد الله لهم في الآخرة من العذاب الأليم،وذلك لكفرهم ونقضهم العهود التي كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ، وممالأتهم الأحزاب عليه. فما أجدى ذلك عنهم شيئاً، وباؤوا بغضب من الله ورسوله، والصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: 33/ 25 ـ 26 ـ 27]. ج4/ ص94.

(2) مثلاً في غزوة الحديبية كان «يتنازل لكل ما يطلبه الكفّار من الشروط، والغرض هو حقن دماء المسلمين والمشركين معاً، والذي لم يفهم قصد رسول الله ﷺ ظن أن الاتفاقية فيها ضعف وشدة على المسلمين. حتى أنهم امتنعوا من التحلل...الخ. انظر سيرة ابن هشام (الروض الأنف): ج4/ ص28 ـ 29.

وابن الأثير، المؤرخ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد أبي عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (555 ـ 630هـ). الكامل في التاريخ. تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م. [عدد المجلدات: 11] ـ ج2/ ص85، ما يتعلق بوثيقة صلح الحديبية.

ضعافا وقلّة أمام الأحزاب من الكفّار الذين تحزبوا وجاؤوا للقضاء على هذه الجماعة الصغيرة من المؤمنين في المدينة، ولم يكن هناك أي: واحد في الدنيا ليدافع عنهم إلاّ الله ﷻ.

في الوقت الذي يلتجئ الصديق إلى صديقه، الجار إلى جاره، والحليف إلى حليفه، في هذا الوقت بالذات وقعت خيانة هؤلاء وانضمّوا إلى كفّار قريش وبدؤوا يتجسسون، والجاسوس في المذهب المالكي، يقتل حتى ولو كان مسلماً، قال الإمام سحنون: «إذا كاتب المسلم أهل الحرب قُتل ولم يستتب وماله لورثته». وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله: «يجلد جلداً وجيعاً ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفّار»[1]. على المسلمين من وراء ظهورهم فاشتدّت المصيبة على المسلمين أكثر. فهم قلّة يحفرون الخندق، ليوقفوا هجوم الأحزاب، بينما ظهورهم الآن صارت مكشوفة وبيوتهم عورة. وبدأ بنو قريظة ينزلون من حصونهم وآطامهم إلى منازل المدينة القريبة منهم يريدون إرهاب أهلها، وليس في الدور إلا النساء والأطفال،وقد قتلت صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ يهودياً كان يطوف بالحصن ليتعرف على عورات المسلمين وينقلها إلى بني قريظة حتى تهجم من الخلف، ولكن الله جعل كيدهم بينهم ووقع بينهم خلاف وأنزل الله في قلوب المشركين الرعب ففضلوا الرحيل ورجعوا خائبين.

هنا تيقّن الرسول ﷺ بأن بني قريظة جار سوء، يحسب له ألف حساب، فقد ظهرت خيانتهم وكانوا على أهبة النزول إلى المدينة والفتك بالمسلمين لولا الخلاف الذي ظهر بينهم وبين قريش[2] وعندما تحقق الرسول ﷺ من هذا قرر عقابهم، فكان أول عمل قام به بعد ذهاب الأحزاب هو الهجوم على بني قريظة ليجازيهم على خيانتهم ونكثهم للعهد الذي كان مبرماً بينهم وبينه. من عدم الاعتداء وحرمة الجوار، وتحصنوا في الحصون ثم نزلوا على تحكيم سعد الذي رأينا حكمه الصارم عليهم.

وكأن الرسول ﷺ أُلهِمَ بأنّ بقاء اليهود قرب المدينة خطر على المسلمين. كما أنّ الخطر في إجلائهم أيضاً. فالرسول ﷺ أخذ التجربة من بني النضير، الذين آذوه من قبل وأجلاهم، وتركهم يأخذون كل ما تحمله إبلهم حتى كان الواحد منهم يخرّب البيت ليأخذ

---

(1) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، فصل: في حكمه ﷺ في الجاسوس، ج5/ ص59.

(2) انظر: النظام الحربي في الإسلام، لعبد السلام بن الحسن الأدغيري، فيه ذكر المؤلف الطريقة التي استخدمها المسلمون حتى وقع الخلاف بين اليهود وبين قريش في غزوة الخندق أو الأحزاب.

أعمدته ولا يتركه للمسلمين[1] قال تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الحشر: 59/ 2]. ـ أخذ التجربة من هؤلاء؛ لأنهم هم الذين حرّضوا قريشاً على المسلمين وألّبوا عليهم قبائل العرب، فقد كان لليهود اتصال بالمنافقين ضد الرسول ﷺ والمسلمين ولهذا لما تآمر بنو النضير مع قريش وأرادوا قتل النبي ﷺ وقرّر إجلاءهم، قام عبد الله بن أبي ابن سلول ومن معه من المنافقين[2] وأرسلوا إلى يهود بني النضير يحرضونهم على الرفض والمقاومة، وقالوا لهم: إن تثبتوا أو تمنعوا فإنَّ معكم لن نسلمكم إن قوتلتم قاتلنا معكم، وإن أخرجتم خرجنا معكم.وفي هذا يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٢﴾ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: 59/ 11 ـ 13].

وقد طردوا وانتصر عليهم المسلمون ولم يستطع المنافقون مناصرتهم، وقد سجل القرآن الكريم ذلك. قال تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: 59/ 1 ـ 4].

وكان هؤلاء توزّعوا في أماكن مختلفة. فمنهم من سار إلى خيبر، ومنهم من سار إلى

(1) وعلى هذا يشير القرآن الكريم: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ...﴾ [سورة الحشر: 59/ 2].

(2) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، للزمخشري: ج6/ ص73 ـ 74.

وانظر: الزحيلي، الدكتور وهبة. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م. [عدد المجلدات: 16×2=32جزءاً]. ج28/ ص70: حيث جاء ما نصّه: «أي لمّا أيقنوا بالجلاء، دمّروا منازلهم من الداخل لكيلا يستفيد منها المسلمون، ودمّرها المؤمنون من الخارج، قال الزهري: وعروة بن الزبير: لما صالحهم النبي ﷺ على أنّ لهم ما أقلّت الإبل، كانوا يستحسنون الخشبة أو العمود، فيهدمون بيوتهم، ويحملون ذلك على إبلهم ويخرب المؤمنون باقيها».

وجاء في فقه الحياة أو الأحكام في التفسير السابق: «وكانوا يخربون بيوتهم لئلا يسكنها المسلمون بعدهم، وأتم المؤمنون تخريبها لمحو آثارهم وتصفية وجودهم من الجزيرة العربية»، ج28/ ص73.

الشام، وكان من أشرافهم ممن سار إلى خيبر سلام بن أبي الحقيق، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، حيي بن أخطب، وهم الذين ألّبوا المشركين على المسلمين في غزوة الأحزاب ووقعة بني قريظة.

لذا فلا عجب أن تطبق عليهم هذه الأحكام التي نراها اليوم ونحكم على أنها كانت قاسية وشديدة، فإنّ حاضر اليهود يفسر ماضيهم.

لهذا والله أعلم لم يعفُ عنهم الرسول ﷺ، وخرج من عادته وطبعه المعهود.

ويمكن القول أيضاً، بأن طرد اليهود كان بإذن من الله لأنه هو الذي يعلم ما في قلوب اليهود من الضغينة للمؤمنين، أما الرسول ﷺ فلا يعلم إلا ما أخبره به ربه، قال تعالى:

﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: 9/ 12]. وقال: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: 2/ 100]. وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: 2/ 89].

وهذه الأخلاق السيئة التي ذكرها القرآن فيهم لا زالت إلى يومنا هذا بل تستفحل وتستفحل بشكل مخيف، وما من سوء أو غدر أو خداع أو رشوة أو ربا إلا ونجد وراءها يهودياً.

فلا غرو إذن أن ينفّذ الرسول ﷺ حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فالله أوحى به بذلك.

ومن هنا نقول: إن قتل اليهود هنا ليس لأنهم أسرى حرب ولكن لأنهم قاموا بأعمال تعد إجرامية وخارجة عن نطاق الحرب، ولذا نفّذ الرسول ﷺ الحكم الذي أصدره سعد ابن معاذ رضي الله عنه الذي يعتبر قاضياً، حكم على المجرمين[1] بالقتل.

(1) انظر الأحكام التي أصدرتها محكمة (نورمبورج) أثر الحرب العالمية الثانية، والتي اعتبرت البعض بأنهم مجرمو حرب، لا أسرى حرب مع فرق جوهري، وهو أن الإسلام يوقف الحكم إن أسلموا رغم إجرامهم. وأخيراً جاء اليوم الأول من تشرين الأول 1946م، ذلك اليوم الذي وضع حداً للانتظار الطويل، وحمل إلى جميع المتهمين كلمة المحكمة فيهم، وتقرير مصيرهم.
وهكذا قررت المحكمة إعدام (11 شخصاً) من المتهمين: غورنغ مارشال الريخ، ريبتروب وزير الخارجية الألمانية، كيتل رئيس أركان حرب الجيش الألماني، كالتبزونر، سادكل، روزنبرغ فيلسوف النازية، يودل مساعد رئيس أركان حرب الجيش الألماني، فرانك محامي هتلر الخاص، وحاكم بولندا الأسبق ـ فريك ـ انكورات ـ سترايشر جلاد اليهود».

ومع كل ما قام به بنو قريظة من الإجرام والخيانة والغدر[1].

فإنه كان بالإمكان ألاّ يقع التنفيذ في الحكم الذي أصدره سعد بدخولهم في الإسلام، لأن الرسول ﷺ طلب منهم الدخول فيه فأبوا وامتنعوا امتناعاً كلّياً، فقد روي أنه ﷺ كان لا يقتل أيّ واحد منهم إلا عرض عليه الإسلام، ومعنى هذا أنَّ اليهود لو أرادوا أن يوقفوا الحكم لأوقفوه بالإسلام. ولكن لم يسلم منهم إلا أربعة وهم الذين لم يقتلوا.

وحرصهم على الموت بالجملة دون الدخول في الإسلام يبين مدى الحقد الذي يحملونه للإسلام، ومدى الخطورة التي تنتظر المسلمين منهم إن بقوا على قيد الحياة، وهذا هو السر في قبول الرسول ﷺ تنفيذ حكم القتل في الأسرى من الذكور البالغين. أما الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم فلم يقتلوا، وكذلك النساء[2]،لأنه يحرم قتلهم، وقد روي عن الذي كان حاضراً منهم، وهو عطية القرظي، قال: «عرضت يوم قريظة على رسول ﷺ فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلوا سبيله فكنت فيمن لم ينبت»[3].

= ج.م جلبرت، محاكمات نورمبرغ للزعماء والقواد النازيين، تعريب: فتح الله محمد المشعشع وجورج شاهين صايغ. دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص89 ـ 90، رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص185335).

وانظر: ج.م. جلبرت، على هامش محاكمات نورمبرج مجرمو الحرب والتعذيب في ظلال المشانق. ترجمة: أحمد رائف، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1411هـ/ 1991م. المقدمة من ص7 إلى ص10.. بتصرف.

(1) اشتهر اليهود بنقض العهد والغدر في تلك الآونة مع النبي ﷺ، ولكنه كان يعاملهم كل مرة بأقل ما يستحقون: «حاربه بني قينقاع فظفر بهم ومنّ عليهم، ثم حاربه بني النضير فظفر بهم وأجلاهم، ثم حاربه بني قريظة فظفر بهم وقتلهم بعد الحكم عليهم من طرف سعد الذي اختاروه حكماً بأنفسهم،وحاربه أهل خيبر فظفر بهم وأقرهم بأرض خيبر...الخ». انظر غدر بني قريظة في تاريخ ابن خلدون: ج2/ ص427.. بتصرف.

وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ج5/ ص61.

وانظر:الكلاعي،أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (565 ـ 634هـ). الاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء. تحقيق الدكتور: مصطفى عبد الواحد. مكتبة الخانجي، القاهرة، ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ط)، 1389هـ/ 1970م. [عدد المجلدات: 2]، ج2/ ص259.

(2) وقتل امرأة واحدة فقط؛ لأنها سبق لها أن قتلت ابن الصامت برحى رمتها عليه، من فوق الحائط، فكان قتلها بسبب جريمتها.

(3) انظر: رأي ابن حزم في أسرى بني قريظة، في كتابه المحلّى، ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ـ 456هـ). المحلى. طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت عن النسخة الأصلية التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر. تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي. دار الجيل، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1996م. [عدد الأجزاء: 12]، ج7/ ص299.

هكذا قتل بنو قريظة لكونهم مجرمي حرب لا أسرى حرب حسب التعبير المعاصر.

ومجمل ما تقدّم فإنّ معاملة الرسول ﷺ لليهود كانت تعتمد على قاعدتين:

الأولى: قاعدة التجربة، فتجربته الشخصية مع اليهود هي التي استنتج منها، بأن بقاءهم معه ضرر عليه، كما أن نفيهم بعيداً عنه ضرر عليه، فضررهم وهم قريبون منه هم بنو قريظة.... أما ضررهم وهم بعيدون عنه، فهم بنو النضير الذين أجلاهم بعدما خانوا العهد،ولكن نفيهم لم يمنع نشاطهم ضد المسلمين. فقاموا بنشاط عدائي كبير، فاتصلوا بالعرب وشجعوا قريشاً لمحاربة النبي ﷺ. والقضاء على الإسلام، الأمر الذي ترتب عنه الهجوم على المدينة...الخ.

الثانية: قاعدة الخضوع لأمر الله، ذلك أن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، وإنما هو يلبي أوامر ربّه، ويبلغ كلّ ما نزل عليه ويطبقه. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: 5/ 67]

وإذا لم ينزل وحيٌ في قضية ما اجتهد[1] الرسول فيها وحكم، فإن وافق حكمه حكم الله فذاك، أي: بأن أقره الله على ذلك، وألاّ فإن خالف حكم الله، فإن الوحي ينزل فوراً يسدد حكمه، ويستحيل في حق الرسول ﷺ أن يتركه ربه على خطأ في أي: حكم، لأن الله ﷻ أمرنا باتباعه في كل ما يأمرنا به. فكان من الضروري أن يسدد حكمه وتشريعه.

ونجد هنا الرسول ﷺ جاءه أمر الله مباشرة بعد انفكاك أمر الأحزاب ورحيله عن المدينة. جاء الأمر من الله إلى نبيه يأمره بأن يتهيأ لمحاربة بني قريظة فوراً ودون تأخير أصلاً، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن جبريل ﵇ جاء إلى النبي ﷺ وقد وضع سلاحه فقال: «قَدْ وَضَعْتَ السِّلاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «فَإِلَى أَيْنَ» قَالَ: هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ».[2] فهذا الحديث يبيّن لنا أنّ النبي ﷺ، كان

---

(1) انظر: اجتهاد الرسول ﷺ في تفسير المنار، رضا، محمد رشيد رضا. تفسير القرآن الحكيم، الشهير (بتفسير المنار). دار المعرفة، بيروت، ط2، (د.ت). [عدد المجلدات الموجودة في مكتبة الأسد في دمشق: 1 ـ 12 تحمل رقم (ص7261)]. ج10/ ص. . 94 بتصرف.

(2) صحيح البخاري، كتاب: المغازي (67)، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (28)، حديث: (3891)، ج4/ ص1510.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: المغازي (64)، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنو قريظة ومحاصرته إياهم (31)، حديث: (4117)، ج8/ ص167.

ملزماً بأن يعامل ما عامل به اليهود من بني قريظة من القساوة، فالأمر هنا لا يرجع في الواقع إلى معاملة الرسول للأسرى العاديين، وإنما هنا أمر الله الذي يجب تلبيته وطاعته وتنفيذه، ولذلك ثبت أنّ النبي ﷺ، قال لسعد بن معاذ لما حكم بينهم بالحكم المذكور قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

فالله الذي أمر محمد ﷺ أن يحكم بالمنّ أو الفداء على أسرى الحرب من أعدائه هو الذي حكم بما حكم به من الشدّة وعدم التساهل مع يهود بني قريظة، فالرسول ﷺ طبّق التجربة الشخصية أولاً، ولبّى نداء ربّه ثانياً، فكان هنا إلزام من الله وليس للرسول ﷺ تخيير. قال تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: 5/ 67].

وأمر الله كان هكذا لعلمه ﷻ بطبيعة اليهود، وما جبلوا عليه من الغدر والخيانة والتفرقة بين الناس.

هذه الأجوبة تفترض فيما إذا اعتبرنا قضيّة بني قريظة أجنبيّة عن مجتمع المدينة، وعن الدولة الإسلاميّة الناشئة بحيث ينطبق عليها القانون الدولي العام.

أما إذا اعتبرناها قضية داخلية، بمعنى أنّ اليهود أفراد في المجتمع المدني، فإنّ القانون الخاص هو الّذي ينطبق عليهم، وعند ذلك لا يستطيع أحد أن يقول في وقتنا

= وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (22)، حديث: (4573) بلفظ: فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح، فاغتسل، فأتى جبريل وهو ينفضُ رأسه من الغبار، فقال: وضعت السلاح؟ والله! ما وضعناه، أخرج إليهم، فقال رسول الله ﷺ: «فأين»؟ فأشار إلى بني قريظة، فقاتلهم رسول الله ﷺ، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فردّ رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم. ج12/ ص315. والحديث من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها.

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي (67)، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (28)، حديث: (3895) بلفظ: «قضيت بحكم الله». وربما قال: «بحكم الملك» ج4/ ص67، والحديث من رواية عائشة رضي الله عنها.
وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل (168)، حديث: (3043)، بلفظ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»، ج6/ ص 267 ـ 277، والحديث من رواية أبي سعيد الخدري.
وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (22)، حديث: (4571) بلفظ: «قضيت بحكم الله»، أو ربما قال: «قضيت بحكم الملك». ج12/ ص314. والحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحاضر أنّه يجوز لأفراد المجتمع الواحد أن يتعاونوا مع الأجنبي ضد وطنهم، بل إننا نجد جميع القوانين تعتبرهم خونة، وتحكم عليهم بالإعدام لا فرق بين الرجل والمرأة.

بينما الرسول ﷺ لم يقتل النساء، والّذين لم يبلغوا الحلم كما رأينا، وبهذا يكون حكم سعد ابن معاذ صادف الصواب بالاعتبار القديم والحديث، وعلى كلا التقديرين الدوليين، أي القانون الدولي العام أو الخاص.

د . تنفيذ حكم الإعدام في بعض الأسرى عند فتح مكّة:

ثم نجد النبي ﷺ حكم على بعض الأسرى بالإعدام عند فتحه مكّة المكرّمة، وعندما تتبعنا الوقائع سابقاً أشرنا إلى الأسباب التي جعلت الرسول ﷺ يحكم بإعدامهم، وتلك الأسباب أو الحيثيات لا ترجع إلى نفس الحرب التي كانت بين قريش وبين الرسول ﷺ، بل ترجع إلى أشياء أخرى تلزمهم بأن يكونوا مجرمي حرب لا أسرى حرب.

فأولهم: ابن خطل الذي نفّذ فيه الإعدام أبو برزة الأسلمي[1] وقال فيه الرسول ﷺ: «**اقْتُلُوا ابنَ خَطَلٍ وَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ**» والسبب هو أولاً: أنه كانت له قينتان تغنيان بهجاء الرسول ﷺ[2] وكان يحرضهما على ذلك. وثانياً: أنه كان أسلم ثم ارتدّ وقتل شخصاً بريئاً كان مولى. فجريمة ابن خطل الارتداد وقتل النفس، بغير حقّ، ثم الشتم والتنقيص من شخصية الرسول ﷺ عن طريق الشعر والغناء الذين يلعبان بخيال العرب جميعاً، مما يجعلهم يحفظون كلّ ما يقال ويبلغونه إلى أماكن بعيدة من جزيرة العرب فيصدّقه السامعون.

فقتل هذا الأسير كان مقرّراً قبل سقوطه في الأسر، لأنّه ارتكب جرائم يستحقّ عليها الإعدام، ولذلك أعدم هو ومن كانت تغني له، وعفا عن إحداهما.

والثاني ممن أمر بقتلهم ونفّذ فيهم الإعدام فعلاً: مقيس بن صبابة الكناني، أباح الرسول ﷺ لكل من وجده أن يقتله، فقتله نميلة بن عبد الله الكناني، لماذا؟ هل لكونه أسيراً؟

---

(1) وقيل: قتله أبو شرياب الأنصاري، انظر: البلاذري، الإمام أبي العبّاس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري. فتوح البلدان، حققه وشرحه وعلّق على حواشيه وأعد فهارسه وقدّم له: عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع. مؤسسة المعارف، بيروت، (د.ط)، 1407هـ/ 1987م. ص55.

والنظام الحربي في الإسلام، ص231.

(2) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص209.. والأموال لأبي عبيد ص156. وإن شئت التوسعة فانظر سيرة ابن هشام بهامش (الروض الأنف):ج2/ ص273.

لا، بل إنه قتل نفساً مؤمنةً بغير حقّ، وارتدّ عن الإسلام، وذلك أنّ أخاه هاشم بن صبابة أسلم وشهد غزوة المريسيع مع رسول الله ﷺ فقتله رجل من الأنصار خطأً وهو يظنه مشركاً، فقدم مقيس على رسول الله ﷺ فقضى له بالدِيَة[1]على عاقلة القاتل. فأخذها وأسلم، ثم تربص بقاتل أخيه فقتله وهرب وارتدّ وأنشد:

حـلـلـت بـه وتـري وأدركـت ثـورتـي وكـنـتُ عـن الإسـلام أول راجـعِ

وبهذا استحق القتل لأنه مجرم قتل نفساً بغير حق ثمّ ارتدّ عن الإسلام. فكان عمله خيانة وغدراً إجراماً. لا لأنه أسير حرب.

والأسير الثالث الذي نفّذ فيه الإعدام في مكّة هو الحويرث بن نُقَيذ قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2]. لماذا؟ لأنه كان يؤذي رسول الله ﷺ لما كان بمكّة إذاية شخصية، وآذى ابنتي الرسول ﷺ عندما أرادتا التوجه إلى مكّة في الهجرة؛ اختفى ونخس بهما الدابة فرمت بهما على الأرض وتضررتا من جراء ذلك.

فقتلَه كان لجريمته لا لأسره. وجميع من قتل في فتح مكّة أربعة فقط، وكان أمر بقتل البعض الآخر، ولكنه بعد ذلك عفا، إثر تدخل المسلمين عند الرسول ﷺ. وقد أشرنا فيما سبق إلى أنّ الرسول ﷺ يطلق سراح الأسير لأخفّ الأسباب.

ومن الذين كان أمر بقتلهم ثم عفا عنهم رغم جريمتهم التي لا تتعلق بالأسير الحربي:

عبد الله بن أبي سرح: جريمته أنه أعلن الإسلام وكفله الرسول ﷺ بالكتابة مع كتاب الوحي الآخرين، ثم ارتدّ ورجع إلى مكّة مدعياً أنه كان يغير الوحي على حساب رأيه، وقال: سأنزل مثل ما أنزل الله[3]. فاستحقّ القتل قبل فتح مكّة بسبب الارتداد والغش والخداع، لا بسبب الأسر في الحرب، ومع ذلك فإنه لما أسلم عفا عنه[4] الرسول ﷺ.

---

(1) وهذا هو الحكم في الشريعة الإسلامية: أن الرجل إذا قتل آخر خطأً، فإنه يدفع الدِيَة لأهل المقتول ويحرر رقبة في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: 4/ 92].

(2) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص209.

(3) وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: 6/ 93]. وانظر الأحكام السلطانية، للماوردي: ص210.

(4) هوعبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري... أسلم قبل فتح مكّة وهو من أهلها وهو من كتّاب الوحي. طلب له الأمان من الرسول ﷺ سيدنا عثمان رضي الله عنه فأمّنه وأسلم وحسن إسلامه وكان عاملاً على مصر زمن عثمان رضي الله عنه، وهو بطل معركة (ذات الصواري) العظيمة التي وقعت في البحر مع الروم في

ومنهم عكرمة بن أبي جهل: الذي فضّل الهجرة على أن يرى وجه رسول الله ﷺ من كثرة حقده الشديد عليه، ولكونه كان الدرع الأيمن لأبيه في إذايته الرسول ﷺ والمسلين، ومع ذلك عفا عنه.

ومنهم الحارث بن هشام وزهير بن أمية: أمر بقتلهما لِمَا كان يحملانه من الضغينة للإسلام ولما كان يؤذيان المسلمين قبل الفتح.

ومنهم سارة كانت تؤذي النبي ﷺ قبل الهجرة إذاية شديدة، فاستحقت القتل لهذه الإذاية ولكرهها الرسول ﷺ، لا لكونها أسيرة حرب.

وهكذا نرى الرسول ﷺ لم يقتل أسيراً واحداً جاء لمحاربته مع المحاربين، وإنما أمر بقتل الذين لهم جرائم سابقة شخصية يتحملون مسؤوليتها وحدهم فرادى لا جماعات.

وقد صرّح الرسول الكريم ﷺ بعدم قتل الأسير عندما كان داخلاً إلى مكّة منتصراً، قال: «**أَلاَ لاَ يُجْهَزَنَّ علَى جَرِيْحٍ، وَلا يُتْبعَنَّ مُدْبِر، ولا يُقْتَلَنَّ أَسْير، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهو آمِن**»[1].

وما دام الرسول ﷺ أمر بعدم قتل الأسير، فما علينا إلا أن نقرر أن الإسلام لا يقتل الأسير إلا إذا كان مجرم حرب، أي إلا إذا ارتكب أشياء تخالف قواعد الحرب وعاداته،

= الإسكندرية. واعتزل الحرب بين معاوية وعلي ﷺ بصفين)، ومات بعسقلان فجأة، وهو قائم يصلي. وهو أخو عثمان بن عفان رضي الله عنه من الرضاع، توفي سنة 37هـ/ 657م. انظر قاموس الأعلام، للزركلي: ج4/ ص88 ـ 89.

وانظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج3/ ص260 ـ 262.. بتصرف.

(1) فتوح البلدان، للبلاذري: ص54.. بتصرف. وانظر تاريخ الطّبري: ج3/ ص 58 + 59 + 60 + 119.. بتصرف. وكتاب الأموال، لأبي عبيد: ص128.

وجاء الحديث في صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، طبعة دار العلوم الإنسانية بدمشق، كتاب: الجهاد (32)، باب: فتح مكّة (31)، حديث رقم: (1780)، ج4/ ص1878. من رواية أبي هريرة... فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول، أُبيدت خضراء قريش، لا قُريش بعد اليوم. قال أبو سفيان: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن**».

وجاء الحديث في الزيلعي، جمال الدين (ـ 762هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية، اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان. دار الحديث، القاهرة، ط1، 1415هـ/ 1995م.[عدد المجلدات: 7]، ج4/ ص318، رقم الحديث في اللوحات التي على الهامش: 439/ 3 من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، عندما قال أبو سفيان: يا رسول الله أُبيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن**».

وهذا ما توصل إليه أخيراً القانون الدولي العام بعد الحروب الطاحنة التي مرّت على البشرية في الحربين العالميتين، بينما الإسلام طبّقها وقرّرها بصفة نهائية منذ أربعة عشر قرناً.

وفعل الرسول ﷺ، هذا يفسر في الواقع قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: 47/ 4].

وقد طبّق الرسول ﷺ المنّ أكثر من الفِداء كما رأينا سابقاً. فالأسير إذاً لا يقتل إلا إذا كان له إجرام سابق.

ومن خلال عرض هذه الوقائع يتبين لدينا أنه يجوز لصاحب السلطة أن يحكم على أسرى الكفّار من العدو ـ كلّهم، أو بعضهم ـ بالقتل، حين تستوجب المصلحة هذا الحكم... وهو ما يقول به الجمهور من الأحناف، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة[1].

وهناك رأي على خلاف هذا، وهو ما ذكره (ابن كثير) في تفسيره بقوله: «قال بعضهم: إنما الإمام مخير بين المنّ على الأسير، أو مفاداته فقط، ولا يجوز قتله»[2].

وجاء في السِّير الكبير: «كان الحسن رضي الله عنه يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليهيب به العدو. وحمّادُ بن أبي سليمان ـ رحمه الله ـ كان يكره قتل الأسير بعدما وضعت الحرب أوزارها... واستدلوا على ذلك بما روي أن (عبد الله بن عامر) بعث إلى (ابن عمر) رضي الله عنهما بأسير ليقتله، فقال: أما والله مَصْرُوراً[3]، فلا أقتله. يعني: بعدما شددتموه وأسرتموه فلا أقتله... ـ ثم يقول ـ : وتأويل حديث (ابن عمر) أنه كره قتله مشدود اليدين. لا أن يُقال: تحرَّزَ عن قتله بعد الأسر. ونحن هكذا نقول: الأولى أن لا يُقتل مشدودَ اليدين إذا كان لا يخافُ أن يهربَ، أو يَقْتُلَ بعضَ المسلمين»[4].

---

(1) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: الجهاد، ج4/ ص315. والشرح الكبير، للدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي: ج2/ ص491 ـ 493.. بتصرف. ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي. كتاب: السير: ج4/ ص302.

(2) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ج4/ 221.

(3) أي: مربوطاً مشدوداً. (وأصل الصّرّ: الجمع والشد). انظر: مختار الصحاح، للرازي: ص360، والمعجم الوسيط، ج1/ ص512. وانظر: ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (544 ـ 606هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. المكتبة الإسلامية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 5]، ج3/ ص22.

(4) شرح كتاب السير الكبير، للشيباني، إملاء السرخسي، ج3/ ص124.

وأورد (الجصّاص) في تفسيره روايات عن الحسن، وعطاء، وابن سيرين: بكراهة قَتل الأسير، وقال: «رُوِيَ عن (ابن عمر) أنه دُفِعَ إليه عظيم من عظماء (اصْطَخْرَ)[1] ليقتله، فأبى أن يقتله، وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد (القتال): 47/ 4]...»[2].

وفي بداية المجتهد: «وقال قومٌ: لا يجوز قتل الأسير. وحكى الحسن بن محمد التميمي إنه إجماع الصحابة»[3].

وفي تفسير الألوسي: «وظاهر الآية... امتناع القتل بعد الأسر. وبه قال الحسن»[4].

هذا وقد مالَ كثيرٌ من الكتّاب الإسلاميين المعاصرين إلى القول بمنع قتل الأسرى، إلّا في حالات خاصة، وللضرورة[5].

وحجة القول ـ بعدم قتل الأسير ـ هي أنّ آية المنّ أو الفِداء تحصر حكم الأسرى في هذين الأمرين.

ويقول: الأستاذ الدكتور محمد خير هيكل[6]: «الذي يبدو أن كلمة (إمَّا) ـ كما يقول علماء العربية ـ تأتي لمعاني كثيرة، وليس بالضرورة أن تفيد التخيير مع الحصر في كل

---

(1) (اصطخر: وهي من بلاد فارس،خرج منها جماعة من العلماء)، ابن خلكان، أبو العبّاس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608 ـ 681هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور: إحسان عبّاس. دار الثقافة، بيروت، (د.ت)، [عدد المجلدات:8]. ج2/ ص75..

(2) أحكام القرآن، للجصاص: ج5/ ص269.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: ج2/ ص181.

(4) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ـ 1270هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. قرأه وصححه: محمد حسين العرب. دار الفكر بيروت، (د.ط)، 1414هـ/ 1994م، [عدد المجلدات:16، تحتوي على 30جزءاً]. ج26/ ص61.

(5) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة: ص175. وآثار الحرب، للدكتور وهبة الزحيلي: ص415.

وانظر: شلبي، الدكتور أحمد، الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط3، 1983م. ص127.. بتصرف.رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص61744).

وانظر: الدقس، الدكتور كامل سلامة الدقس، الأمين العام المساعد لشؤون الجامعات برابطة العالم الإسلامي بمكّة المكرمة. الجهاد في سبيل الله. دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، جدّة، ط2، 1409هـ/ 1988م. ص296.. بتصرف. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص88612).

وانظر: حسن، الدكتور محمد علي حسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة. مكتبة النهضة الإسلامية، عمّان، ط2، 1402هـ/ 1982م. ص220.

(6) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل: ج3/ ص1545.

موضع تأتي فيه[1]...» وهنا، في قوله تعالى، في حكم الأسرى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد (القتال): 47/ 4] لا تدل كلمة (إمّا) على التخيير والحصر بين المنّ أو الفداء فقط. وذلك لوجود أدلة أخرى تفيد جواز قتل الأسرى، أو استرقاقهم، أو جعلهم من أهل الذمّة... إلى جانب المنّ عليهم، أو قبول الفداء منهم. ومثل كلمة (إمّا) في هذا النصّ من حيث عدم إفادتها للحصر ـ ما جاء في صحيح البخاري ومسلم بشأن تخيير وليّ القتيل ـ الحكمَ على القاتل، وهو قوله ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهوَ بخَيْرِ النَّظَرين: إمَّا أن يُفْدَى، وإمَّا أنْ يُقيد**»[2].

أي: إمَّا أن تُدفع لولي الدم دية قريبه القتيل إذا شاء، أو يُمْكّن من القاتل فيقتصّ منه إذا أحبَّ... هذا، ومعلومٌ أن هذا الحديث وإن جاءت منه كلمة (إمَّا) تحصرُ تخيير وليِّ الدم ـ كما هو في الظاهر ـ يبين حقّه في قبول الدِيَة، وحقّه في القصاص من القاتل ـ إلا أنّ الأدلة الأخرى التي تفيد بأن للولي حق العفو أيضاً عن القاتل، بالإضافة إلى حق الدِيَة، وحقّ القصاص، هذه الأدلة تَسْلُبُ عن كلمة (إمّا) إفادتها الحصر[3]..

(1) ابن هشام، جمال الدين بن هشام الأنصاري (ـ 761هـ). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. حققه وعلق عليه الدكتور: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، راجعه: سعيد الأفغاني. دار الفكر، بيروت، ط5، 1979م. ص85 ـ 86، حيث قال: لإمّا خمسة معانٍ: الشك، والإبهام، والتخيير، والإباحة، والتفصيل... وذكر أمثلة عليها....

وانظر: الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكفَوي (ـ 1094هـ ـ 1683م). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهارسه: الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1413هـ/ 1993م. [مجلد: 1 يحتوي على 1226صفحة]. حيث ذكر (إمّا) تأتي لعدة معانٍ... ص184.

(2) صحيح البخاري، كتاب: اللقطة (50)، باب: كيف تُعرَّف لقطة أهل مكّة (7)، حديث: (2302)، ج2/ ص858. والحديث من رواية أبي هريرة. وكذلك أورده البخاري في كتاب: العلم (3)، باب: كتابة العلم (39)، حديث: (112)، بلفظ: «إمّا أن يقتل وإما أن يقاد أهل القتيل». ج1/ ص53. وكذلك الحديث من رواية أبي هريرة.

وفتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب: العلم (3)، باب: كتابة العلم (39)، حديث: (112)، بلفظ: «فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُعقل، وأما يُقاد أهلُ القتيل». ج1/ ص278.
وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: القسامة والمحاربين (28)، باب: القسامة (1)، على شرح حديث: (4318 ـ 4319)، ج11/ ص150 ـ 151.

(3) في زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية: ج3/ ص399. «الخيرةُ في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، والعفو إلى الدِيَة، والقِصاص، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة. والرابع: المُصالحة على أكثر من الدِيَة. فيه وجهان: أشهرهما مذهباً: جوازه. والثاني: ليس له العفو على مالٍ إلا الدِيَة، أو ما دونها. وهذا أرجح دليلاً».

وكذلك يقال في آية المنّ والفِداء بحق الأسرى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد (القتال): 47/ 4] ـ إن كلمة (إمّا) هنا، لا تفيد حصر الحكم في الأسرى بالمنّ أو بالفداء فقط ـ ما دامت هناك أدلة أخرى تفيد جواز القتل، أو الاسترقاق(1).

وأمّا ما هي أدلة جواز قتل الأسرى؟

فمن ذلك ما جاء في قصة استشارة النبي ﷺ بخصوص أسرى بدر من جيش المشركين.. وقد روى القصة بطولها (عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما) عن (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) كما في صحيح مسلم... ومما جاء فيها:

«فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين.. قَالَ ابْنُ عبّاس: فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ. أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الكفّار. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَام. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ. وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ، وَصَنَادِيدُهَا(2). فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ...»(3).

يقول الدكتور محمد خير هيكل ما نصه: «أن هذا الحديث الذي جاء في صحيح مسلم يشير ـ فيما يشير إليه ـ إلى جواز قتل الأسرى جميعاً، وليس قتل البعض فقط. وذلك لأنّ النبي ﷺ لم ينكر على عمر رضي الله عنه رأيه في قتلهم... ولو كان قتل الأسرى، أو كان قتل بعضهم، على الأقل، ممن لا يُلحق فيما مضى ضرراً بالمسلمين، ولا يُتوقّعُ من ضررٌ ولا خطر ـ لو كان قتلهم جميعاً. أو قتل هؤلاء ـ ليس مشروعاً لأنكر النبي ﷺ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأيه...»(4).

ومن الأدلّة على جواز قتل الأسرى من الكفّار ـ ما جاء عند الطّبراني: «عن ابن عبّاس قال: فَادَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُسَارَى بَدْرٍ. وَكَانَ فِدَاءُ كُلّ رَجُلٍ مِنْهُم أَرْبَعَةَ آلافٍ وَقَتَل

---

(1) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (باب: الجهاد)، ج2/ 181 ـ 182.. بتصرف.
(2) مفردها: صنديد: (الشريف الشجاع)، مختار الصحاح: ص370. والمعجم الوسيط: ج1/ ص525.
(3) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم (18)، حديث: (4563)، ج12/ ص305 ـ 307.
(4) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل: ج3/ ص1546.

(عُقبة بِن أَبي مُعَيْط)، قَبْلَ الفِدَاء. قَامَ إِلَيْهِ عَلَيُّ بِنْ أَبي طَالِبٍ، فَقَتَلَهُ صَبْراً[1]»[2].

ـ وعن ابن عبّاس، قال: «قَتلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاثَةً صَبْراً. قَتَلَ النَّضْرَ ابنُ الحَارِثِ مِنْ بَنِي عَبْدُ الدَّار، وَقَتَلَ طُعيْمَة بِن عَديّ مِن بَنِي نُوفَل، وَقَتَلَ عُقْبَةَ بِنْ أَبي مُعَيطٍ»[3].

ـ كما جاء في سنن الترمذي، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: ـ في حقّ أسرى بدر من المشركين ـ : «**إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ ـ يَعْنِي أَصْحَابَكَ ـ فِي أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلُهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا**»[4].

وهذا الحديث يدلّ على أنّ قتل الأسرى هو حكم مشروع في حقّ جميع من يقع أسْرِ المسلمين من الكفّار، وليس مقصوراً فقط ـ كما يقال ـ على حالات خاصة يكون أصحابها

---

(1) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي: وقتله (صبراً)، «كلُّ ذي روح يُوثَقُ حتى يُقتل فقد قُتِلَ صبراً». (صبرت به صبراً) من باب قتل. ج1/ ص331. وفي المعجم الوسيط، قتله صبراً: أي حبسه حتى مات، ج1/ ص506.

(2) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ـ 807هـ). بغية الرائد في تحقيق جمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1414هـ/ 1994م. [عدد المجلدات: 10 + 2 فهارس=12]. كتاب: المغازي والسير، باب: ما جاء في الأسرى (20 ـ 2)، حديث: (10017)، ج6/ ص121. وقال رواه الطّبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح، الطّبراني (260 ـ 360هـ). المعجم الأوسط. تحقيق الدكتور: محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ/ 1985م. [عدد المجلدات: 11]، حديث: (677)، ج1/ ص378 ـ 388 .

وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الجهاد. باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، 2/ 947، حديث: (2841) ـ بمعناه .

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجهاد، النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ـ 2/ 447، حديث: (9) ـ بمعناه .

وأخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب ـ 6/ 148، حديث: (3015) ـ بمعناه .

وأخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ـ 3/ 1364، حديث: (24) و(25) ـ بمعناه .

(3) مجمع الزوائد، للهيثمي، كتاب: المغازي والسير، باب: ما جاء في الأسرى (20 ـ 2)، حديث: (10019)، ج6/ ص121 ـ 122 .

وقال: رواه الطّبراني في الأوسط. وفيه (عبد الله بن حماد بن نمير) ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات .

(4) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبواب: السير، باب: ما جاء في قتل الأسارى والفداء (18)، حديث: (1614)، ج3/ ص64 .

ممن تقدمت منهم العداوة الشديدة، والإيذاء البليغ بحق الإسلام والمسلمين،وما شاكل ذلك كمن يُطْلَقُ عليهم اليوم (مجرمو حرب)... إذ لم يكن جميع أسرى بدر من المشركين على هذه الصفة.

هذا، وكما تقدّم ـ إنّ الحكم في الأسرى إنما يتبع المصلحة وجوباً. فإذا كانت المصلحة تقضي بعدم قتلهم، فلا يجوز في هذه الحال أن يُحْكَمَ عليهم بالقتل... ثم إنه من الممكن التوصل إلى الامتناع عن قتل الأسرى بالمعاهدات والاتفاقات مع الدول الأخرى بخصوص هذه المسألة. فإذا ارتبطت الدولة الإسلامية بمعاهدة مع الدول الأخرى بعدم قتل الأسرى فلا يجوز لهذه الحال نقض تلك المعاهدة ما دام الآخرون ملتزمين بالوفاء بها ـ وخلاصة القول:

إنّ الأدلة الشرعية تجيز قتل الأسرى بصفة أحد الخيارات المشروعة في الحكم عليهم ـ إلاّ إذا دعت المصلحة إلى غير ذلك، أو ارتبط المسلمون بمعاهدة تلزمهم بعدم قتل الأسرى... ولكن نجد المؤرخين والفقهاء يقولون: إن الرسول ﷺ طبّق على الأسرى المن والفِداء والقتل والاسترقاق أيضاً. فهل حقيقةً طبّق الاسترقاق على أسرى الحرب؟ ذلك ما سنراه...

ب ـ الحكم على أسرى الحرب بالاسترقاق زمن الرسول ﷺ مع تحريم القتل:

القرآن الكريم لم يجعل الحكم على أسرى الحرب بالرقّ، ومن خلال النظر في السِّير نُلاحظ أنّ النبي ﷺ، استرقّ أسرى هوازن وبني المصطلق ولكن أزال عنهم الرقّ فوراً إذ أعتقهم جميعاً، وكذلك استرقّ السبي الذي جاءت به سرية ابن حارثة من أهل مينا، والتي أمر الرسول ﷺ أن يباعوا جميعاً.

ونجد أنه استرقّ بني قريظة ـ أيضاً ـ من الذين لم يدخلوا في الإسلام إلا أنّ الرقّ الذي طبّق هنا كان خاصاً بالنساء، وليس هناك رجل واحد بالغ ضرب عليه الرقّ.

وفي هذا المعنى قال الإمام ابن قيم الجوزية: «ثبت عنه ﷺ في الأسرى: أنه قتل بعضهم ومنَّ على بعضهم وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترقّ بعضهم، ولكن المعروف أنه لم يسترقّ رجلاً بالغاً»[1].

وإذا كان ﷺ لم يسترق رجلاً بالغاً فإنه استرق النساء والأطفال، ولكن على نطاق ضيق جداً،وربما للضرورة فقط.

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ج5/ص59 ـ 60 .

ومع ذلك، فهذه القلة تدل على جواز الاسترقاق، وما ورد في القرآن الكريم من الترغيب في تحرير الرقّ يدلّ على الجواز؛ لأن الرقّ في الإسلام لا ينشأ إلا من الحرب، كما سنرى، والاسترقاق ما هو إلا أسر أولاً وسجن ثانياً، لأن صاحبه مفقود حرية التصرف في المال والأولاد إلا بإذن سيده فهو في حاجة إلا من يفكه من أسره...

وإذا كان الرسول ﷺ جوز الاسترقاق على السبي فإنه حرّم قتلهم.

1 ـ بالنسبة للأطفال: لم يثبت أنه أمر بقتل طفل أوطفلة حتى ولو قاتلوا، ما لم يثبت بلوغهم ورشدهم، فإذا بلغوا الحلم تجري عليهم أحكام الرجال السابقة الذكر، وذكر ابن جُزَي في قوانينه: «ولا يقتل النساء ولا الصبيان اتفاقاً إلا إن قاتلوا، ويعتبر في الصبيان الإنبات، وقيل: الاحتلام. ولا يقتل الرهبان ولا أهل الصوامع ولا الشيخ الفاني خِلافاً للشافعية إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير، ولا يقتل المعتوه ولا الأعمى والزمن، واختلف إن كانا ذوي تدبير واختلف في الأجير والحراث»(1).

وقال ابن حزم: «ولا يحلّ قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحداً ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه إلّا بقتله فله قتله حينئذٍ»(2). أما الباقي فيجوز قتلهم (عنده).

وما ذهب إليه الإمام الشافعي تردّه الأحاديث الصحيحة التي تمنع ما ذكر، كما يمنعه قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 2/ 190].

جاء في التفسير المنير، للدكتور وهبة الزحيلي، في فقه الحياة أو الأحكام على هذه الآية ما نصّه: «حيث تعتبر هذه الآية محكمة وليست منسوخة كما قال بذلك ابن عبّاس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد»(3).

وحيث أن الأطفال في حاجة إلى من يعطف ويحن عليهم فإن الرسول ﷺ منع بيع الأطفال دون أمهم، لأن الأمهات هنَّ مركز الحنان والعطف على صبيانهن، وكان العرب

(1) القوانين الفقهية لابن جزي، الكتاب السابع: في الجهاد، الباب الثاني: في القتال، ص144 .

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. المحلّى بالآثار، تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، [عدد المجلدات: 12]، كتاب الجهاد ـ مسألة 926 ـ النهي عن قتل صغار المشركين ونسائهم. . . الخ، ج5/ ص347 .

(3) التفسير المنير، للدكتور وهبة الزحيلي: ج/ ص184. والنظام الحربي في الإسلام، لعبد السلام بن حسن الإدغيري، ص53 .

من قبل يبيعون النساء والأطفال، ولكن دون النظر إلى هذه الناحية الخُلقية من الرحمة والرأفة بالأولاد والأمهات معها. حيث تباع المرأة وابنها جمعاً.

2 ـ النساء: أما بالنسبة للنساء فإنه يحرم إعدامهن أيضاً، فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء وفي إحدى غزواته رأى امرأة مقتولة وغضب وقال: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلِ**»[1]. فالمرأة لا تقتل حتى داخل المعركة كما وقع لهذه المرأة التي رآها النبي ﷺ مقتولة، أما إذا كانت أسيرة فبالأولى لا تقتل[2]، ولكن تسترق. ما لم يثبت أنها مدربة على القتال مثل

(1) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير (60)، باب: قتل النساء في الحرب (146)، حديث: (2852)، وباب قتل الصبيان في الحرب (145)، حديث: (2851)، ج3/ ص1098.
وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: قتل الصبيان في الحرب (147)، وباب: قتل النساء في الحرب (148)، حديث: (3014) و (3015)، ج6/ ص257. والحديث عن نافع أن عبد الله ﷺ، أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.
وأخرج الحديث أيضاً الإمام مسلم في صحيحه: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (8) حديث: (4522) و (4523)، ج12/ ص275.
وسنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء (111)، حديث: (2669)، ج2/ ص258.
ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (15)، باب: في قتل النساء (111)، حديث: (2669)، ص370.
وسنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبواب السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (19)، حديث: (1617)، ج3/ ص66.
وسنن ابن ماجه، كتاب: الجهاد (24)، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (30)، حديث (2842)، ج2/ ص948.
وفي مسند الإمام أحمد، حديث: (15934)، ج12/ ص407، وحديث: (17542)، ج13/ ص434 ـ 435، وحديث: (5959)، ج5/ ص314.
وانظر: رأي ابن دقيق العيد، تقي الدين ابن دقيق العيد (625 ـ 702هـ)، في كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1407هـ/ 1987م. [مجلد واحد يحتوي على جزأين]. ج2/ ص309 ـ 310.

(2) أخرج الطّبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال: لمّا دخل النبي ﷺ مكّة أوتي بامرأة مقتولة، فقال: «**ما كانت هذه تقاتل؟**» ونهى عن قتل النساء والصبيان، فعلل النبي ﷺ بعدم القتال بالنسبة للمرأة، ومعنى هذا أن المرأة التي تقاتل تقتل.
انظر الحديث في الطّبراني (260 ـ 360هـ). المعجم الأوسط. تحقيق الدكتور: محمود الطحان، ج1/ ص387 ـ 388.
وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان 2/ 947 حديث: (2841) ـ بمعناه.

الرجل وقاتلت المسلمين فعند ذلك يطبق عليها ما يطبق على الرجال.

ومما ورد من منع قتل النساء ما ثبت عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد قواده: إنه بلغني أن رسول الله ﷺ، كان إذا بعث جيشاً أو سرية قال: «**بِسْمِ اللَّهِ وفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ولا وَلِيْدَاً**» «فإذا بعثت جيشاً أو سرية فمرهم بذلك[1].

فهذا الحديث ينهى عن قتل المرأة، أيّ امرأة كانت، لأنها جاءت (امرأة) نكرة تشمل كل امرأة سواء كانت تقاتل مع الجنود أو لا تقاتل ولكن أفعال النبي ﷺ بيّنت أنّ المرأة تُقتل إذا قامت بأفعال حربية أو بجرائم حربية، فقد رأينا النبي ﷺ قتل امرأة من بني قريظة كانت قتلت شخصاً برحى أسقطتها عليه من فوق، كما جاء في عيون الأثر ما نصّه:

«عن عائشة ﵂ قالت: لم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة،. قالت: واللهِ إنها لعندي تحدث معي وتضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالها في السوق، إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت: أنا والله. قالت: قلت لها: ويلك مالك؟ قالت: أُقتل. قلت: ولِمَ؟ قالت: لحدث أحدثته. قالت: فانطلق بها فضربت عنقها، فكانت عائشة تقول: فوالله ما أنس عجباً منها طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عَرَفت أنها تقتل. قال ابن هشام: هي التي طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته»[2].

كما رأينا أمر بقتل قينتي ابن خطل، ونفّذ الإعدام في إحداهما وكانتا تغنيان بهجاء الرسول ﷺ.

= وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجهاد، النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ـ 2/ 447، حديث: (9) ـ بمعناه.

وأخرجه البخاري، كتاب: الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب ـ 6/ 148، حديث: (3015) ـ بمعناه.

وأخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ـ 3/ 1364، حديث: (24) و (25) ـ بمعناه.

(1) الأحكام السلطانية للماوردي: ص70+212. . بتصرف.

وانظر: المغني، لابن قدامه، طبعة إمبابه، ج13/ 244+. . 50 بتصرف وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج2/ ص479.

والنظام الحربي في الإسلام، لعبد السلام بن الحسن الأدغيري: ص50 وما بعدها.

(2) عيون الأثر، لابن سيد الناس: ج2/ ص55.

وهكذا لا تقتل المرأة وتسترق إن أراد الإمام ذلك ما لم تقاتل مثل الرجال. جاء في نهاية الأرب:

«ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ما لم يقاتلوا، لنهي رسول الله ﷺ عن قتلهم.. فإن قاتل النساء والولدان قوتلوا مقبلين ولم يقتلوا مدبرين[1]. أي أن النساء والولدان حتى ولو قاتلوا مع جيوشهم لا يجوز للمسلمين أن يضربوهم إذا كانوا مدبرين، ولكن يجوز للمسلمين الدفاع عن النفس إذا كانوا مقبلين يضربون ويقتلون فيهم[2].

3 ـ الشيوخ والعسفاء[3]والوصفاء[4]: هؤلاء لا يقتلون، ولكن يجوز للإمام أن يسترقّهم، وحكمهم حكم النساء، فإن قاتلوا جاز عليهم ما يجوز على غيرهم. فقد روي أن النبي ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء كما أوصى ﷺ جيشه في غزوة مؤتة وهو يتأهّب للرحيل: «**وَلا تَقْتُلُنَّ امْرَأَةً وَلا صَغِيْرَاً ضَرَعَاً (ضعيفاً)، وَلا كَبِيْراً فَانِيَاً، وَلا تَقْطَعُنَّ شَجَرَةً، وَلا تَعْقِرُنّ نَخْلاً، وَلا تَهْدُمُوا بَيْتَاً**»[5].

فاسترقاق الأسرى حين تقتضيه المصلحة، قال به الجمهور من الأحناف والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة[6].

---

(1) النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (677 ـ 732هـ). نهاية الأرب في فنون الأدب. تحقيق الدكتور: سعيد عاشور. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة، مصر، 1405هـ/ 1985م. [عدد المجلدات: 31]. ج6/ ص156. والأحكام السلطانية، للماوردي: ص70.

(2) وإذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عمد قتلهم، وتوقى قتل النساء والأطفال، فإن لم يوصل إلى قتلهم إلّا بقتل النساء والأطفال جاز، وإن لم يوصل إلى قتلهم إلّا بقتل الأسارى لم يجز قتلهم... الخ. نهاية الأرب، للنويري: ج6/ ص157.

(3) العسفاء: جمع عسيف، وهو الذي لا يملك من الدنيا إلا قوة ساعديه للعمل. والعسيف: الأجير، مختار الصحاح، ص432. وانظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ج4/ ص311، والعسيف: الأجير المستهان به، كما جاء في العجم الوسيط: ج2/ ص601.

(4) الوصفاء: المماليك. والوصيف: الخادم، غلاماً كان أو جارية، والجمع الوصفاء. مختار الصحاح/ ص724، والوصيف: الخادم، غلاماً كان أو جارية، المعجم الوسيط: ج2/ ص1037.
وقولهم للخادم: وصيف، وللخادمة: وصيفة. ويقال: أوصفت الجارية، لأنهما يوصفان عند البيع. انظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس:ج6/ ص115.

(5) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: السير، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، حديث: (18666)، ج13/ ص386.

(6) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي (587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تقديم الشيخ: عبد الرّزّاق الحلبي، طبعة جديدة حققها وخرّج أحاديثها: محمد عدنان بن=

وقد ذكرنا من قبل أنّ من الفقهاء من لا يرى في حكم الأسير إلا المنَّ أو الفداء. منهم الحسن، وعطاء وسعيد بن جبير[1]...

وتبينا أنّ هناك الآية: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد (القتال): 47/ 4]، لا تفيد حصر الحكم في الأسير بين هذين الأمرين، وذلك للأدلة الأخرى الّتي أضافت إلى الحكم بالمنّ، والحكم بالفداء ما يُفيد الحكم عليه بأحكام أخرى كالقتل والاسترقاق...

وأمّا ما هو الدليل على جواز استرقاق الأسير من الرجال البالغين، فهو إجماع الصحابة.قال في بداية المجتهد، بصدد الحديث عن الأسرى: «أجمعت الصحابة بعده ﷺ على استعباد أهل الكتاب، ذُكرانهم، وإناثهم»[2].

وكلمة الذكران في هذا الكلام تقع على الرجال البالغين كما تقع على الصغار ممن يطلق عليهم مع الإناث اسم السَّبْي...

هذا ما وقع عليه الإجماع في عهد الصحابة. وأمّا في عهد النبي ﷺ فقد سبق معنا في بحوث متقدّمة أن استرقاق السبي كان أمراً شائعاً في عهده، وفي سيرته، وليس الكلام فيه الآن...وأمّا استرقاق الأسرى من الرجال البالغين، فقد ذكر ابن القيم (كما مرّ معنا) أنه لم يقع في عهده ﷺ. قال في زاد المعاد ما نصّه: «ثبت عنه ﷺ في الأسرى قتل بعضهم، ومنَّ على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين واسترقَّ بعضهم، ولكنَّ المعروف أنه لم يسترقَّ رجلاً بالغاً»[3].

ومعنى قول ابن القيم بأن النبي ﷺ ـ استرقَّ بعض الأسرى، وأنه في الوقت نفسه لم يسترق رجلاً بالغاً ـ أن من استرقهم إنما هم الأطفال والنساء من السبي فقط.

= ياسين درويش. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م. [عدد المجلدات: 6]، كتاب: السير، ج6/ ص93.
والشرح الكبير، للدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه: ج2/ ص492.
ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، كتاب: السير، ج4/ ص302.
والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ / 1990م، ج13/ ص50.

(1) انظر أحكام القرآن، للجصاص: ج5/ ص269، وما بعدها. . بتصرف.
وأحكام القرآن، لابن العربي: ج4/ ص132.
والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ج17/ ص513. . 514 بتصرف.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الجهاد، ج2/ ص182.

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: ج5/ ص60،59.

إلا أنّ الإمام الصنعاني يقرر غير ذلك حين يقول، ما نصّه:

«الاسترقاق وقع منه ﷺ لأهل مكّة ثم أعتقهم»[1] ويبدو أن الحكم باسترقاق أهل مكّة إنما هو مجرّد استنتاج من قول النبي ﷺ لهم على إثر فتح مكّة، وهو قائم على باب الكعبة: «**يا معشر قريش، ما ترون أنّي فاعل بكم؟**» قالوا: خيراً. أخٌ كريم، وابن أخٍ كريم! قال: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[2].

إلا أن هذا النص على فرض صحته لا يتعينُ أن يكون معنى إطلاق أهل مكّة فيه هو إعتاقهم من رقٍّ، قد سبق الحكم به عليهم، بعد وقوعهم في قبضة النبي ﷺ، كما يُفهم من كلام الصنعاني.

والظاهر أن أهل مكّة بعد الفتح إذا اعتُبر الكفّار منهم في حكم الأسرى[3]، يكون معنى قول النبي ﷺ لهم: «**أنتم الطلقاء**» هو المنُّ عليهم بلا فداء .

يقول أبو عُبيد[4]، وهو يعدد وقائع المنّ على الأسرى في عهد النبي ﷺ ، يقول ما نصّه: «فَمِنَ المنِّ فعله بأهل مكّة. وقد اقتصصنا حديثها، وكيف كان فتحُهُ إيّاها، ثم لم يَعْرِض لأحدٍ من أهلها في نَفْسٍ[5]، ولا في مالٍ، ثم نادى مناديه:

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ـ 1182هـ). سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تحقيق: حازم علي بهجت القاضي. دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1415 هـ / 1995م، [عدد المجلدات: 4 مرقمات من 1 ـ 2136 صفحة]. كتاب: الجهاد. ج4 / ص 1778.

(2) سيرة ابن هشام (الروض الأنف): ج4 / ص 93 ـ 94. وقد روى ابن إسحاق هذا النص بقوله: «فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة فقال... » ومن هنا قال الشيخ الألباني عنه بأنه «ضعيف، رواه ابن إسحاق مُعْضلاً» في تخريجه لأحاديث (فقه السيرة) للشيخ محمد الغزالي: ص 415. هذا، وأورده أبو عبيد في الأموال بسند مرسل: ص52.

(3) فرج، محمد. المدرسة العسكرية الإسلامية، تقديم: إبراهيم الطحاوي، وعبد الرحيم فوده. دار الفكر العربي، (د. م)، (د. ط)، (د. ت). ص 385: «بعد أن تم نصر الله، ودخل المسلمون مكّة أصبح كل من في مكّة من قريش أسيراً». ثم قال: «كان إذاً موقف الرسول ﷺ من أسرى قريش هو العفو العام عنهم ». رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص77132)

(4) أبو عُبيد: القاسم بن سلاّم الهروي الأزدي الخزاعي (157 ـ 224هـ)، وهو من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة، ولد وتعلم بها. وكان مؤدِباً. ورحل إلى بغداد فوليَّ القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. ورحل إلى مصر سنة 213هـ وإلى بغداد. وحج، فتوفي بمكة. له عدة مؤلفات، ومنها الأموال. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي: ج5/ص176. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج10/ص490 وما بعدها. . بتصرف.

(5) أقول (أي الدكتور محمد خير هيكل): الا من أهدر النبي ﷺ دماءهم، ولو تعلّقوا بأستار الكعبة. انظر: صحيح البخاري، كتاب: المغازي (67)، باب: أين ركز النبي (الراية يوم الفتح (46)، حديث: (4035)، ج4/ ص1561.

=

«ألاَ لاَ يُجْهَزَنَّ علَى جَرِيْحٍ، وَلا يُتْبعَنَّ مُدْبِر، ولا يُقْتَلَنَّ أَسْير، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهو آمِن»[1].

على كل حال، يبدو أنه ليس هناك ما يقوي أن عبارة «أنتم الطلقاء» إنما تعني أن النبي ﷺ قد أجرى على أهل مكّة الاسترقاق، ثم أجري عليهم الإعتاق من الرقّ بعد ذلك.

يبقى أن الدليل على استرقاق الأسرى هو إجماع الصحابة... إلا أن هناك حديثاً ورد في صحيح البخاري يدل على مشروعية ملك رقاب أهل الكفر، ولعله هو الدليل الذي كان سبب انعقاد الإجماع في عصر الصحابة على جواز استرقاق الأسرى.

جاء في صحيح البخاري، عن المغيرة بن شعبة، أنه قال لعامل كسرى ما نصّه:

«أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ،

= وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: المغازي (64)، باب: أين ركز رسول الله ﷺ الراية يوم الفتح (49)، حديث: (4286)، ج8/ ص328.

وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، طبعة دار العلوم الإنسانية بدمشق، ط1، 1418 هـ / 1997م. كتاب: الحج (15)، باب: جواز دخول مكّة بغير إحرام (84)، حديث: (1357). ج3/ ص1392.

وسنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير لا يعرض عليه الإسلام (117)، حديث: (2685)، ج2/ ص264.

ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (15)، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (117)، حديث: (2685)، ص373.

وانظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ـ 275هـ). صحيح سنن أبي داود. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمٰن الراشد، الرياض، ط1، 1419هـ/ 1998م. [عدد المجلدات: 3]. كتاب: الجهاد (9)، باب: قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام (127)، حديث: (2685)، ج2/ ص149.

وانظر: سيرة ابن هشام (الروض الأنف): ج4/ ص92 ـ 93.

وزاد المعاد، في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: ج5/ ص60.

(1) الأموال، لأبي عبيد، القاسم بن سلام: ص128. وانظر من المصدر نفسه: ص134. ويلاحظ هنا أن عدم الإجهاز على الجريح، وما بعده... إنما هو أثر من آثار المن عليهم بعدما وقعوا في يد النبي ﷺ. هذا، وما في صحيح مسلم من هذا هو: **«ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن»**. انظر صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي، كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: فتح مكّة (31)، حديث: (1780)، ج4/ ص1874، طبعة دار العلوم الإنسانية بدمشق، تحقيق الدكتور: مصطفى البغا، وكتاب نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي: ج4/ ص318. رقم الحديث في اللوحات الجانبية على الهامش 439/ 3.

وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ!»[1].

والظاهر من مِلك الرقّاب ـ هنا ـ هو استرقاق من لم يُقْتَل من أهل الحرب في القتال من الذين يقعون في أسر المسلمين وقبضتهم...

هذا، وقد ذكروا عدة أدلة على مشروعية استرقاق الأسرى، إلا أننا لم نجدها قويةَ الدلالة على ما نحن فيه، فلا حاجة إلى إيرادها... ومن ذلك فأفهموا من قوله تعالى:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ [سورة محمد (القتال): 47/ 4].

ـ فقد فُسِّرَ شدُّ الوثاق بالاسترقاق[2]... إلا أن الظاهر من شد الوثاق هنا، كما يبدو، هو إحكام القبضة على من يقعون في الأسر من أهل الحرب، أو يستسلمون، حتى لا يتمكنوا من الهرب إذا ضَعُفَتْ عليهم الحراسة... يقول ابن العربي في هذه الآية: «المعنى: اقتلوهم حتى إذا كَثُرَ ذلك، وأخذتم من بقي فأوثقوهم شدّاً. فإمّا أن تمنّوا عليهم فتطلقوهم بغير شيء، وإمّا أن تُفادوهم»[3].

هذا ولكن كثيراً من الكُتّاب الإسلاميين المعاصرين يقررون أنّ استرقاق الأسرى في عهد الصحابة إنما كان بناءً على المعاملة بالمثل...وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة:

«لماذا وجد الرقّ في عهد الراشدين.؟... والجواب على ذلك أن نصوص القرآن لم تمنعه صراحة، وإن كانت أَمْيَلَ إلى المنع. والنبي ﷺ لم يُقِرَّهُ، وإن لم يمنعه. وبقي الأمر فيه لما يقضي به قانون المعاملة بالمثل. فإن كان الأعداء يسترقون، كان للمسلمين أن يسترقوا من قبيل المعاملة بالمثل ـ وإن كانوا لا يَسْتَرِقُّون ـ فلا يحل للمسلمين أن يَسْتَرِقُّوا...»[4].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: الجزية (62)، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمّة والحرب (62)، حديث: (2989)، ج3/ ص1153.
وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الجزية والموادعة (58)، باب: الجزية والموادعة، مع أهل الذمّة والحرب (1)، حديث: (3159). ج6/ ص391.
وفي سنن سعيد بن منصور: (أن عمر بن الخطاب ﷺ، أتي بأسارى فقسمهم ولم يقتل أحداً منهم). رقم (2669)، ج2/ ص251.

(2) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، كتاب: السير، ج4 / ص302.

(3) أحكام القرآن، لابن العربي: ج4/ ص130.

(4) العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة: ص116.

كما يقرر السيد سابق: «أن الخلفاء الراشدين ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل»[1].

يقول الدكتور: محمد خير هيكل ما نصّه:

«ذكرنا في مناسبة الحديث عن السبي في بحثٍ سابق، أنه ليس هناك ما يدل على ربط مشروعية الاسترقاق بالمعاملة بالمثل...

وعلى كل حال، إن استرقاق الأسرى ليس حكماً لازماً في هذه المسألة. بل هو أحد الخيارات المشروعة فيها... وحين تكون المصلحة في عدم اللجوء إلى خيار الاسترقاق في الحكم على الأسرى ـ فإنه لا يوجد لصاحب السلطة في هذه الحال، أن يحكم باسترقاقهم لمجرد التشهي كما تقدم تقرير ذلك. وإذا كان المفكرون الإسلاميون يرون أن استرقاق الأسرى في عصرنا اليوم ليس من باب المصلحة في شيء ـ فإن الإسلام يقرر عدم مشروعيته بناءً على هذا الأساس. أي على أساس المصلحة التي جعلها الفقهاء هي المناط في اختيار الحكم على الأسرى من بين عدة أحكام جاء بها الإسلام... ولا حاجة، بعد ذلك إلى تكلف إبطال مشروعية الاسترقاق من أصله، ما دمنا نستطيع أن نصل إلى الغرض المنشود عن طريق شرعيٍّ لا غُبار عليه»[2].

ثم إنه من الممكن ـ كما أشرنا من قبل ـ أن يُتَوصل إلى منع الاسترقاق بحكم الإسلام عن طريق شرعي آخر، وهو اتفاق الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى على عدم اللجوء إلى استرقاق الأسرى... وبهذا يُحَرَّمُ الاسترقاق في هذه الحال ما دام الاتفاق مصوناً لم يطرأ عليه ما يُلغِيهِ من ناحيةٍ شرعية.[3]

---

(1) سابق، محمد السيد سابق. فقه السنة. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الشرعية الحادية والعشرون، 1418هـ/ 1998م [عدد المجلدات: 3]، ج3/ ص131. هذا وقد تابع الشيخ سيد سابق قائلاً: «فهم لم يُبيحوا الرقّ في كل صورة من صوره، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية، وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر، وألغوا كل الصور الأخرى، واعتبروها محرمة شرعاً، لا تحلُّ بحال». ثم بين أنّ الإسلام حصر مصادر الرقّ في الحرب المشروعة، ومن جانب آخر فتح أبواب تحرير الأرقاء على مصاريعها، وعدد تلك الأبواب من مثل: الكفّارات، والزكاة، والنذور، ومكاتبة العبيد على تحرير أنفسهم لقاء قدرٍ من المال...

وانظر: النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ـ 676هـ). كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، (د. م)، (د. ط)، 1415هـ/ 1995م. [عدد المجلدات: 23]، ج21/ ص178. . بتصرف.

(2) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل. . ج3/ ص1552.

(3) آثار الحرب، للدكتور: وهبة الزحيلي: ص442، في الحاشية، ما يلي: «ظل نظام الرقّ معمولاً به في=

وتنص المادة (12) من اتفاقية جنيف 1949. على أن أسرى الحرب يعتبرون «تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وفيما عدا المسؤوليات الفردية التي قد توجد ـ فإن الدولة الحاجزة تعتبر مسؤولة عن كيفية معاملتهم»[1]. ومعنى هذه المادة أن الأسرى يكونون تحت حماية الدولة الآسرة لا تحت أفرادها، فيجب عليها أن تحميهم من الغوغاء وغيرهم حتى لا ينتقموا منهم.

وننتقل فيما بعد إلى عقد الذمّة من أحكام الأسرى...

المطلب الثالث: عقد الذمّة

إنّ عقد الذمّة للأسرى من كفّار أهل الحرب ـ يعني جعلهم مواطنين في الدولة الإسلامية ـ أي أنهم يصبحون من أهل الذمّة الذين هم من رعايا الدولة، كالمسلمين فيها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين...

هذا، ومشروعية عقد الذمّة لغير المسلمين من أسرى العدو، قد اتفقت عليها كلمة المذاهب، وذلك على النحو التالي:

ـ جاء في (تنوير الأبصار) وشرحه (الدر المختار) من كتب **الأحناف** بصدد ما يحقق للإمام أن يفعله بالأسرى، قال: «وقتل الأسارى إن شاء إن لم يسلموا، أو استرقهم، أو تركهم أحراراً ذمةً لنا...»[2].

ـ وجاء في (قوانين الأحكام الشرعية) من كتب **المالكيّة** في هذا الصدد، أيضاً ما نصّه: «أما الرجال فنخير فيهم بين خمسة أشياء: القتل، والمنّ، والفِداء، والجزية،

= العصور الوسطى، وما بعدها، إلى أن استنكرت الدول الأوروبية الاتجار في الرقّيق بصورة عامة في مؤتمر (فيينا) سنة 1815م. ووقعت اتفاقيات كثيرة بعد هذا التاريخ،آخرها اتفاقية (جنيف) الإضافية في 7 أيلول (سبتمبر) 1956م. التي ألغت الرقّ، وتجارة الرقّيق، والحالات المماثلة للرق».

وانظر أيضاً: منصور، المستشار علي علي منصور، في كتابه (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام)، (د. م)، القاهرة، 1390هـ/ 1971م، ص334. . بتصرف.

(1) انظر نص اتفاقية في كتاب موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص158، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، تقديم ومراجعة الدكتور جمال العطفي ـ إعداد محمد وفيق أبو أتلة ـ القاهرة 1970م.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لابن عابدين، كتاب: الجهاد. ج4/ ص315.

وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، كتاب: السير، ج6/ ص73.

والاسترقاق، ويفعل الأصلح من ذلك»[1]. ومعنى قوله: (الجزية) أي عقد الذمّة للأسرى من الرجال بما يستتبع ذلك، بطبيعة الحال، من أداءٍ للجزية، والتزام بأحكام الإسلام التي يكلفون بها.

- في (المهذب) من كتب الشافعيّة: «ولا يختار الإمام في الأسير، من القتل، والاسترقاق، والمنّ، والفِداء إلا ما فيه الحظ للإسلام والمسلمين، لأنه ينظر لهما (أي يرعى مصلحتهما) فلا يفعل إلّا ما فيه الحظ لهما. فإن بذل الأسير الجزية، وطلب أن تُعْقَد له الذمّة، وهو ممن يجوز أن تعقد له الذمّة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب قبولها كما يجب إذا بذَل وهو في الأسْر... والثاني: أنه لا يجبُ، لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل، واسترقاق، والمنِّ، والفِداء»[2].

وفي مغني المحتاج: «لا خِلاف في جواز قبول ذلك منه. وإنما الوجهان في الوجوب... قال في الشامل[3]: وإذا بذل الجزية حَرُمَ قتله، وتخيّر الإمام فيما عدا القتل، كما لو أسلم، وصححه الرافعي، في باب الجزية»[4].

- وقال (ابن قُدامة) من الحنابلة في (المغني): «فإن سأل الأسرى من أهل الكتاب تخليتهم. على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وذراريهم، لأنهم صاروا غنيمة بالسبي، وأمّا الرجال، فيجوز ذلك منهم، ولا يزول التخيير الثابت فيهم. وقال أصحاب الشافعي: يحرم قتلهم كما لو أسلموا»[5].

---

(1) القوانين الفقهية، لابن جزي، الكتاب السابع: في الجهاد، الباب الثالث: في المغانم، ص145.
وانظر: الشرح الكبير، للدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، ج2/ ص491 ـ 492. . بتصرف.

(2) المهذب، للشيرازي كتاب:السير، ج2/ ص236.

(3) «الشامل في الفقه: لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، (ابن الصباغ)»، فقيه شافعي. و«الشامل في الفقه لأبي القاسم: هو إسماعيل بن الحسين بن عبد الله...».
وانظر: رياضي زادة، عبد اللطيف بن محمد رياضي زادة (القرن 11هـ). أسماء الكتب. تحقيق: الدكتور محمد ألتونجي، دار الفكر، دمشق، وطبعة مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1403هـ/ 1983م. [مجلد واحد]. ص181. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق ص37759.
وانظر: الأعلام، للزركلي: ج4/ ص10. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج18/ ص464 ـ 465.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، كتاب: السير، ج4/ ص302.
وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: فإمّا منّاً بعد وإما فِداء (150)، ج6/ ص262.

(5) المغني لابن قدامة، طبعة إمبابة 1410هـ/ 1990م، ج13/ ص48 ـ 49.

=

هذا، وخلاصة القول:

أن عقد الذمّة للأسرى ـ هو ما بين كونه حقاً لصاحب السلطة يمارسه مختاراً إذا شاء تبعاً للمصلحة كما هو عند **الأحناف، والمالكيّة، والحنابلة**. أو كونه حقاً للأسرى، من العدو أنفسهم، يطلبونه فيحرم قتلهم حينئذ، كما جاء عند الشافعيّة، على نحو ما تقدّم.

هذا، وقد جاء في تعليل هذا الحكم من أحكام الأسير، بأنه: «إذا جاز أن يُمَنَّ عليه من غير مال، أو بمال يُؤخذ منه مرة واحدة، فَلأَنْ يجوز بمالٍ يؤخذ منه في كل سنة أولى»[1] ويستدل على ذلك أيضاً، بما فعل (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) في أهْل الحرب الذين صاروا في حكم الأسرى من البلاد التي افتُتِحَتْ عنوة، بقوة السّيف، في عهده، فقد تركهم أحراراً وجعلهم من أهل الذمّة، يدفعون الجزية عن أنفسهم، والخراج عمَّا تحت يدهم من الأراضي الزراعية[2].

وقال (أبو يوسف) في كتابه (الخراج): «وأما أهلُ القرى والأرضين، والمدائن وأهلها، وما فيها. فالإمام بالخيار: إن شاء تركهم في أرضهم، ودورهم، ومنازلهم. وسلّم لهم أموالهم، ووضع عليهم الجزية، والخَرَاج...»[3].

المطلب الرابع: حكم العجزة ومن في حكمهم:

إذا وقع في الأسرى بعض ضعفة العدو كالشيخ الهرم والزمن، أو كان ممن تخلى من الرهبان وأصحاب الصوامع ذكوراً أم إناثاً شيوخاً أم شباناً، فإن كانوا يمدون المقاتلة برأيهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم، وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر. وهذا متفق عليه بين الأئمة، إذا أن الرأي في الحرب أبلغ من القتال، لأنه هو الأصل، وعنه يصدر القتال.

فإن لم يخالطوهم في رأي ولا تحريض فعند الجمهور: فلا يقتلون إذ أن القاعدة عندهم أن كل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال. وعند

= وانظر: الشرح الكبير، للمقدسي، مطبوع مع المغني، طبعة دارالحديث، القاهرة، 1416هـ/ 1996م، ج12/ ص546.

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي، كتاب: السير، ج4/ ص302.

(2) أبو يوسف، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، 1399هـ/ 1979م، ص27 ـ 28.

(3) م. س: ص74.

الشافعيّة قولان: الأظهر أنه يجوز القتل لعموم الآية: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [سورة براءة (التوبة): 9/ 5]، وأن الإمام قد يرى قتلهم لمصلحة، والثاني من القولين: لا يجوز القتل لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان(1) وعمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة(2) لما بعثهم إلى الشام: لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم على الصوامع، فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم. ثم إن هؤلاء لا نكاية لهم في المسلمين فلا يجوز قتلهم بالكفر الأصلي كالنساء(3).

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي ما نصّه:

«ونحن نرجح القول بعدم جواز قتل هؤلاء العجزة، إذ لا معنى لقتلهم بدون سابق

---

(1) هو يزيد بن صخر (أبي سفيان) بن حرب، الأموي، أبو خالد، أمير، صحابي، من رجالات بني أمية شجاعة وحزماً، أسلم يوم فتح مكّة، وهو أخو معاوية الخليفة، أمّره عمر رضي الله عنه على دمشق حتى مات فيها بالطاعون، وهو على الولاية، سنة18هـ، وقيل: 19هـ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج6/ ص516 ـ 517. وانظر: تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ص601.
وانظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (... وكان يقال له: يزيد الخير)، ج6/ ص204.
والأعلام، للزركلي: ج8/ ص184. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج1/ ص328 ـ 330.
وانظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج5/ ص456 ـ 457.

(2) هو شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف، الكندي، حليف بن زهرة، صحابي، من القادة، يعرف بشرحبيل ابن حَسَنة (وهي أمه)، أسلم بمكّة، أحد الأمراء في فتح الشام، توفي سنة 18هـ.
انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ص265.
وانظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني،ج2/ ص486.
وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج3/ ص265.
وانظر: الأعلام، للزركلي: ج3/ ص159.
وانظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج2/ ص619 ـ 620.

(3) راجع لما سبق بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج6/ ص63 ـ 65. . بتصرف.
وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، كتاب: السير، ج3/ ص245.
وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، كتاب: الجهاد، ج2/ ص184.
ومغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي، كتاب: السير، ج4/ ص303. والمهذب للشيرازي، كتاب: السير، ج2/ ص233.
وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، كتاب: الجهاد، ج2/ ص376. . بتصرف.
والأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى: ص143.
وابن المرتضى، الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ـ 840هـ). كتاب البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزّخّار، للعلامة المحقق: محمد بن يحيى بهران الصّعدي، (ـ 975هـ). تصحيح القاضي: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي. دار الحكمة اليمانية، صنعاء، تصوير 1409هـ 1988م. عن الطبعة الأولى1366هـ/ 1947م. [عدد المجلدات: 5]. ج5/ ص406.

جريمة ارتكبوها أو إضرار بالمسلمين، فإننا نربأ بالإسلام أن يجيز قتل أحد بدون حق. ولا بد من مراعاة الأصل في مشروعية القتل، وهو إنما يكون في حق من به نكاية للمسلمين، وهؤلاء العجزة لا نكاية لهم غالباً»[1].

وإذا كان الراجح عدم جواز قتل العجزة ومن في حكمهم، فهل يسبون كالنساء والولدان؟

لا يجوّز الحنابلة سبيهم، لأن قتلهم حرام ولا نفع في اقتنائهم[2].

والشافعيّة والحنفيّة والزيديّة يرون استرقاقهم، لجواز قتلهم عند الشافعيّة، ولأنهم كالنساء عند الحنفيّة والزيديّة[3].

وأمّا المالكيّة: فكذلك يجيزون سبي العجزة، ولكنّهم يمنعون سبي الرهبان، لقول أبي بكر ﷺ لأحد قواد جيوشه إلى الشام: «إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له...». قال الباجي: يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس، وبناء عليه قالوا: لا يؤسر الراهب ولا يقاتل بخلاف غيره[4].

---

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي: ص428.

(2) المغني، لابن قدامة: ج8/ ص375.

(3) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، ج6/ ص30. . بتصرف.
وانظر: الشرقاوي، الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري (1150 ـ 1226هـ). حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لشيخ الإسلام: أبي يحيى زكريا الأنصاري، (826 ـ 925هـ). شركة ومطبعة مطصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1360هـ/ 1941م ـ 878. [عدد المجلدات: 2]، كتاب: الجهاد، ج2/ ص394 ـ 395. . بتصرف.
وانظر: الغزي، ابن القاسم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري. ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م. [عدد المجلدات:2]. كتاب: أحكام الجهاد، ج2/ ص494. . بتصرف.
والمبسوط، للسرخسي: ج10/ ص112. والبحر الزخّار: ج5/ ص406.

(4) حاشية الدسوقي: ج2/ ص481. والتاج والإكليل لمختصر خليل، للموّاق، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للحطاب، كتاب: الجهاد. ج4/ ص543 ـ 544. . بتصرف.
والخُرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخُرشي المالكي (1010 ـ 1101هـ). الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي. دار الفكر، (د. م)، (د. ط)، (د. ت). [عدد المجلدات: 4×2=8أجزاء]. ج3/ ص112 ـ 113. . بتصرف.
ومالك بن أنس، الموطأ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، 1406هـ/ 1985م. [عدد المجلدات:2]، كتاب: الجهاد (21)، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (3)، حديث: (10)، ج2/ ص448.
وجاء في تقريب التهذيب عن ترجمة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصْبَحي، =

ويبدي الدكتور وهبة الزحيلي رأيه في هذا الموضوع قائلاً ما نصّه:

ورأينا في هذا الموضوع هو عدم القول بسبي العجزة ومن في حكمهم من الأعداء، إذ لم يرد ذلك عن الرسول ﷺ، وقياس الشافعيّة سبيهم على جواز قتلهم منقوض بما سبق أنْ رجّحناه وهو عدم جواز قتلهم. وقياسهم على النساء غير صحيح؛ لأن الأصل في الإنسان الحريّة والرقّ عارض، ولا يثبت ذلك إلا بدليل ناهض قوي، ولم ينهض الدليل إلى الآن.

والمعنى الذي منع به سبي الرهبان عند المالكيّة وهو: (حبس أنفسهم عن مخالطة الناس) قائم في العجزة، إذ العجز حبس طبيعي يمنع الشخص من سلامة التفكير غالباً، وإن كان يخالط الناس في الظاهر، والعبرة في الأشياء بالمعاني»[1].

وما نقرره من عدم جواز سبي هؤلاء لعدم تعرضهم لأعمال القتال، يتّفق من حيث المبدأ مع ما تقرره اتفاقية جنيف سنة 1929م من أنّ الأطباء والممرضين ورجال الدين الذين تجدهم الدولة المحاربة فيما تأسره من مراكب المستشفيات باختلاف أنواعها لا يجوز التعرض لهم، وإذا كان لهم دور يقاتلوا ويتعرض لهم، ولا يجوز أخذهم أسرى حرب، لقيامهم بخدمات إنسانية نحو المرضى والجرحى لكلا الطرفين المتحاربين[2].

المطلب الخامس: قبول الجزية من الأسرى:

يرى المالكيّة والحنفيّة: أن للإمام أن يترك الأسرى أحراراً في بلاد المسلمين على أن يعقد لهم ذمة. ودليلهم فعل عمر رضي الله عنه في أهل سواد العراق، حيث تركهم أحراراً ذمة للمسلمين. واستثنى الحنفيّة مشركي العرب والمرتدّين[3].

= أبو عبد الله، المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، من السابقة، مات سنة تسع وسبعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة.

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي: ص429.

(2) قانون الحرب والحياد، للدكتور محمود سامي جنينة: ص275.

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل، للموّاق، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، كتاب: الجهاد، فصل: في عقد الجزية، ج4/ص593 ـ 594. بتصرف.
وانظر: الباجي، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المالكي (403 ـ 494هـ)، كتاب: المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ. [عدد المجلدات: 7]. كتاب: الجهاد، ج3/ ص169. بتصرف.
وانظر: البكري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، لباب اللباب.=

وأمّا الشافعيّة والحنابلة: فقد أعطوا الخيار للإمام في شأن الأسرى بين أربعة أمور، إلا أنه إذا سأل الأسارى الذين تقبل منهم الجزية تخليتهم على إعطاء الجزية وعقد الذمّة جاز للإمام قبول ذلك منهم، لأنه إذا جاز أن يمنّ على الأسير من غير مال أو بمال يؤخذ منه مرّة واحدة، فلأن يجوز بمال يؤخذ منه في كلّ سنة... أولى. ولكن هل يجب على الإمام قبول الجزية من الأسرى؟

نصّ الحنابلة والإباضية[1] على أن الإمام له قبول الجزية من الأسرى دون أن يزول التخيير الثابت فيهم عن الرسول ﷺ. فيفهم من هذا أنه لا يجب عليه قبول عقد الذمّة.

وعند الشافعيّة وجهان: أحدهما ـ أنه يجب قبولها كما يجب إذا بذلوها وهم في غير الأسر[2]، والثاني: إنه لا يجب لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والمنّ والفِداء[3].

= المطبعة التونسية، تونس، (د. ط)، (د. ت). كتاب: الجهاد، ص71 ـ 73. . بتصرف.
وانظر: ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ـ 970هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة، بيروت، ط، 1413هـ/ 1993م. [عدد المجلدات: 8]، كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها. ج5/ ص89.
وانظر داماد أفندي، عبد الرحمٰن ابن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وبهامشه: شرح الدر الملتقي في شرح الملتقى. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت). [عدد المجلدات: 2]، ج1/ ص677. . بتصرف.
وانظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ج5/ ص219. وشرح بداية المبتدي، للمرغيناني نفس صفحة المرجع السابق.

(1) اطفَيّش، محمد بن يوسف. شرح النيل وشفاء العليل. اعتنى بطبعه الشيخ: سالم بن محمد بن سالم الرواحي، وأبو إسحاق إبراهيم اطفيّش، وصحّحه ووقف على طبعه: أبو إسحاق. المطبعة السلفية، القاهرة، (د. ط)، 1234هـ. [عدد الأجزاء: 10، موجود منها في المكتبة الظاهرية بدمشق8 ـ 9 ـ 10]. ج10/ ص475. رقم الكتاب في المكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق ب40، وقف 38167.

(2) انظر: الأم، للشافعي: ج4/ ص187.
ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، كتاب: السير، ج4/ ص302.
وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، كتاب: الجزية، ج6/ ص62. . بتصرف.
والمهذب، للشيرازي، كتاب: السير، ج2/ ص236. والمغني، لابن قدامة: ج8/ ص375. وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، كتاب: الجهاد، ج2/ ص385.

(3) قال في الشامل: وإذا بذل الأسير الجزية حرم قتله وتخيّر الإمام فيما عدا القتل، وصححه الرافعي في باب الجزية انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، على متن منهاج الطالبين، للنووي، كتاب: السير، ج4/ ص302.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي ما نصّه:

«ونحن نرى أن مدار مذهب الفريق الأول على فعل عمر في سواد العراق، وهو لا يخفى: فعل صحابي لا حجة فيه عند جمهور العلماء؛ لأن الصحابي مجتهد فيما يذهب إليه، والمجتهد أياً كان يجوز عليه الخطأ. وعلى هذا فلا يجب على التابعي المجتهد ولا من بعده أن يعمل بمذهبه[1].

وأمّا القول بوجوب قبول الجزية من الأسرى: فهو مناقض لما ثبت في السنة من تخييره بين أحد أمور كما سبق. بقي القول بالجواز وهو أقرب إلى المنطق إذ فيه التوفيق بين القول بتخيير الإمام في أن يصنع بالأسرى، ما يحقق المصلحة وبين إمكان التمهيد لقبول الإسلام بمخالطة أهله في ظل عقد الذمّة، وفي الإحسان إلى الأسرى بإطلاق سراحهم. وهذا أدعى لتحقيق قصد الدعوة الإسلامية عند أولئك الذين يلحظ منهم وليّ الأمر الأنفة من التبعة لحكومات دار الحرب مع رغبتهم في الاحتفاظ بدينهم»[2].

والخلاصة أن وليّ الأمر مخيّر في الأسرى بأحد أمرين: المنّ أو الفداء، وله قبول الجزية ممن يبذلها، لأن الأمرين السابقين نص عليها القرآن صراحة: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [سورة محمد (القتال): 47/ 4]، وهي آية محكمة لا نسخ فيها، إذ أن ذلك كان هو التشريع الدائم حينما عزّ الإسلام، فلم يخير النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء إلّا بين أمرين لا ثالث لهما: وهما المنّ والفِداء، وهذا مفهوم من كلمة (وإمّا) كما يقرر بذلك علماء اللغة، فليس في ظاهر الآية قتل ولا استرقاق.

ولذلك قال ابن عمر ﷺ للحجاج حينما دفع إليه أسيراً ليقتله: «ليس بهذا أُمرنا، إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [سورة محمد (القتال): 47/ 4]، وبعث عبد الله بن عامر[3] إلى ابن عمر بأسير ليقتله، فقال: أما والله مصروراً فلا أقتله. فقال: يعني بعدما شددتموه وأسرتموه فلا أقتله.

---

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور: وهبة الزحيلي، ص459 ـ 460.
الآمدي، علي بن محمد الآمدي (ـ 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. علّق عليه: العلامة الشيخ: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، دمشق ـ بيروت، ط2، 1402هـ ببيروت. [عدد المجلدات: 2×2=4أجزاء]. ج4/ ص201 ـ 209. . بتصرف.

(2) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور: وهبة الزحيلي، ص459 ـ 560.

(3) هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة الأموي، أمير، فاتح، ولد بمكّة، ووليّ البصرة في أيام عثمان ﷺ، قال الإمام علي ﷺ: ابن عامر سيد فتيان قريش، توفي سنة 59هـ. انظر الأعلام، للزركلي: ج4/ ص94. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج1/ ص18 ـ 21.
وانظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج3/ ص289 ـ 290.

ويؤيدنا في ذلك ما قال عطاء والحسن البصري وحماد بن سلمة[1] ومجاهد ومحمد ابن سيرين: لا تقتل الأسرى وإنما يمنّ عليهم أو يفادى به كما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر[2].

ومما سبق يتبين لدينا أنه لا يجوز قتل الأسير إلا لضرورة. أما الرقّ فقد أُلغي من العالم، وهذا ما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية ولم يقرّه الإسلام إلا معاملة بالمثل.

المطلب السادس: حكم إسلام الأسير، وبما يعرف إسلامه؟

هذا...ويُلاحظ أنّ حكم مصير الأسرى والسبي كما قرّره فقهاؤنا مفروض في حالة عدم اعتناق الأسير للإسلام. فإذا أسلم أحدٌ من السبي من النساء أو الصبيان فإنّه لا يجوز ردّه إلى بلاد الحرب منعاً للفتنة في الدّين، أو الاعتداء على شرف مسلمة مثلاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة: 60/ 10]، وهذا حكم متفقٌ عليه بين الأئمة[3].

---

(1) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء، أبو سلمة، كان لخطير الأعمال مصطنعاً، وبيسير الأقوات مقتنعاً، مفتي البصرة وأحد رجال الحديث، ومن النحاة، كان حافظاً ثقة مأموناً، له تآليف توفي سنة 167هـ.
انظر: الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (430هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1387هـ/ 1967م. [عدد المجلدات: 10]، ج6/ ص294.
وانظر: تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ص178. وانظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ج2/ ص10. وانظر: الأعلام، للزركلي: ج2/ ص272. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج7/ ص444 ـ 456.

(2) راجع في ذلك نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، باب: المنّ والفداء في حق الأسارى، ج7 ـ ص. . 349 بتصرف. وانظر: كتاب: الأموال، لأبي القاسم: ص132. واختلاف الفقهاء، للطبري، عني بنشره شخت: ص145. وأحكام القرآن، للجصاص: ج5/ ص269. . وما بعدها بتصرف.
وانظر: القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. حققه وعلق عليه الدكتور: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة ـ الجامعة الأردنية. مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية ـ عمان، ط1، 1988م. [عدد المجلدات: 8]، كتاب: السير، ج7/ ص653 ـ 656. . بتصرف.

(3) الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى (548 ـ 584هـ). الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط1، 1346هـ ص178 بتصرف. . . والمبسوط، للسرخسي: ج1/ ص. . 94 بتصرف. والمغني، لابن قدامة: ج8/ ص482. وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، كتاب: =

وإن أسلم الأسير المكلف عصم الإسلام دمه فيحرم قتله عند جميع العلماء لقوله ﷺ ـ فيما رواه البخاري ومسلم ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**[1] .ويبقى للإمام الخيار في باقي خصال التخيير السابقة من منّ وإرقاق وفداء، لأنه سقط القتل بالإسلام، فبقي باقي الخصال على ما كانت عليه، لأنه أصبح فيئاً للمسلمين.

وعند الحنابلة وأبي عُبيد والإمامية: يصير رقيقاً بنفس الإسلام ويزول التخيير السابق[2].

وبهذا يظهر أن اعتناق الإسلام عند العلماء لا ينافي الرقّ جزاءً على الكفر الأصلي، وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي.

ويجوز المفاداة بالأسير المسلم فإن النبي ﷺ فدى العقيلي الذي أسلم برجلين

= الجهاد، ج2/ ص429. وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفّال، كتاب: السير، ج7/ ص662 ـ 663 بتصرف...

(1) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان (2)، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (15)، حديث: (25)، ج1/ ص17.
وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الإيمان (2)، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (17)، حديث: (25)، ج1/ ص106.
وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الإيمان (1)، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (8)، حديث: (128)، ج1/ ص175. والحديث من رواية ابن عمر.

(2) راجع فيما سبق شرح السير الكبير: ج2/ ص127 بتصرف.. والمبسوط، للسرخسي: ج10/ ص89 .. بتصرف.
والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها، ج5/ ص89.
ولباب اللباب، لابن راشد البكري: ص70.
والأم، للشافعي: ج4/ ص168 .. بتصرف.
ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، كتاب: السير، ج4/ ص330.
والمغني، لابن قدامة: ج8/ ص374. والمحرر، لأبي البركات: ج2/ ص172. والبحر الزخّار، لابن المرتضى: ج5/ ص405 وما بعدها.
والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للعاملي: ج2/ ص398 ـ 399 .. بتصرف. واختلاف الفقهاء، للطبري: ص146.
وكتاب الأموال، لأبي عبيد: ص132+162 ـ 163 .. بتصرف.

من المسلمين[1].

ونحن نرى أن الإسلام يعصم من القتل والرقّ كليهما، إذ في ذلك مغزى الجهاد الحقيقي، وهو الوصول إلى اعتناق العقيدة سواءً قبل الفتح أم بعد ذلك، وهل يقبل إنسان الإسلام إذا علم أنه سيصبح رقيقاً؟ لا سيما وقد قرّر الفقهاء أن الإسلام يمنع إنشاء الرقّ إلا رقّاً ثبت حكماً بأن كان الولد في بطن الأم[2].

ولذلك قال علماؤنا الشافعية: فإن أسلم الحربيون قبل الأسر عصموا دماءهم وأموالهم ولم يسترقّوا، وإنما يصبحون أحراراً لأنه إسلام قبل انعقاد سبب الملك. ومجرّد دخول العدو المحارب دار الإسلام أمانٌ له من السبي عند مالك والشافعي وأحمد[3].

والمعروف أن القانون الدولي لا يرتب على العقيدة عند الأسرى أي: أثر، وذلك أمر طبيعي فإن القانون الدولي العام ينطبق على مختلف الأمم على اختلاف عقائدهم ومذاهبهم. أما الإسلام فهو دين من أوّليّات خصائصه نشر الدعوة وترتيب مختلف الآثار الممكنة عليه.

بم يُعرف إسلامُهُ؟

يقول ابن العربي ما نصّه: «لما أُسر من أسارى المشركين روي أنه تكلّم قومٌ منهم بالإسلام ولم يمضوا بذلك عزيمة ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً. ويشبه أنهم أرادوا أن يَقْربوا من المسلمين ولا يبعدوا عن المشركين فنزلت الآية»[4]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدۡ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ فَأَمۡكَنَ مِنۡهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: 8/ 70 ـ 71].

وإذا كان القرآن كشف نيّات بعض الأسرى لرسوله ﷺ، فإن المحاربين من المسلمين لم يؤمروا بالبحث عن هذه النيّات، ولقد حدّث المقداد بن الأسود أنه قال: «يَا رَسُولَ الله،

---

(1) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، باب: المن والفداء في حق الأسارى، ج7/ ص349.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج6/ ص70.

(3) الدمشقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن الدمشقي العثماني الشافعي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مطبوع بهامش الميزان الكبرى، لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني. دار الفكر، (د. م)، ط2، 1398هـ/ 1978م. [مجلد: 1×2= جزأين]، كتاب السير، ج2/ ص165.

(4) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ج2/ ص438.

أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيْتَ رَجُلاً مِنَ الكفّار، فَقَاتَلَني، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَها؟ قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «لا تَقْتُلْهُ» .قال: فقلت: يا رسول الله ! إنه قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتلهُ؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قَالَ**»[1].

وبمثل ذلك قال الرسول ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنه فيما رواه مسلم: «**أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حتى تَعْلَمَ أَقَالهَا أَمْ لا**»[2]. ولذا فإن الفقهاء قالوا: لو أن المسلمين أخذوا أسراء من أهل الحرب فأرادوا قتلهم، فقال رجلٌ منهم: أنا مسلم، فلا ينبغي لهم أن يقتلوه حتى يسألوه عن الإسلام، فإن وصفه لهم فهو مسلم، وإن أبى أن يصفه، فإنه ينبغي للمسلمين أن يصفوه له، ثم يقولوا له:هل أنت على هذا؟ فإن قال: نعم، فهو مسلم، ولو قال: لست بمسلم ولكن ادعوني إلى الإسلام حتى أسلم، لم يحل قتله[3].

المطلب السابع: الاستئسار (وفيه مسألتان):

الاستئسار: تسليم الجندي نفسه للأسر، كما إذا طوّق الجنود من قبل العدو، وعلموا ألا طاقة لهم به ولا نجاة لهم إلا بالأسر. فهل لهم الدفاع عن أنفسهم حتى الموت أو تسليم أنفسهم للعدو؟

القاعدة العامة: أنه لا يجوز الاستسلام لكافر، ولكن يجيز الإسلام لمثل هؤلاء الجنود في تلك الحالة، إمّا أن يدافعوا عن أنفسهم حتى الموت، وإما أن يسلّموا أنفسهم للعدو إذا لم يمكنهم الهرب بشرط أن يعلموا أنهم بعد الأسر لا يقتلون.

نبين في هذا المطلب مسألتين:

المسألة الأولى: هل يجوز للأفراد المسلمين أن يستسلموا للعدو؟

---

(1) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الإيمان (1)، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (41)، حديث: (270)، ج2/ ص282.

(2) أخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً ضمن قصّة، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الإيمان (1)، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (41)، حديث: (273)، ج2/ ص286.

(3) أحكام القرآن، للجصاص: ج5/ ص270 ـ . . 271 بتصرف. وشرح السير الكبير، للشيباني: ج5/ ص348 ـ . . 352 بتصرف.

المسألة الثانية: هل يجوز لجماعة من المسلمين في بلادهم ـ أن يستسلموا، ويسلّموا بلادهم للعدو؟

المسألة الأولى: هل يجوز للأفراد المسلمين أن يستسلموا للعدو؟

قد يحيط العدو بفرد، أو أفراد من المسلمين في الحرب، حتى لا تبقى لهم مع العدو حيلة. في هذه الحالة، قد يجد المقاتل المسلم نفسه محصوراً بين أمرين اثنين ـ أحلاهما مُرٌّ:

ـ إمّا أن يرمي السلاح من يده، ويعلن استسلامه، ويعطي بنفسه أسيراً للعدو.

ـ وإمّا أن يرفض الاستسلام المتاح، ويعرّض نفسه للقتل المحقق.

فأي: الأمرين هو الذي ينبغي على المسلم اتخاذه في مثل هذا الموقف؟

والجواب عن هذا السؤال هو ـ أنه يجوز للمسلم في هذه الحالة أن يستسلم. أي يُسلّم نفسه للأسر، إذا كان يرجو في استسلامه الخلاص من القتل، راجياً بذلك أن يعيد الكرّة على العدو عندما تمكّنُه الفرصةُ منهم. كما يجوز له أيضاً أن يرفض الاستسلام، ويتأبّى عليه، ولو كان بصدد قتلٍ محقّقٍ ينزل به، وهذا ما تدُلُّ عليه قصة أصحاب (الرجيع)[1]:

والدليل على جواز الاستئسار عموماً... قصة يوم الرّجيع سنة ثلاث من الهجرة/ 625م

(1) في فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: هل يستأسِر الرجل؟ ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل (170)، حديث: (3045)،ج6/ ص277 ـ 278. ذكر أن (الرجيع) اسم موضع من بلاد (هذيل) كانت الوقعة بالقرب منه، ثم ذكر أن غزوة الرجيع كانت سرية (عاصم)... وهي مع (عضل، والقارة): بطنان من بني الهُون بن خُزيمة بن مُدرِكة بن إلياس بن مُضر وفرّق بين هذه الغزوة، وغزوة (بئر معونة) بأن بئر معونة كانت سرية القُرّاء السبعين، وهي مع (رِعْل، وذكوان): بطنان من بني سليم... وكانت غزوة الرجيع أواخر سنة 3، وغزوة بئر معونة كانت أوائل سنة 4 للهجرة... وأورد ما ذكره الواقدي من أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاءا إلى النبي ﷺ في ليلة واحدة. هذا، وتقع على الخارجة منطقة (الرجيع)، قريباً من عسفان إلى الشمال من مكّة إلى جهة البحر الأحمر. بينما تقع (بئر معونة) بين مكّة والمدينة، وهي إلى المدينة أقرب ـ مائلة إلى جهة نجد نحو الشرق.

انظر: القائد، محمد القائد، الصاغ (أركان حرب)، محمد عبد الفتاح إبراهيم. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د. ط)، 1364هـ/ 1945م. الخريطة ص4، وخريطة الدولة الإسلامية في عهد (عمر رضي الله عنه) طي كتاب (عمر بن الخطاب، الفاروق القائد) لـ (اللواء الركن: محمود شيت خطاب). منشورات مكتبة الحياة، بيروت، ط2، (د. ت).

ـ فيما رواه أحمد والبخاري وأبو داود ـ : وهي أنه قَدِمَ على رسول الله ﷺ بعد أحد رهطٌ من عضل والقارة (من الَهُون بن خزيمة بن مُدرِكه) فقالوا: يا رسول الله ﷺ، إن فينا إسلاماً، فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا في الدين، ويقرئوننا القرآن، ويعلموننا شرائع الإسلام ـ وكان محمد ﷺ يبعث من أصحابه كلما دعي إلى ذلك ليؤدوا هذه المهمة السامية، وليدعوا الناس إلى الهدى ودين الحق ـ لذلك بعث عشرة من كبار أصحابه وقُتِل: ستة، والأول هو الأصح كما روى البخاري. وهم ستة من المهاجرين وأربعة من الأنصار، من بينهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي[(1)] وخالد بن البكير الليثي[(2)] وعاصم بن ثابت[(3)] بن أبي الأقلح، وخُبيب بن عدي[(4)]، وزيد بن الدَّثِنّة بن معاوية[(5)]، وعبد الله بن طارق[(6)]. وأمّر

---

(1) هو مرثد بن كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي، صحابي ابن صحابي، من أمراء السرايا، شهد يوم بدر وأحد، استشهد يوم الرجيع سنة (4هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج6/ ص56 ـ 57. وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ج5/ ص378. والأعلام، للزركلي: ج7/ ص201. وسير أعلام النبلاء، للذهبي (السيرة النبوية): ج1/ ص447. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج5/ ص132 ـ 133.

(2) هو خالد بن البُكير بن عبد يا ليل بن ناشب، حليف بني عدي بن كعب، مشهور من السابقين وشهد بدراً. استشهد يوم الرجيع وهو ابن (34 سنة). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج2/ ص194. وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ج1/ ص186. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج2/ ص116.

(3) هو عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، قيس بن عصمة الأنصاري الأوسي، صحابي، من السابقين الأولين من الأنصار، استشهد يوم الرجيع سنة (4هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج3/ ص460. والأعلام، للزركلي: ج3/ ص248. وسير أعلام النبلاء، للذهبي (السيرة النبوية): ج1/ ص462، ج3/ ص107 ـ 108.

(4) هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر، شهد بدراً واستشهد في عهد النبي ﷺ، قال حين قتله:

«ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أيّ جنبٍ كان في الله مصرعي

وقد ابتلعته الأرض بعد قتله فسمّي بليع الأرض. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج2/ ص225 ـ 226. وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ج1/ ص246 ـ 249. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج2/ ص154 ـ 155 ـ 156. . بتصرف.

(5) هو زيد بن الدَّثِنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الأنصاري. شهد بدراً وأحداً، وأسر يوم الرجيع، فبيع بمكّة من صفوان بن أمية، فقتله وذلك سنة (4هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج2/ ص500. والأعلام، للزركلي: ج3/ ص58. وسير أعلام النبلاء، للذهبي (السيرة النبوية): ج1/ ص446 ـ 447. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج2/ 357 ـ 358.

(6) هو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البَلَوي، حليف بني ظفر من الأنصار، ذكر في أهل بدر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج4/ ص117. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج3/ ص284 ـ 285.

رسول الله ﷺ على القوم عاصم بن ثابت الأنصاري، وقيل: مرثد بن أبي مرثد الغنوي، فلما كانوا جميعاً على ماء لهذيل بالحجاز بناحية تدعى: الرّجيع على صدور الهَدْأة (موضع بين عُسفان ومكّة) غدروا بهم واستصرخوا عليهم هذيلاً. فلم يَرُعْ المسلمين العشرة ـ وهم في رحالهم ـ إلا الرجال بأيديهم السيوف قد غشوهم، فأخذوا أسيافهم ليقاتلوا، فقالت هذيل لهم: إنا والله ما نريد قتلكم، ولكنا نريد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكّة، ولكم عهد الله وميثاقه أن لا نقتلكم.

ونظر المسلمون بعضهم إلى بعض وقد أدركوا أن الذهاب بهم إلى مكّة فُرادى إنّما هو المذلّة والهوان وما هو شرٌ من القتل، فأبوا ما وعدت هذيل، وانبروا لقتالها وهم يعلمون أنهم في قلّة عددهم لا يطيقونه.

قال عاصم أمير السرية: أمّا أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمّة كافر، اللهم خبر عنا نبيك. فرموهم بالنبل،فقتلوا عاصماً في سبعة، ولان الثلاثة الباقون[1] ورقُّوا، ورغبوا في الحياة،فأعطوا بأيديهم ونزلوا على العهد والميثاق، فأسروهم (مخالفين بذلك شروط العهد)، ثم خرجوا إلى مكّة ليبيعوهم بها، حتى إذا كانوا بالظّهران (واد قرب مكّة) انتزع عبدا لله بن طارق يده من غُلِّ الأسر (لما رأى تأبطهم لسلاحهم)، ثم أخذ سيفه فاستأخر عنه القوم وطفقوا يرجمونه بالحجارة حتى قتلوه، أما الأسيران الآخران فقدمت بهما هذيل مكّة وباعتهما من أهلها[2]. هذا الحديث متفق عليه بين البخاري ومسلم.

وقد استدل به المحدّثون على أنه يجوز لمن لم يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب

---

(1) وهم: زيد بن الدثنة، وخبيب بن عدي، وعبد الله بن طارق.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير (60)، باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل (167)، حديث: (2880)، ج3/ ص2880 ـ 2881 فتح الباري. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل (170)، حديث: (3045)، ج6/ ص277 ـ 278. والعيني، شرح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يَسْتَأْسِرْ الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل، حديث: (244)، ج14/ ص290. والقسطلاني، أبو العبّاس شهاب الدين أحمد بن محمد (ـ 923هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، وبهامشه شرح الإمام النووي على صحيح مسلم. دار الفكر، ط6، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، 1304هـ [عدد المجلدات: 10]. كتاب: الجهاد والسير (31)، باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل، ج5/ ص163 ـ 166. وسنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يستأسر (105)، حديث: (2660 ـ 2661)، ج2/ ص255/ 256. ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (15)، باب في الرجل يستأسر (105)، حديث: (2660 ـ 2661)، ص368. ومجمع الزوائد، للهيثمي، حديث: (10132)، ج6/ ص186 وما بعدها. وسيرة ابن هشام (الروض الأنُف): ج3/ ص225. . بتصرف.

أن يستأسر بدليل صنيع الثلاثة الذين نزلوا على عهد وميثاق هذيل.

ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبي ﷺ أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفّار، ولم ينكر ما وقع من السبعة المقتولين لإصرار على الامتناع من الأسر. ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر ﷺ أصحابه بعدم جوازه، فمن قتل أخذ بالعزيمة، ومن استأسر أخذ بالرخصة، وكلّهم محمود غير مذموم ولا ملوم. فدلّ ذلك على جواز الدفاع حتّى الموت أو طلب اعتبارهم أسرى حرب.

في حادثة الرجيع هذه، نجد أن بعض الصحابة رفض الاستسلام، وفضّل عليه القتل.. وبعض الصحابة استسلم للكفّار ثقة بما أعطوهم من وعد بعدم القتل... وإنْ تأدَّتْ الأمور بعد ذلك إلى النهاية التي فازوا فيها بالشهادة جميعاً.

هذا، ولم يُنكر النبي ﷺ على أي: من الفريقين من الصحابة ـ سواء من استسلم أو من رفض الاستسلام. فكان ذلك إقرارا لمشروعية هذا التصرف أو ذاك، حين يحيط العدو بالمسلم.

وعلى ذلك نص الفقهاء، **فقال الشافعيّة**:

ـ قال الخطابي في فقه هذا الحديث: «وفيه من العلم: أن المسلم يُجالِدُ العدو إذا أُرْهِقَ (أي أحيط به) ولا يَسْتَأسِرُ له. ما قدر على الامتناع منه»[1].

وقال المنذري: «وفيه: أنه جائز أن يستأمن المؤمن. وقال بعضهم: لا بأس أن يأبى، كما فعل عاصم»[2].

ـ ويقول ابن حجر: «وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان، ولا يُمكّن من نفسه، ولو قُتِلَ، أَنَفَةً من أنه يجريَ عليه حكم كافرٍ، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة. فإن أراد الأخذ بالرخصة ـ له أن يستأمن. قال الحسن البصري: لا بأس بذلك. وقال سفيان الثوري: أكره ذلك»[3].

---

(1) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للخطابي، كتاب: الجهاد (9)، باب: الرجل يستأسر (56)، ج2/ ص240.

(2) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (زكي الدين). مختصر سنن أبي داود، ومعه: معالم السنن للخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُسْتي، من ولد زيد بن الخطاب ـ وتهذيب سنن أبي داود، لابن القيم. تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد حامد فقي. دارالمعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ج4/ ص9.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: المغازي (64)، باب: غزوة =

ـ وجاء في (المنهاج) للنووي، وشرحه (مغني المحتاج) ـ تفصيل لما يجب أن يفعله المسلم والمسلمة أو ما يجوز لهما فعله على اختلاف الحال ـ حين يُقصَدُ أي: منهما من قِبَل العدو. ـ قال: «من قُصد من المكلفين، ولو عبداً، أو امرأةً، أو مريضاً، ونحوه دفع عن نفسه الكفّار بالممكن له، إن عَلِمَ أنه إن أخذ قُتِل... وإن جَوَّزَ المكلَّفُ المذكورُ، الأسر والقتل ـ فله أن يدفع عن نفسه وإن يستسلِمَ... إن كان رجلاً، لأن المكافحة حينئذٍ استعجالٌ للقتل. والأسر يحتمل الخلاصَ. هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل. وإلّا ـ امتنع عليه الاستسلام. أما المرأة: فإن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعلها الدّفع وإن قتلت، لأن الفاحشة لا تباح عند خوف القتل وإن لم تمتدَّ الأيدي إليها بالفاحشة الآن، ولكن توقُّعَتْها بعد السَّبي ـ احتمل جواز استسلامها، ثم تدفع إذا أريد منها...»[1].

وقال الحنابلة: ـ ويقول (ابن قُدامة) فيما هو الأفضل بحق المسلم في هذه المسألة ـ ما نصّه: «إذا خشيَ الأسر ـ فالأولى له أن يقاتل حتى يُقتل، ولا يُسلم نفسه للأسر، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، وَيَسلَم من تحكم الكفّار عليه بالتعذيب، والاستخدام، والفتنة. وإن استأسر ـ جاز.

ـ ثم استشهد ابن قدامة بقصة عاصم بن ثابت وخُبيب بن عدي، زيد بن الدثَّنة، وصحبهم، ثم قال ـ : فعاصمٌ أخذ بالعزيمة، وخُبيب وزيدٌ ـ أخذا بالرخصة، وكلهم محمود غير مذموم، ولا ملوم»[2].

وقال المالكيّة: «حَمْلُ رجل أحاط به العدو على جيشه خوف الأسر خفيف. وقال ابن رشد: وله أن يستأسر اتفاقاً»[3].

وعن الحسن قال: لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يُغْلب[4].

وبعدُ، فهذا ما يقال في استسلام الفرد المسلم، أو الأفراد المسلمين، للعدو حين يُحيط بهم... وبهذا ننتهي من هذه المسألة، ونتقل إلى المسألة الثانية...

= الرجيع، ورعل وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل والقارة، وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه (29)، حديث: (4086)، ج8/ ص138.

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي، كتاب: السير، ج4/ ص290.

(2) المغني لابن قدامة: ج8/ ص485، والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/ 1990م، ج13/ ص188 ـ 189. وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، كتاب: الجهاد، ج2/ 375.

(3) التاج والإكليل، للموّاق، كتاب: الجهاد، ج4/ ص554.

(4) العيني، شرح البخاري: ج14/ 294.

المسألة الثانية: هل يجوز لجماعة من المسلمين في بلادهم ـ أن يستسلموا، ويسلّموا بلادهم للعدو؟

حين يغزو العدو بلاد المسلمين... ولسبب ما، يحيط هذا العدو بإقليم من أقاليمهم، أو مدينة من مدنهم، ويُرغمهم على الاستسلام... بشروط معيّنة، تتضمن التخلي عن سيادتهم على هذا الإقليم أو المدينة... سواء سمح لهم بعد ذلك أن يَبْقَوا في البلاد رعيةً له، أو اشترط عليهم الرحيل عنها...

ـ في هذه الحال، إذا لم يكن لهؤلاء المحاصرين من القوة الذاتية، أو تلك التي يمدهم بها إخوانهم من خارج البلاد، ما يستطيعون معها دفع العدو عن بلادهم ـ هل يجب عليهم القتال ما أمكنهم حتى يقعوا جميعاً ما بين قتيلٍ، أو أسيرٍ؟ ـ أو يجوز لهم الاستسلام للعدو على أساس التخلي عن سيادتهم على البلاد، والحصول على ما يستطيعون الحصول عليه من شروط تضمن إنقاذ ما يمكن إنقاذهُ من حقوقهم في أملاكهم، وحياتهم الاجتماعية والدينية... آملين من وراء ذلك أن يتمكنوا من السَّير في الطريق الذي يمكنهم من امتلاك القوة التي يستطيعون بها منازلة العدو، وقهْرَه، وتحرير البلاد منه، وإعادتها إلى سيادة المسلمين؟

يقول الدكتور محمد خير هيكل ما نصّه:

«أقول: أي: الأمرين هو الذي يجب على المسلمين في هذه المسألة؟

ـ أن يقاتلوا حتى الموت، والوقوع في الأسر الذي لا حيلة فيه؟ أو أن يستسلموا للعدو، على نحو ما سلف بيانهُ؟ إن الجواب عن هذا السؤال،هو: أن هذه المسألة ينطبق عليها ما ينطبق على المسألة السابقة التي تتعلق باستسلام الأفراد للعدو.

فكما أن الفرد المسلم، إذا أُحيط به، يجوز له أن يقاتل حتى يُقتل، أو يقع في الأسر رغماً عنه، ويجوز له ابتداءً أن يستسلم للعدو، ويعطي بيديه للأسر.

كذلك يقال هنا: إن جماعة المسلمين في إقليم من أقاليمهم، أو مدينة من مدنهم، إذا أحاط بهم العدو ولم يبق لهم معه حيلة لدفعه...

ـ يجوز لهم بوضعهم الجماعي، أو الفردي، أن يقاتلوا حتى يقتل منهم من يُقتل، ويقع في الأسر من يقع رغماً عنه.

ـ كما يجوز لهم ابتداءً أن يستسلموا للعدو على نحو ما سلف.

هذا، وما نقلناه عن (المنهاج) للإمام النووي، وشرحه، في المسألة السابقة من مشروعية القتال حتى الموت، أو الاستسلام للأسر ـ إنما كان بصدد بيان الحكم الشرعي في قتال الأعداء حين (يدخلون بلدة لنا)[1] على حد تعبير النووي... أي حين يعتدي أهل الحرب على البلاد الإسلامية بالاجتياح والاحتلال»[2].

وعلى هذا، فما يجوز للفرد المسلم في بلده إذا أُحيط به من قبل العدو ـ يجوز لجميع الأفراد المسلمين في بلادهم، إذا أحاط بهم العدو المغتصب. أي يجوز لهم أن يقاتلوا حتى الموت، كما يجوز لهم الاستسلام.

ثم إنه ما دام يجوز الاستسلام للأسر ـ كما في المنهاج وشرحه ـ مع احتمال أن يترتّب عليه القتل، أو أي: حكم آخر من أحكام الأسر، بما في ذلك سلب الأموال والأملاك، والطرد من البلاد ـ فإن الاستسلام على شروط تحفظ للمسلمين بعض حقوقهم، على أمل التمكن فيما بعد، من منازلة العدو، وقهرهِ، وطردهِ ـ يكون أولى بالجواز[3]... ومن هنا، كان استسلام المسلمين في ((غرناطة)) آخر مملكة لهم في الأندلس ـ للعدو الذي أحاط بهم.

في كتاب «الفتوحات الإسلامية» لمفتي الشافعيّة، بمكّة المكرمة، السيد أحمد زيني دَحْلان ـ يتحدث فيه المؤلف عن «غرناطة» قبل تسليمها للعدو بأكثر من مائة عام، فيذكُرُ أن سلطان المسلمين فيها كان ضعيفاً، حتى إن العدو ـ كما قال:

«نازل السلطان أبا الوليد بن الأحمر، بغرناطة، مراراً، ووضع عليه جزيةً[4]، فتقبّلها

---

(1) مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني على متن منهاج الطالبين، للنووي كتاب: السير، ج4/ ص290.

(2) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل: ج3/ ص1577.

(3) يشار هنا إلى ما جاء في (مغني المنهاج) من: «أن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار» [ج4/ ص291] وعليه فما دام يجوز في حق المسلم أن يسلم نفسه للعدو، في الحصار، حين الاضطرار، فإنه يجوز في حق الدّار، وهي أقل حرمة من المسلم ـ تسليمها حين الاضطرار لحفظ ما هو أعظم منها حرمة وهم جماعة المسلمين... وإن آثروا عدم تسليم البلاد إلا على أشلائهم، والفوز بالشهادة ـ فهو موقف أولي العزم من الرجال! وعلى كل حال، يبقى العمل على استرجاع هذه البلاد واجباً في أعناق المسلمين، سواءٌ من وُجد في زمن تسليم البلاد، ومن أتى بعدهم. ولا يسقط عنهم هذا الواجب إلا باسترجاعها بالفعل. ولا يرفع الإثم بعدم استرجاعها إلا عَمّن يتلبس فعلاً بالعمل المؤدي ـ بطريق مباشر،أو غير مباشر ـ إلى إعادة تلك البلاد المغتصبة إلى سيادة المسلمين.

(4) يقول الدكتور محمد خير هيكل، في كتابه الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ج3/ ص1578 بهذا الصدد: «لا نرى استخدام لفظ (الجزية) للمال الذي يضطر المسلمون لتقديمه إلى العدو للكف عنهم، =

لعدم قدرته عن دِفاعِهِ»[1].

وأخيراً...عجز المسلمون عن الدفاع، واستسلموا للعدو، وسلموا له «غرناطة» سنة 897هـ، يقول صاحب (الفتوحات الإسلامية):

«ولمّا حاصر العدو (غرناطة) أصاب المسلمين[2] وقت حصار العدو لهم ـ شدة الجوع، وتفاقمت عليهم الخطوب، فكاتبوا العدو في الصلح، واشترطوا شروطاً، وعقدوا وثائق، ومكّنوا العدو من «غرناطة» وكانت الشروط سبعاً وستين شرطاً. منها تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال. ومنها إبقاء الناس في أماكنهم، ودورهم، ورباعهم، وعقارهم. ومنها: إقامة شريعتهم على ما كانت ولا يحكم على أحدٍ منهم إلا بشريعتهم.

ومنها: أن تبقى المساجد كما كانت، والأوقاف كذلك. وأن لا يدخُلَ النصارى دار مسلم، وأن لا يغصبوا أحداً، وأن لا يتولّى على المسلمين في الأحكام نصرانيٌّ، ولا يهوديٌّ، وأن يُفَكَّ من كان أسيراً منهم. ومنها: إن أراد الجواز إلى المغرب لا يُمْنَع. ولا يُؤاخذ من قتل أحداً من النصارى أيام الحرب. إلى غير ذلك من بقية الشروط.

ثمّ إنّ النصارى نقضوا تلك الشروط شيئاً فشيئاً، ونكثوها عروةً عروة. إلى أنْ آلَ الأمرُ إلى حَمْلِهم المسلمين على التنصّرُ...فتنصّرّ خلقٌ كثيرٌ في البادية والحاضرة. وامتنع قومٌ من التنصّر، واعتزلوا النصّارى، واجتمعوا في بعض القرى متحصّنين بها، فجمع لهم العدو الجموع واستأصلهم عن آخرهم قتلاً وسبياً.

وبقي جماعةٌ من المسلمين صعدوا جبلاً، واحتموا فيه، وقاتلهم العدو فقتلوا من العدو خلقاً كثيراً، فأُخرِجُوا على الأمان إلى (فاس) بعيالهم، وما خفَّ من أموالهم...وقام المسلمون الذين تحصّنوا في بعض الجبال على النصارى مِراراً، ثم تغلّب النصارى عليهم، ولم يُقَيِّض الله لهم ناصراً إلى أن كان آخر وقتٍ أخرجهم النصارى فيه سنة ألفٍ وعشْر.

= لأن هذا اللفظ صار في غالب استعماله اصطلاحاً على ما يدفعه غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية نظير الحصول على الرعوية الإسلامية، والخضوع للحكم الإسلامي... ثم إن مراجعنا الفقهية مع أنها أجازت دفع المال للكفّار، للكف عن المسلمين حال الضرورة، لكنها لم تطلق على هذا المال المبذول لفظ (الجزية)وليت شعري، ما دام النصارى من بني تغلب لم يقبلوا بهذا اللفظ أَنَفَةً ـ فهل نستعمله نحن بحق المسلمين؟

(1) دحلان، السيد أحمد بن زيني، الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية. مطبعة المدني، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1387هـ/ 1968م. [عدد المجلدات: 2]، ج1/ ص427. . بتصرف.

(2) في الأصل« أصاب المسلمون... شدة الجوع...» و ما صححناه أقرب.

فخرج أُلوفٌ من المسلمين إلى (فاس)، وأُلوفٌ إلى (تِلْمسان) و(وَهْران)، وجمهورهم خرج إلى (تونس)...

والسلطان الذي أُخِذت منه (غرناطة) آخِرُ سلاطين بني الأحمر...هو السلطان (أبو عبد الله محمد)... الأنصاري الخزرجي. وانتهى السلطان المذكور إلى مدينة (فاس) بأهله وأولاده معتذراً عَمّا أسلفه...!

قال في (نفح الطيب)[1]: وعهدي بذريته بفاس، إلى الآن، سنة سبع وثلاثين وألف ـ يأخذون من أموال الفقراء والمساكين، ويُعَدّون من جملة الشَّحّاذين ! ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم»[2].

وهذه نظرة إسلامية فيها غاية الاعتدال والاتزان من أجل المحافظة على النفوس ورعاية مقتضيات قانون الحرب والجهاد.

ولا نجد في القانون الدولي نصّاً يُعالج مشكلة الاستئسار، ولعلّ الفقهاء الدوليين يهتدون بما تقرّره الشريعة الإسلامية التي تعالج القضايا العامة بشيءٍ محسوسٍ من التعقُّل والتدبُّر والبعد عن الطيش.

ومما سبق يتبين استسلام المسلمين في الأندلس، لعدم مناصرتهم من المسلمين عامة...زعماء وقادةً وجيوش...

فهل وعى المسلمون هذا الدرس للم الشمل وتحرير فلسطين من براثن العدو الصهيوني الغاشم؟

---

(1) (نفح الطيب، في غصن الأندلس الرطيب)، كتاب في تاريخ الأندلس السياسي والأدبي ـ مؤلفه: أحمد بن محمد بن يحيى، أبو العبّاس المقرِيّ، التلمساني، المؤرخ الأديب، الحافظ. (992 ـ 1042هـ). انظر: الأعلام، للزركلي: ج1/ ص237.

(2) الفتوحات الإسلامية، للسيد أحمد زيني دَحْلان: ج1/ ص432 ـ . . 433 بتصرف.
انظر: مؤنس، د. حسين، أطلس تاريخ الإسلام، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م. ص190. رقم الأطلس في مكتبة الأسد بدمشق (ك29).
وانظر: حسن، محمد عبد الغني، المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب. الدار المصرية للتأليف والترجمة، توزيع مكتبة مصر، القاهرة، 1 يوليو سنة 1966م، انظر فصل الإشهاد على المهادنات والصلح، ص59 ـ . . 60 بتصرف.
وانظر: بروكلمان، كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية. نقله إلى العربية: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي. دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1968م. [مجلد واحد يحتوي على (901) صفحة]، ص343 ـ . . 344 بتصرف.

نسألُ الله ﷺ أن يُهيّئ في هذه الأمة من يُعيد المسجد الأقصى، وأرض فلسطين إلى ربوع العزَّةِ والمجد إنه نِعْمَ المولى ونِعْمَ المجيب.

المطلب الثامن: مسألة قتل الرئيس من الأسرى

كانت الأمم السابقة تقتل الأسرى سواءً كانوا رؤساء أم أسرى عاديين، بينما اشتهر العرب بأنّهم لا يقتلون الرؤساء، ويُفضّلون أخذ الفداء، أو المنّ عليهم قصد التأثير عليهم، حتى لا يرجعوا إلى محاربتهم أو الانتقام منهم، وهذا عُرْفٌ محمودٌ، فجاء الإسلام وأبقى هذا العُرف واحترمه وطبّقه في حروبه، كما فعل النبي ﷺ مع أبي سفيان يوم فتح مكّة...

كما اتبع الخلفاء هذه السُّنّة الحسنة، فمنَّ أبو بكر على الأشعث بن قيس، رئيس كندة وزوَّجَهُ بأُخته.

حيث جاء عن إبراهيم النخعي قال:ارتدّ الأشعث بن قيس في ناس من كندة، فحوصر فأخذ الأمان لسبعين منهم، ولم يأخذ لنفسه، فأتي به أبو بكر ﷺ فقال له: « إنّا قاتلوك لا أمان لك. فقال: تمن علي وأسلم؟ قال: ففعل وزوّجه أُخته[1] .فأصبح الأسير الذي كان عرضة للقتل أصبح صهراً للخليفة. وهذا له أكثر من معنى في تقدير المسلمين للرجال الذين سقطوا في أيديهم أسرى حرب.

ومنَّ عمر بن الخطاب ﷺ على الهرمزان، وأجرى عليه النفقة من بيت المال.

ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال: حاصرنا تستر، فنزل الهرمزان على حكم عمر ﷺ، قال أنس: فبعث به أبو موسى معي إلى عمر ﷺ. فلما قدمنا عليه، سكت الهرمزان فلم يتكلّم. فقال له عمر ﷺ: تكلّم؟ فقال: أكلام حي أم ميت؟ فقال: تكلم لا بأس. فقال الهرمزان: أنا وإيّاكم معشر العرب ما خلى بيننا وبينكم، كنّا نقتلكم ونقصيكم. فلما كان الله معكم لم تكن لنا بكم يدان. فقال عمر: ما تقول يا أنس؟ قلت: يا أمير المؤمنين تركت خلفي شوكة شديدة وعدداً كبيراً، إن قتلته يئس القوم من الحياة، فكان أشد لشوكتهم، وإن استحييته طمع القوم فقال: يا أنس، أستحيي قاتل البراء بن مالك، ومجزاة ابن ثور؟ قال أنس: فلما خشيت أن يبسط عليه. قلت: ليس إلى قتله سبيل. فقال: لم؟ أأعطاك؟ أأهبت منه؟ قلت: ما فعلت، ولكنك قلت: تكلم فلا بأس. فقال عمر ﷺ: لتجيئن معك بمن يشهد أو لأبدأن بعقوبتك. قال: فخرجت من عنده فإذا بالزبير بن العوام قد حفظ ما

(1) انظر: الأموال، لأبي عبيد: ص133.

حفظت. قال: فخلى سبيله، فأسلم الهرمزان وفرض له[1].

والأمثلة كثيرة من هذا النوع طبّقها المسلمون من بعد، لا سيما في فتح شمال أفريقيا[2]، وفي الحروب الصليبية من بعد سواء في الشرق أو في الغرب، وهكذا يحافظ الإسلام على كلّ بادرة إنسانية سبقه إليها غيره يتبنّاها ويعمل على تطبيقها على نطاق واسع ما دام ذلك لا يتنافى والمبادىء الإسلامية والأخلاق العالية، لأن الرسول ﷺ بعث لذلك حيث قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ»[3].

❀ ❀ ❀

(1) الأموال، لأبي عبيد: ص134. وجاءت القصة في كتب الآداب مخالفة لما هنا، انظر على سبيل المثال: نهاية الأرب، للنويري: ج6/ص177 «حيث أن الهرمزان طلب ماء... ثم قال: يا أمير المؤمنين، أنا آمن حتى أشربها؟ قال: نعم، فرمى بها وقال: الوفاء يا أمير المؤمنين أبلج، قال: صدقت، لك التوقف عنك والنظر فيك، ارفعا عنه السيف، فقال: يا أمير المؤمنين، الآن أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وما جاء به حق من عنده، فقال عمر رضي الله عنه: أسلمت خير إسلام، فما أخرك؟ قال: كرهت أن يُظنَّ بي أنّي إنما أسلمت خوفاً من السيف، فقال عمر رضي الله عنه: ألا إنَّ لأهل فارس عقولاً استحقوا بها ما كانوا فيه من الملك، ثم أمر ببرّه وإكرامه».

(2) مثل ما فعل عقبة بن نافع مع كسيلة، أمير البربر، ومثل ما فعل صلاح الدين الأيوبي مع ملك الإفرنج في فلسطين (ريكاردو قلب الأسد).

(3) انظر: شرح كتاب السير الكبير، للشيباني، إملاء السرخسي، ج3/ص128 وما بعدها. . بتصرف.

الفصل الثالث

أسرى المسلمين وما يتعلق فيهم

المبحث الأول: يتحدث عن: حكم أسرى المسلمين عند أعدائهم.

المبحث الثاني: يتحدث عن: دراسة أحوال أسرى البغاة، وأسرى الحرابة، وأسرى المرتدين.

المبحث الثالث: يتحدث عن: التترس بأسرى المسلمين.

المبحث الرابع: يتحدث عن: تطبيق بعض الأحكام الشرعيّة على أسرى المسلمين.

المبحث الأول
حكم أسرى المسلمين عند أعدائهم. وفيه مطالب

المطلب الأول: آداب الأسير وواجباته:

حدّدت اتفاقية جنيف سنة 1929م الخاصة بأسرى الحرب، المعلومات التي يمكن أن تتطلب من الأسير، وهي لا تزيد عن أن يدلي باسمه ورتبته العسكرية ورقم تحقيق شخصيته في الجيش. وليس للعدو أن يستجوب الأسير بالقوة، أو أن يحاول الحصول على معلومات تفيده.

ورغم أن اتفاقية جنيف تحرم صراحة تشغيل الأسرى، فإن العرف الدولي يجيز أن يسند إلى الضباط أعمال إذا رغبوا في ذلك لقاء أجر معين.

ويجوز تشغيل الجنود بأعمال ملائمة لأجسامهم، ولكن لا يجوز إجبارهم على القيام بأعمال الذات صفة عسكرية أو أعمال خطرة أو غير صحيحة أو مهينة بالكرامة.

ويجوز للأسير أن يهرب من مكان الإسر وينتهي بذلك أسره، ويعتبر هروبه مجرّد إخلال بالنظام، ولا يمكن محاسبة الأسير على هربه السابق إذا وقع في الأسر مرّة أخرى[1].

أمّا في الإسلام فلا مانع أن يخبر الأسير عن اسمه وطبيعة عمله في الجيش الإسلامي، إلّا أنه يحظر عليه إباحة الأسرار الحربية أو إرشادهم إلى المناطق العسكرية.

---

(1) انظر: أوبنهايم ـ لوترباخت: ج2/ ص307.

L. N: Louteracht- oppenheim - Iternational Law. 5th ed. 1935-1949.

ويزلي: ص638 ـ 640.

W. L. G: wesley. L. Gould. An trtoductionto International Law. New York 1950.

وانظر: القانون الدولي العام، للدكتور علي صادق أبو هيف: ص540 ـ 542. . بتصرف.

وفنون الحرب والحياد، للدكتور محمود سامي جنينه: ص278 ـ 282.

ورسالة (جرائم الحرب والعقاب عليها)، للدكتور عبد الحميد خميس: ص187 ـ 188.

قال الأوزاعي وسفيان الثوري: «لا رخصة للأسير في أن يدل على عورة وإن قتل»[(1)].

والأسيرة المسلمة إذا راودوها على نفسها عليها أن تمتنع عن ذلك، وتصبر على الضرب والتعذيب، إلا إنْ أكرهت على ذلك وأصبحت حياتها في خطر[(2)].

وإذا أُكره المسلم الأسير على الكفر بتهديده بالقتل، فله مجاملتهم باللسان مع ثباته على العقيدة في قلبه، والحرج مرفوع عنه لقوله تعالى:

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[(3)] [النحل: 16/ 106].

ويقول الإمام الغزالي[(4)] في آداب الأسير ما نصه: «لا يؤمل فرجاً من غير الله تعالى، ولا يذل نفسه في معصية الله تعالى، ولا ييأس من روح الله تعالى، ويجمع همَّه بين يدي الله تعالى، ويعلم أنه بعين الله ولا ينبسط في حال العدو بما لا يبيحه الله تعالى، ولا يفزع إلى غير الله تعالى»[(5)].

ويجوز تشغيل الأسرى المسلمين لقاء أجر. وليس للمسلم أن يخون صاحب العمل،

---

(1) اختلاف الفقهاء، للطبري: ص197.

(2) المرجع السابق: ص196.

(3) وانظر السيوطي، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ـ 911هـ). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة. تحقيق وتعليق: طه عبد الرؤوف وعماد البارودي. المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر بالحسين (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، ص173 من قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وص366 ما يباح بالإكراه وما لا يباح. . بتصرف.

والبخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ـ 730هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدَوي. ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1417هـ/ 1997م. [عدد المجلدات: 4]، ج4/ ص661.

والتاج والإكليل، لمختصر خليل، للموّاق، كتاب: الجهاد، ج4/ ص555. . بتصرف.

وابن رجب، أبو فرج عبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي (ـ 795هـ). القواعد في الفقه الإسلامي، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ط1، 1352هـ/ 1933م، بنفقة الشيخ الجليل: فوزان السابق ومكتبة الخانجي، [مجلد: 1]، ص323.

والأم، للشافعي: ج4/ ص204+304. . بتصرف.

(4) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، (450 ـ 505هـ) حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو متتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي: ج7/ ص22. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج19/ ص322 وما بعدها. . بتصرف.

(5) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (450 ـ 505هـ): المنقذ من الضلال ومعه كيمياء السعادة والقواعد العشرة والأدب في الدين. المكتبة الشعبية، ببروت، (د. ط)، (د. ت)، كتاب: الأدب في الدين، آداب الأسير، ص180.

وإنما يتقنه كالمعتاد، وجواز ذلك مبني على قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»[1]. ولم يحرِّم إلا الاشتراك معهم في قتال المسلمين، وأما تشغيلهم فليس فيه أمر بمحرم، ولا إعانة على باطل؛ لأنهم واقعون تحت سلطة آسريهم، وقد أجيز الاشتراك في دفع العدوان عن الآسرين عند الضرورة أو لمصلحة كإطلاق سراحهم، ولكن يكره الاشتغال بما يقويهم على القتال[2]. ولذا قالوا: «لو وكلوا الأسير ببيع شيء لهم بدارنا باعه وردَّ ثمنه إليهم»[3].

وعند بعض الفقهاء كالثوري والأوزاعي: يجوز للأسرى المسلمين أن يقاتلوا مع عدوهم عدواً آخر[4]، وعند أغلب العلماء: لا يجوز لهم ذلك؛ لأن المشركين لا يملكون رقابنا[5]. قال الإمام مالك في هذا الشأن: «لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق ولا يهريق دماً إلا بحق»[6]. وهذا يتفق مع القانون الدولي حيث لم يجز إجبار الأسرى على القيام بأعمال ذات صفة عسكرية.

---

(1) أورد القاعدة السيوطي في الأشباه والنظائر ص133.
والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ج1/ص123 ـ 124في المباح وما يتعلق به من المسائل. . بتصرف.
وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: الجهاد، ج4/ ص340.
وبحث الإباحة، للأستاذ محمد سلام مدكور، في مجلة القانون والاقتصاد في كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة. السنة 32، العدد الأول: ص144.

(2) انظر: شرح السير الكبير، للشيباني: ج4/ص253. . بتصرف. والأم، للشافعي: ج4/ص263. . بتصرف.
والحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، كتاب: الجهاد، ج4/ص 543 + 544 + 566.. بتصرف. وحاشية الدسوقي: ج2/ص484. . بتصرف. واختلاف الفقهاء، للطبري: ص187.

(3) الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي. أسنى المطالب شرح روض الطالب. المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، [عدد المجلدات: 4]، كتاب: السير، باب: الأمان، ج4/ ص205.

(4) التاج والإكليل، للموّاق، كتاب: الجهاد، فصل: في عقد الجزية، ج4/ص608 ـ 609.

(5) شرح السير الكبير، للشيباني: ج4/ص253.
الأصبحي، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ـ 179هـ). ملحق المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد. ضبطه وصححه الأستاذ: أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م. [عدد المجلدات: 5]، كتاب: الجهاد، ج5/ ص189. . بتصرف.
والأم، للشافعي: ج4/ ص263. . بتصرف. وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: ج2/ ص. . 247 بتصرف.

(6) اختلاف الفقهاء، للطبري: ص194 وما بعدها.

أما اشتراك الأسير المسلم في حرب ضد المسلمين فيحرم ذلك عند العلماء قولاً واحداً[1] إذا كان الأمر باختيار الأسير. وقد أجمع العلماء على أن للأسير من المسلمين، إذا كان في أيدي العدو وقدَر أن يتخلص منهم فله أن يتخلص منهم ويهرب بأي وسيلة، حتى ولو أدى الأمر إلى قتل بعض الأعداء أو كسر القيود والأغلال، أو أخذ بعض الأموال، إذ أن الهرب أمر طبيعي ومنعه مصادرة لحرية الإنسان. فإن أخذوا منه الأمان والعهد على عدم الهرب أو على عدم قتل أحد، فعليه عند الجمهور أن يفي بعهده؛ لأن الرسول ﷺ يقول ـ فيما رواه الحاكم في المستدرك ـ عن أنس وعائشة رضي الله عنهما: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوْطِهِمْ مَا وَافَقَ الحَقّ مِنْ ذَلِكَ**»[2].

---

(1) الأم، للشافعي: ج4/ ص261+304. . بتصرف.

(2) شرح السير الكبير: ج4/ ص246وما بعدها. . بتصرف. واختلاف الفقهاء، للطبري: ص186 وما بعدها.

وانظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمٰن (ـ 911هـ). الجامع الصغير من حديث البشير النذير. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، (د. ن)، يطلب الكتاب من المحقق: دمشق ـ ص. ب: 12373، (د. ت)، [عدد المجلدات: 2]. حديث: (9240)، ج2/ ص975. وجاء الحديث بلفظ: «المؤمنون عند شروطهم...» أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عطاء مرسلاً بهذا اللفظ وعلقه البخاري بلفظ: «المسلمون عند شروطهم». قال ابن حجر: هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر، وقد جاء في حديث عمرو بن عوف المزني، فأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده مرفوعاً، وكذلك أخرجه الترمذي بنفس الإسناد، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، قال المباركفوري: وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جداً. وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وفي إسناديهما كثير بن زيد، قال الذهبي: وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره، قال الشوكاني: لا يخف أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً (فتح الباري، لابن حجر العسقلاني،ج4/ ص451 ـ 452، الطبعة السلفية).

وانظر: ابن العربي، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي (435 ـ 534هـ). عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. إعداد الشيخ: هشام سمير البخاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1995م. [عدد المجلدات: 7 وتحتوي على 13جزءاً]. كتاب: الأحكام (13)، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (17)، حديث: (1356)، ج6/ ص103 ـ 104 بلفظ: «... المسلمون على شروطهم...». وفي سنن أبي داود... «المسلمون على شروطهم»، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح (12)، حديث: (3594)، ج2/ ص511. ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الأقضية (23)، باب: في الصلح (12)، حديث: (3594)، ص512. والمستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب: البيوع، حديث: (2356)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين»، ج2/ ص180.

وعند المالكيّة: يجوز له الهرب بنفسه فقط لحرمة المقام بدار الحرب[1].

والوفاء بالعهد من أصول الإسلام حيث يقول تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: 16/ 91]. ومطلوب ذلك من الأسير إذا صدر منه، للمحافظة على المصلحة العامة التي تقوم على أساس الثقة المتبادلة، والضرر الذي يصيب الأسير من البقاء ثم ضرر خاص به لا يعدو، وهو ابتلاء يُثاب عليه ولا يعجزه القيام بواجباته الدينية، أما الضرر الذي يلحق الجماعة من نكث العهود فهو ضرر بالغ لا يستدرك.

أما إذا خاف على نفسه الفتنة في الدين، أو لا يتمكن من إقامة شعائر الإسلام، فيجوز للأسير حينئذ أن يهرب لهذا الغرض عند صدور العهد، أما في حالة عدم وجود العهد فالهرب حق معترف به للأسير حتى في القانون الدولي.

واجبات الأسير:

يقول الدكتور محمود عبد الفتاح محمود يوسف ما نصّه[2]:

«وينحصر واجب الأسير في احترامه للقوانين والأوامر السارية في جيش الدولة الآسرة وعدم الإخلال بها، وفي حالة ارتكابه لفعل يشكل جريمة في قانون الدولة الآسرة يجوز محاكمته طبقاً لقانون الدولة، والأمر في القانون الوضعي لا يختلف عنه في الشريعة الإسلامية»[3].

ويقول عبد الكريم فرحان ما نصّه:

«أوجبت المادة الخامسة من اتفاقية جنيف أن يصرح كلّ أسير حرب باسمه ورتبته، أو رقم وحدته عند استنطاقه، وإلا حُرِم من الامتيازات الممنوحة للأسرى الذين من صنفه، وله أن يمتنع عن إجابة أي: سؤال آخر يوجّه إليه»[4].

ومن هنا يتبيّن لدينا اتفاق الشريعة الإسلامية، مع القانون، من حيث احترام الأسير للقوانين والأوامر السارية في جيش الدولة الآسرة.

---

(1) حاشية الدسوقي: ج2/ ص484. بتصرف. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، كتاب: الجهاد، ج4/ ص548.

(2) من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون (الأسرى ـ الذميين ـ المعاهدين ـ الجناية زمن الحرب) دراسة مقارنة، للدكتور محمود عبد الفتاح محمود، ص122.

(3) قانون الحرب والحياد، للدكتور محمود سامي جنينة: ص282.

(4) فرحان، عبد الكريم. أسرى الحرب عبر التاريخ. دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، آب (أغسطس) 1979م. /ص180.

المطلب الثاني: فكّ الأسرى:

إذا وقع أسير مسلم أو ذمي في يد العدو فيجب على المسلمين ممثلين في ولاة أمورهم أن يبذلوا كلّ مجهود لتخليص أسيرهم إمّا بالقتال، فإن عجز المسلمون عن القتال وجب عليهم الفداء بالمال، فيجب على الأسير الغني فداء نفسه وعلى الإمام فداء الفقير من بيت المال، فما نقص ولم يجد مالاً في بيت المال تعيّن في جميع أموال المسلمين ولو أوتي عليها. ومن تعابيرهم: «امرأة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب»[1]؛ لأن دار الإسلام كمكان واحد. أخرج ابن أبي شيبة[2] وابن راهويه عن ابن عبّاس ﷺ قال: قال لي عمر حين طعن: اعلم أن كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين[3].

هذه الأحكام متفق عليها بين أئمة المذاهب من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وإباضية وشيعة[4].

---

(1) ابن البزاز، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي (ـ 827هـ). الفتاوى البزازية، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للعلامة الهمام مولانا الشيخ: نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1400هـ/ 1980م، [عدد المجلدات: 6]، كتاب: السير، ج6/ ص308. وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ج5/ ص90. . بتصرف.

(2) هو الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد ابن القاضي أبي شيبة الحافظ المتوفى سنة (235هـ)، وله كتاب كبير يسمى (المسند). وانظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ج3/ ص239. والأعلام، للزركلي، ج4/ ص117 ـ 118. وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ج11/ ص122 ـ 128.

(3) الهندي علي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي (ـ 975هـ). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه الشيخ: بكري حيّاني، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ: صفوة السقا. منشورات مكتبة التراث الإسلامي،حلب (د. ط)، (د. ت)، [عدد المجلدات: 18]، حديث: (11607)، ج4/ ص545.

(4) شرح السير الكبير، للشيباني، إملاء السرخسي: ج4/ ص298 ـ 299. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها، ج5/ ص90. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها، ج3/ ص249. . بتصرف. وعليش، محمد عليش (1299هـ)، فتح المعلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. وبهامشه مناهج الأحكام لابن فرحون. مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، (د. ط)، 1319هـ، ج1/ ص332. وانظر: الكناني، أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مطبوع بهامش تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون اليعمري المالكي، المطبعة العامرة الشرفية، مصر،ط1، 1301هـ. [مجلد واحد يحتوي على جزأين]. ج2/ ص185. . وجاء فيه ما نصّه: «سئل الإمام مالك أواجبٌ على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ فقال: نعم. أليس بواجب عليهم أن يقاتلوهم حتى يستنقذوهم؟ فقال: بلى. قال: فكيف لا يفدونهم=

جاء في التاج والإكليل ما نصّه:

«وقال ابن عرفة من المالكيّة: استنقاذ الأسارى بالقتال واجب، فكيف بالمال، زاد اللخمي: ولو بجميع أموال المسلمين. قال ابن رشد: (واجبٌ على الإمام أن يفتكّ أسرى المسلمين من بيت مالهم، فما قصر عنه بيت المال تعيّن على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها، ويكون هو كأحدهم إن كان له مال...)»[1].

ورغم اعتبار الفقهاء أن فك الأسرى من فروض الكفاية، فالشافعيّة أوجبوا بصفة أصلية على الموسرين فك أسرى المسلمين أو الذميين من مالهم، ولم يوجبوه على الإمام وحده. وقالوا أيضاً: إذا لم يكن تخليص الأسير إذا لم نرجوه فلا يتعيّن الجهاد، بل ينتظر للضرورة[2]. وهي نظرة سليمة في وقت كانت مشاركة المسلمين في القضايا العامة مشاركة فعالة، ولكل زمان حكمه. قال أبو عبيد: «فأما المسلمون فإن ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على الإمام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكلّ وجه وجدوا إليه سبيلاً، إن كان ذلك برجال أو مال، وهو شرط رسول الله ﷺ على المهاجرين والأنصار»[3].

وفي زماننا هذا تخصّص بنود معيّنة للنفقات العامة في كلّ ميزانيّة من ميزانيات الدول

= بأموالهم وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أحب أن أفتتح حصناً من حصونهم بقتل رجل من المسلمين. قال ابن رشد: معنى قول مالك هذا أن ذلك واجبٌ على الجملة لقول النبي ﷺ «فكوا العاني» لأنه أمر فهذا يحمل على الوجوب بدليل ما احتج به في الروايات. فواجب على الإمام أن يفتك أسرى المسلمين من بيت مالهم، فما قصر عنه بيت المال تعين على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها، ويكون هو كأحدهم إن كان له مال، فلا يلزم أحداً في خاصة نفسه من فك أسرى المسلمين إلّا ما يتعين عليه في ماله على هذا الترتيب. فإذا ضيع الإمام والمسلمون ما يجب عليهم على هذا فواجب على كل من له مال من الأسرى أن يفتك نفسه من ماله إذ لا يحل له أن يبقي نفسه أسيراً في دار الكفر ويمسك ماله. وهذا وجه قول مالك». الكتاب موجود في مكتبة الأسد بدمشق، في قاعة المخطوطات برقم (و4605). والمنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي: ج3/ ص187.

ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، كتاب: السير، ج4/ ص291. والمغني، لابن قدامة: ج8/ ص444 ـ 445. والفروع، لابن مفلح: ج6/ ص213. . بتصرف. وشرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف اطفيش: ج1/ ص394.

(1) التاج والإكليل، للموّاق، كتاب: الجهاد، فصل: في عقد الجزية، ج4/ ص. . 605 بتصرف. ومنح الجليل مختصر خليل، كتاب: الجهاد، فصل: في عقد الجزية، ج4/ ص605.

(2) المهذّب، للشيرازي، كتاب: السير، ج2/ ص260. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،للشافعي الصغير، ج8/ ص65. . بتصرف.

(3) الأموال، لأبي عبيد: ص150.

بشكل أدق وأحكم مما كان عليه الأمر في الماضي، وتحصل الحكومات على النفقات السنوية عن طريق الضرائب، فإن ظهر طارئ لجأت إلى فَرضْ ضرائب جديدة مباشرة أو غير مباشرة على القادرين من المواطنين، وتكون النتيجة: أن الشعب هو الذي تحمّل أعباء مسؤولية الدولة ومنها ما يلزم لفكّ الأسرى، وهذا معنى قول الفقهاء: إنّ فكّ الأسرى من مسلمين وذميين واجب كفائي على المسلمين.

والدليل على وجوب فكّ الأسرى بصفة عامة ما يلي:

أولاً: عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب:

«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين، من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم أنهم: أمة واحدة دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعاتهم[1]، يتعاقلون بينهم معاملتهم الأولى، وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين»[2].

ثانياً: أخرج البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعريﷺ[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فُكُّوا الْعَانِيَ (يَعْنِي الأَسِيرَ)، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»**[4]. وفي صحيفة عليﷺ

(1) يُقال القوم على رَبِعاتهم، أي على أمورهم الأوَل، كانه الأمر الذي أقاموا عليه قديماً إلى الأبد. ويقولون: «ارْبَع على ضَلعَك» أي تمكّث وانتظر. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ج2/ 480. والمعجم الوسيط: ج1/ 324.

(2) سيرة ابن هشام: ج1/ ص501. الأموال، لأبي عبيد: ص150.

(3) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضَار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عَذر بن وائل ابن ناجيه بن الجُماهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري. مشهور باسمه وكنيته معاً، من قحطان، صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين. و أحد الحكمين اللذين رضي بهما علي و معاوية بعد حرب صفين. ثم اعتزل الفريقين. كتب عمر بن الخطاب في وصيته: لا يقر لي عامل أكثر من سنة، وأقروا الأشعري أربع سنين، وكان حسن الصوت بالقرآن. و اختلف في وفاته منهم من قال سنة 42 هـ، وقيل 44، عاش 63 عاماً. و اختلفوا في مكان موته بالكوفة أو بمكّة؟ انظر الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج4/ ص181+182+183. وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ج3/ ص220. وتقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ص318. والأعلام، للزركلي: ج4/ ص114. وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ج2/ ص380 ـ 402. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج3/ ص364 ـ 366. . بتصرف.

(4) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني: ج5/ ص166. صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير (60)، باب: فكاك الأسير (168)، حديث: (2881)، ج3/ 1109. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، باب: الجهاد والسير (56)، باب: فكاك الأسير (171)، حديث: (3046)، ج6/ ص279. و مسند الإمام أحمد، حديث: (19531)، ج14/ ص535.

التي احتفظ بها مكتوبة من الرسول ﷺ: «**الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» رواه البخاري، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي من وجه آخر عن علي[1]. ولذا ترجم البخاري وشراحه: «باب وجوب فكاك الأسير من أيدي العدو بمال أو بغير مال».

ثالثاً: عن حبان بن جَبَلة[2] أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ فِي فَيْئِهِم أَنْ يُفَادُوا أَسِيْرَهُم ويُؤَدُّوا عَنْ غَارِمَهُمْ**»[3] .هذه أوامر من الرسول ﷺ بفكّ الأسرى وهي تدلّ على الوجوب؛ لأن الأصل في الأمر أنه حقيقة في الوجوب مجاز في غيره، فلا يخرج عن الحقيقة إلّا بقرينة تصرفه عن الوجوب الذي هو الأصل فيه[4].

والدليل على أنه يجب فكّ الذمّي الأسير عند عامة أهل العلم: هو أن أسره كان بسبب الحرب على الدولة بكاملها، وقد استعان به الإمام فلا يصح أن يترك بدون المحافظة على حقه في الحرية والحياة. يروى أن قازان ملك التتار وقائدهم عند إغارتهم على دمشق في آخر القرن السابع الهجري وأول الثامن، قد أسر من المسلمين بالشام عدداً كبيراً،

(1) العيني شرح البخاري، كتاب: الجهاد، باب: فكاك الأسير (245)، ج14/ ص294. وصحيح البخاري، كتاب: الجهاد و السير (60)، باب: فكاك الأسير (168)، حديث: (2882)، ج3/ ص1109 ـ 1110. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد و السير (56)، باب: فكاك الأسير 171)، حديث: (3047)، ج6/ ص279. وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج5/ ص166 ـ 167. وسنن النسائي، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت). [عدد المجلدات: 4×2=8 أجزاء]. كتاب: القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر، ج8/ ص23 ـ 24. وسنن الترمذي (الجامع الصحيح)، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (16)، حديث: (434)، ج2/ ص433. وسنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، حديث: (51)، ج2/ ص 285. ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (15)، باب: في السرية ترد على أهل العسكر (147)، حديث: (2751)، ص384.

(2) هو حبّان بن أبي جبَلة القرشي مولاهم المصري، روي عن عمرو بن العاص والعبادلة إلا ابن الزبير، بعثه عمر مع جماعة من أهل مصر ليفقهوا أهلها، يقال: إنه توفي بأفريقية سنة (122هـ).
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج2/ ص140. و تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ص149. وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ج1/ ص486.

(3) المغني، لابن قدامة، كتاب: الجهاد، ج8/ ص445.

(4) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ـ 772هـ). شرح الأسنوي (نهاية السول)، مطبوع مع شرح البدخشي (مناهج العقول)، للإمام محمد بن الحسن البدخشي. وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي (ـ 685هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1984م. [عدد المجلدات: 3]، ج2/ ص24. . بتصرف.

ومعهم بعض أهل الذمّة من اليهود والنصارى، فذهب ابن تيمية مع بعض العلماء ليفكّ إسار هؤلاء الأسرى، ولكن ابن تيمية لم يتركه حتى فكّ أسرى الذميين كما فكّ أسرى المسلمين، وكان يقول له: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» وذلك حكم الإسلام[1].

والمعروف بين الدول الحاضرة أن الدولة هي التي تقوم بفكّ أسراها وهي ملتزمة بذلك دون أي: شك أو تردّد.

المبحث الثاني
أحوال أسرى البُغاة وأسرى الحرابة وأسرى المرتدّين وفيه مطالب

المطلب الأول: أسرى البُغاة:

البغي في اللغة: مصدر بغى، وهو بمعنى علا وظلم وعدل عن الحق واستطال[2] ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: 49/ 9].

والبغاة في الاصطلاح: هم الخارجون على الإمام الحقّ بغير حقّ ولهم منعة. ويجب قتالهم لردعهم لا لقتلهم[3].

الشريعة الإسلامية تعامل أسرى البغاة معاملة خاصة؛ لأن قتالهم لمجرد منعهم عن المحاربة، وردّهم إلى الحقّ، لا لكفرهم[4]. روي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا ابْنَ مَسْعُود أَتَدْري مَا حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذهِ الأُمَّةِ؟**» قَال: ابن مَسعُود: اللهُ وَرَسُولُهُ اعْلَمُ. قَال: «**فَإِنْ حُكْمَ الله فِيهِم أَنْ لا يُتْبَعَ مُدْبِرَهُم، وَلا يُقْتَلَ أَسِيْرُهُم،**

---

(1) شرح السير الكبير، للشيباني، إملاء السرخسي، ج4/ ص314. . بتصرف.

(2) القاموس مادة: (بغى) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، كتاب: الباء، ج1/ ص57. و مختار الصحاح، للرازي، مادة (بغى)، ص59. و المعجم الوسيط: ج1/ ص64 ـ 65.

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: الجهاد، ج4/ ص448. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج6/ ص276 ـ . . 277 بتصرف. وحاشية الجمل على شرح المنهج: ج5/ ص. . 113 بتصرف. و الفروع: ج6/ ص. . 152 بتصرف.

(4) الشرح الكبير مطبوع مع المغني: ج12/ ص. . 67 بتصرف.

وَلا يُذَفَّفَ عَلَى جَرِيحِهِم»[1].

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز سبي نساء البغاة وذراريهم. بل ذهب بعض الفقهاء إلى قصر الأسر على الرجال المقاتلين وتخلية سبيل الشيوخ والصبية، وقد روي أن علياً رضي الله عنه لما وقع القتال بينه وبين معاوية، قرّر علي عدم السبي وعدم أخذ الغنيمة، فاعترض عليه بعض من كانوا في صفوفه، فقال ابن عبّاس رضي الله عنه لهم: أَفَتَسْبون أمّكم عائشة رضي الله عنها؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها. فإن قلتم: ليست أمكم كفرتم، لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ [سورة الأحزاب: 33/ 6]، وإن قلتم: إنها أمّكم واستحللتم سَبْيَها فقد كفرتم لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [سورة الأحزاب: 33/ 53]. فلا يستباح منهم إلا بقدر ما يدفع القتال[2] ويبقى حكم المال والذرية على أصل العصمة. ولفقهاء المذاهب تفصيل في حكم أسرى البغاة.

ويتفق الفقهاء على عدم استرقاق أسرى البغـاة؛ لأن الإسلام يمنع الاسترقاق ابتداءً، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يقتل أسيرهم، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال (أي لا يسترقون) ولذا فإنه لا تسبى نساؤهم ولا ذراريهم[3]. والأصل أن

---

(1) قال الذهبي: فيه كوثر متروك. و الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ـ 405هـ). المستدرك على الصحيحين. تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1422هـ/ 2002م. [عدد المجلدات: 5]. كتاب: قتال أهل البغي، حديث: (2710)، ج2/ ص276.

(2) الشرح الكبير مع المغني: ج12/ ص. . 81 بتصرف. و شرح فتح القدير: ج5/ ص335.

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: الجهاد، ج4/ ص449. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: السير، باب: البغاة، ج5/ ص152 ـ 153. و فتح القدير: ج5/ ص337. و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، وحاشية الشلبي، كتاب: السير، باب: البغاة، ج3/ ص295.

وانظر: منلا خسرو الحنفي، درر الحكام في شرح غرر الأحكام وبهامشه غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، حاشية العلامة أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي، (د. ن)، (د. م)، (د. ت)، [عدد المجلدات: 2]. باب: البغاة، ج1/ ص305. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (و4671ن) والتاج والإكليل، للموّاق، باب: البغاة، ج8/ ص369.

وانظر: الصاوي، الشيخ أحمد الصاوي، بُلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، للقطب سيدي: أحمد الدردير. ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1995م. [عدد المجلدات: 4]. ج4/ ص222.

وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج6/ ص279. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب: الجهاد، ج2/ ص183 ـ . . 185 بتصرف. والخرشي: ج8/ ص60 ـ . . 61 بتصرف. وحاشية الجمل: ج5/ ص117 ـ . . 118 بتصرف.

أسيرهم لا يقتل لأنه مسلم، وقد نص على تحريم ذلك كل من الشافعيّة والحنابلة، حتى قال الحنابلة: وإن قتل أهل البغي أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أساراهم، لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم، ويتجه المالكيّة وجهة الشافعيّة والحنابلة في عدم قتل الأسرى[1]. غير أنه جاء في بعض كتب المالكيّة: «أنه إذا أسر بعد انقضاء الحرب يستتاب، فإن لم يتب قتل. وقيل: يؤدب ولا يقتل»[2] «وإن كانت الحرب قائمةً فللإمام قتله. ولو كانوا جماعة، إذا خاف أن يكون منهم ضرر»[3].

أمّا الحنفيّة فيفرّقون بين ما إذا كان الأسرى البغاة فئة، وبين ما إذا لم تكن لهم فئة، فقالوا: لو كان للبغاة فئة أجهز على جريحهم، واتبع هاربهم لقتله أو أسره، فإن لم يكن له فئة فلا، والإمام بالخيار في أسيرهم إن كان له فئة: إن شاء قتله لئلا ينفلت ويلحق بهم، وإن شاء حبسه حتى يتوب أهل البغي، قال الشرنبلالي: وهو الحسن، لأن شره يندفع بذلك، وقالوا: إن ما قاله علي رضي الله عنه من عدم قتل الأسير مؤول بما إذا لم يكن لهم فئة، وقالوا: إن علياً كان إذا أخذ أسيراً استحلفه ألا يُعين عليه وخلاّه[4]، يقول الزيلعي ما نصّه: «أما إذا لم تكن لهم فئة فلا يقتل أسيرهم»[5]. والمرأة من أهل البغي إذا أسرت وكانت تقاتل حبست ولا تقتل، إلا في حال مقاتلتها. وكذا العبيد والصبيان[6].

= وانظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: ج10/ ص58 ـ 59. . بتصرف. وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، كتاب: البغاة، ج2/ ص154. والمغني، لابن قدامة طبعة إمبابة: ج12/ ص252 ـ . . 253 بتصرف. والفروع: ج6/ 154 ـ . . 155 بتصرف. والأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص. . 55 بتصرف.

(1) المراجع السابقة.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الحرابة، ج4/ ص. . 303 بتصرف.

(3) التاج والإكليل، للموّاق، باب: البغاة، ج8/ ص369.

(4) الأثر عن علي رضي الله عنه، أخرجه أبو يوسف بإسناده عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر بلفظ: (كان علي إذا أتى بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه، وأخذ عليه ألاّ يعود، وخلّى سبيله) انظر: الخراج، لأبي يوسف، ص214/ 215. . بتصرف.

(5) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، للشرنبلالي الحنفي بهامش درر الحكام: ج1/ ص305. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: السير، باب: البغاة، ج5/ ص153. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، كتاب: السير، باب: البغاة، ج3/ ص295. وفتح القدير، لابن الهمام: ج5/ ص337.

(6) المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة: ج12/ ص253. وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، للشرنبلالي الحنفي بهامش درر الحكام: ج1/ ص305. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: السير، باب: البغاة، ج5/ ص152. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج6/ ص280.

ويتفق الفقهاء على أنه لا يجوز فداؤهم نظير مال، وإنما إذا تركهم مع الأمن كان مجاناً؛ لأن الإسلام يعصم النفس والمال[1]، «كما أنه لا يجوز للإمام موادعتهم على مال، وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة، ونظر في المال، فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم، وصرف الصدقات في أهلها، والفيء في مستحقيه، وإن كان من خالص أموالهم وجب ردّه عليهم»[2].

ويجوز مفاداتهم بأسارى أهل العدل، وإن أبى البغاة مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم، قال ابن قدامة: «حتى أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم، ليتوصلوا إلى تخليص أساراهم، بحبس من معهم واحتمل أن لا يجوز حبسهم ويطلقون؛ لأن الذَّنبَ في حبس أسارى أهل العدل لغيرهم»[3].

وعلى ما سبق من عدم جواز قتلهم، فإنهم يحبسون ولا يخلى سبيلهم، إن كان فيهم منعة، ولو كان الأسير صبياً أو امرأة أو عبداً إن كانوا مقاتلين، وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب، وينبغي عرض التوبة عليهم ومبايعة الإمام. ولو كانوا مراهقين وعبيداً ونساء غير مقاتلين أو أطفالاً أطلقوا بعد الحرب دون أن يفرض عليهم مبايعة الإمام[4].

وفي وجه عند الحنابلة: «يحبسون، لأن فيه كسراً لقلوب البغاة»[5]. وقالوا: إن بطلت شوكتهم ويخاف اجتماعهم في الحال، فالصواب عدم إرسال أسيرهم والحالة هذه[6].

الأسرى الحربيين إذا أعانوا البُغاة:

قال الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة: إذا استعان البغاة على قتالنا بقوم من أهل الحرب وأمّنوهم، أو لم يؤمنوهم، فظهر أهل العدل عليهم، فوقعوا في الأسر عند أهل العدل، أخذوا حكم أسرى أهل الحرب[7]. واستثنى الشافعيّة ما إذا قال الأسير: ظننت جواز

---

(1) الشرح الصغير وبلغة السالك عليه، للصاوي: ج4/ ص222.

(2) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص55 ـ 56. بتصرف.

(3) المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/ 1990م: ج12/ ص254.

(4) حاشية الجمل على شرح المنهج: ج5/ ص117. بتصرف. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: ج10/ ص58. بتصرف.

(5) المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/ 1990م: ج12/ ص253.

(6) الفروع، لابن مفلح: ج6/ ص155. بتصرف. والأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص55. بتصرف.

(7) فتح القدير، لابن الهمام: ج5/ ص338 ـ 339. والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/ 1990م: ج12/ 261.

إعانتهم، أو أنهم على حق ولي إعانة المحق، وأمكن تصديقه فإن يبلغ مأمنه، ثم يقاتل كالبغاة[1].

الأسرى من أهل الذمّة إذا أعانوا البُغاة:

إذا استعان البغاة على قتالنا بأهل الذمّة، فوقع أحد منهم في الأسر، أخذ حكم الباغي عند الحنفيّة، فلا يقتل إذا لم تكن له فئة، ويخير الإمام إذا كانت له فئة، ولا يجوز استرقاقه[2].

وقال المالكيّة: «إذا استعان الباغي المتأول بذمي فلا يغرم الذمي ما أتلفه من نفس أو مال، ولا يعد خروجه معه نقضاً للعهد. أما إذا كان الباغي معانداً ـ أي: غير متأوّل ـ فإن الذمّي الذي معه يكون ناقضاً للعهد، ويكون هو وماله فيئاً. وهذا إن كان مختاراً، أما إن كان مكرهاً فلا ينتقض عهده، وإن قتل نفساً يؤخذ بها، حتى لو كان مكرهاً»[3].

وقول الشافعيّة في ذلك كقول المالكيّة. قالوا: لو أعان الذميون البغاة في القتال، وهم عالمون بالتحريم مختارون انتقض عهدهم، كما لو انفردوا بالقتال.

أمّا إن قال الذميّون: كنا مكرهين، أو ظننا جواز القتال إعانة، أو ظننا أنهم محقون فيما فعلوه، وأن لنا إعانة المحق وأمكن صدقهم، فلا ينتقض عهدهم، لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم، ويقاتلون كبغاة.

ومثلهم في ذلك المستأمنون، على ما صرّح به الشافعيّة[4].

وللحنابلة قولان في انتقاض عهدهم، كما جاء في الشرح الكبير مع المغني:

«**أحدهما**: ينتقض عهدهم، لأنهم قاتلوا أهل الحقّ، فانتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتلهم. ويصيرون كأهل الحرب في قتل مقبلهم واتباع مدبرهم وجريحهم.

والثاني: لا ينتقض، لأن أهل الذمّة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. ويكون حكمهم حكم أهل البغي في قتل مقبلهم، والكفّ عن أسيرهم ومدبرهم وجريحهم.

---

(1) حاشية الجمل على شرح المنهج: ج5/ص118. . بتصرف.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، كتاب: السير، باب: البغاة: ج3/ص295. وشرح فتح القدير، لابن الهمام: ج5/ص337. . بتصرف.

(3) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي: ج6/ص279 ـ 280. . بتصرف.

(4) الجمل على شرح المنهج: ج5/ص118. . بتصرف.

وإن أكرههم البغاة على معوناتهم أو ادعوا ذلك، قبل منهم، لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم.

وكذلك إن قاتلوا: ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونته، لأن ما ادعوه محتمل، فلا ينتقض عهدهم مع الشبهة. وإن فعل ذلك المستأمنون نقض عهدهم.

والفرق بينهما: أن أهل الذمّة أقوى حكماً، لأن عهدهم مؤبد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك.

وإذا أسر من يراد عقد الإمامة له، وكان لا يقدر على الخلاص من الأسر، منع ذلك من عقد الإمامة له»[1].

المطلب الثاني: أسرى الحرابة

المحاربون طائفة من أهل الفساد، اجتمعت على شهر السلاح وقطع الطريق[2]، ويجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله[3]، ومن ظفر بالمحارب فلا يلي قتله، ويرفعه إلى الإمام. قال المالكيّة: إلّا أن يخاف ألا يقيم الإمام عليه الحكم.

ولا يجوز للإمام تأمينه[4]، وإن استحقّ الهزيمة فجريحهم أسير، والحكم فيهم للإمام، مسلمين كانوا أو ذميين عند الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، وأحد قولين عند الحنابلة. وكذلك يستأذن عند أبي يوسف والأوزاعي.

المطلب الثالث: أسرى المرتدين وما يتعلق بهم من أحكام

الردّة في اللغة[5]: الرجوع، فيقال: ارتدّ عن دينه إذا كفر بعد إسلام. وتختص الردة ـ في الاصطلاح الفقهي ـ بالكفر بعد الإسلام. وكلُّ مسلم ارتدّ فإنه يقتل إن لم يتب، إلا

---

(1) الشرح الكبير مع المغني: ج12/ ص94 ـ 97. ـ بتصرف.

(2) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص101. والأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص57.

(3) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص104. والأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص58.

(4) ابن فرحون، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (719 ـ 799هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـ/ 1986م. [عدد المجلدات: 2]. ج2/ ص270.

(5) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ج2/ ص386. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، باب: الراء، و(ارتدّ) الشخص (ردَّ) نفسه إلى الكفر، والاسم (الردّة). ج1/ ص224. ومختار الصحاح، للرّازي: ص239. والمعجم الوسيط: ج1/ ص239.

المرأة عند الحنفيّة فإنها تحبس، ولا يترك المرتد على ردّته بإعطائه الجزية ولا بأمان، ولا يجوز استرقاقه حتى لو أسر بعد أن لحق بدار الحرب، بخلاف المرأة فإنها تسترقّ بعد اللحاق بدار الحرب، وإذا ارتدّ جمع، وتجمعوا وانحازوا في دار ينفر دون بها عن المسلمين، حتى صاروا فيها ذوي منعة، وجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام، ويستتابون وجوباً عند الحنابلة والشافعيّة، واستحباباً عند الحنفيّة، ويقاتلون قتال أهل الحرب، ومن أسر منهم قتل صبراً إن لم يتب. ويصرّح الشافعيّة بأننا نبدؤهم بالقتال إذا امتنعوا بنحو حصن[1]. «ولا يجوز أن يسترق رجالهم، ولكن تغنم أموالهم، وتُسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الرّدة، لأنها دار تجري فيها أحكام أهل الحرب فكانت دار حرب.. ولا يجوز أن يهادنوا على الموادعة، ولا يصالحوا على مال يُقرون به على ردتهم، بخلاف أهل الحرب»[2]. وقد سبى أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وسبى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بني ناجية. وإن أسلموا حقنت دماؤهم، ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء، فأما الرجال فأحرار لا يسترقون، وليس على الرجال من أهل الردة سبي ولا جزية، إنما هو القتل أو الإسلام. وإن ترك الإمام السباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك لهم أرضهم وأموالهم فهو في سعة.

ويصرح المالكيّة بعدم استتابة المرتدين إن حاربوا بأرض الكفر أو بأرض الإسلام، يقول ابن رشد: «إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحرابة، ولا يُستتاب، كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد إن لحق بدار الحرب إلّا أنه يسلم. وأما إذا أسلم المرتد المحارب بعد أن أُخذ أو قبل أن يؤخذ، فإنه يختلف في حكمه، فإن كانت حرابته في دار الحرب فهو عند مالك كالحربي يسلم، لا تبعة عليه في شيء مما فعل في حال ارتداده.

وأما إن كانت حرابته في دار الإسلام فإنه يُسْقِطُ إسلامُه عنه حكم الحرابة خاصّة»[3].

وجاء في التّاج والإكليل ما نصّه: «وعن ابن القاسم قال: إذا ارتد جماعة في حصن فإنهم يقتلون ويقاتلون، وأموالهم فيء للمسلمين، ولا تسبى ذراريهم... وقال أصبغ: تسبى ذراريهم وتقسم أموالهم...

---

(1) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص93. . بتصرف. وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي: ج4/ ص122. . بتصرف.

(2) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص52 ـ . 53 بتصرف. والخراج، لأبي يوسف: ص67. وفتح القدير، لابن الهمام: ج5/ ص312. . بتصرف. والمبسوط، للسرخسي: ج10/ ص96. والمهذب، للشيرازي، كتاب: السير، ج2/ ص224. والأحكام السلطانية، للماوردي: ص94 ـ 95.. بتصرف.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الحرابة، باب: المرتد، ج4/ ص304. والتاج والإكليل، للموّاق، باب: الردة، ج8/ ص373.

وهذا الذي خالفت فيه سيرة عمر وسيرة أبي بكر رضي الله عنهما في الذين ارتدوا من العرب، فقد سبى أبو بكر رضي الله عنه النساء والصغار، وأجرى المقاسمة في أموالهم، فلما ولي عمر رضي الله عنه نقض ذلك وسار فيهم سيرة المرتدين»[1].

ويتفق فقهاء المذاهب على أن الأسير المرتد يُقتَل إن لم يتبْ ويعد إلى الإسلام، ولا فرْق بين رجل وامرأة عند الأئمة الثلاثة.

وروي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول، لعموم حديث: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2].

ويرى الحنفيّة أن المرأة لا تقتل، وإنما تحبس حتى تتوب.

أما لو كانت المرأة تقاتل، أو كانت ذات رأي فإنها تقتل اتفاقاً. لكنها عند الحنفيّة تقتل لا لردتها، بل لأنها تسعى بالفساد.

ويستدلّ الحنفيّة على عدم قتل المرأة المرتدّة إذا أخذت سبياً بما روي من قول الرسول ﷺ: «**الْحَقْ بِخَالِدِ بنِ الوَلِيد، فلا يَقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا**»[3].

---

(1) التاج والإكليل، للمواّق، كتاب: الجهاد، فصل: في عقد الجزية، ج4/ ص603.

(2) أخرجه البخاري من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً، كتاب: الجهاد والسير (60)، باب: لا يعذب بعذاب الله (147)، حديث: (2854)، ج3/ ص1098. وكتاب: استتابة المرتدين والمعاندين (92)، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (2)، حديث: (6524)، ج6/ ص2537. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (88)، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (2)، حديث: (6922)، ج14/ ص267. ورواه الترمذي (الجامع الصحيح)، كتاب: الحدود، باب: ماجاء في المرتد (25)، حديث: (1483)، ج3/ ص10. وسنن أبي داود، في كتاب: الحروب، باب: الحكم فيمن ارتد (1)، حديث: (4351)، ج3/ ص130. ومختصر سنن أبي دواد، في كتاب: الحروب (37)، باب: الحكم فيمن ارتد (1)، حديث: (4351)، ص621. ورواه النسائي، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، سنن النسائي بشرح في جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت). [عدد المجلدات: 4×2=8أجزاء]. في كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، ج7/ ص104 ـ 105. ورواه أحمد في المسند، حديث (21914)، ج16/ ص166، وحديث: (2551)، ج3/ ص155، وحديث: (2552)، ج3/ ص155، وحديث: (2968)، ج3/ ص303.
وابن الأثير، الإمام المبارك محمد بن الأثير الجزري (544 ـ 606هـ). جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م. [عدد المجلدات: 13+2 معجم=15]. حديث: (1801)، ج3/ ص481.

(3) المبسوط، للسرخسي: ج10/ ص89 ـ . . 90 بتصرف. والمهذب، للشيرازي، كتاب: السير، ج2/ ص223. وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي: ج4/ ص122. =

ولا فرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ، فإن الحربية إذا سبيت لا تقتل[1].

ويتّفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز أخذ الفداء من الأسرى المرتدين، ولا المنّ عليهم بأمان مؤقّت أو أمان مؤبّد، ولا يُترك على ردّته بإعطاء الجزية. كما يتفقون على أنّ المرتدّ من الرجال لا يجري فيه إلا: العودة إلى الإسلام أو القتل، لأن قتل المرتد على ردّته، حد، ولا يترك إقامة الحد لمنفعة الأفراد[2].

= وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الجهاد، ج2/ ص185. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج2/ ص479+ج6/ ص286. والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، ج12/ ص265. والفروع، لابن مفلح: ج6/ ص169+. . 217 بتصرف. وشرح فتح القدير، لابن الهمام: ج5/ ص202.

وحديث: «الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً» أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207 ـ 275هـ). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، [عدد المجلدات: 2]، كتاب: الجهاد (24)، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (30)، حديث: (2842)، ج2/ ص948. ورواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم واللفظ له، من حديث رباح بن الربيع، وقال الحاكم: وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمٰن وابن جريج عن أبي الزناد، فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، وأقرّه الذهبي. وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له: رباح، إلا هذا على اختلاف فيه. ومسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث: (15934)، ج12/ ص407، وحديث: (17542)،ج13/ ص434 ـ 435. والفتح الرباني: ج14/ ص64، الطبعة الأولى 1370هـ.

وانظر: آبادي، أبو عبد الرحمٰن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم (ت قبل 1322هـ). عون المعبود بشرح سنن أبي داود. تحقيق وتعليق وتصحيح: عبد الرحمٰن محمد عثمان. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م. [عدد الأجزاء: 11]. كتاب: الجهاد (15)، باب: في قتل النساء (111)، حديث: (2666)، ج7/ ص157.

وانظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (735 ـ 807هـ). موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. حققه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1993م. [عدد المجلدات: 2]. كتاب: الجهاد (27)، باب: فيما نُهي عن قتله (30) حديث: (1655)، ج2/ ص721 ـ 722. والمستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب: الجهاد، حديث: (2612)، ج2/ ص246.

(1) المبسوط، للسرخسي: ج10/ ص. . 89 بتصرف. وتبيين الحقائق، للزيلعي: ج3/ ص285. والخراج، لأبي يوسف: ص67+187.. بتصرف. وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: الجهاد، ج4/ ص430. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم كتاب: السير، باب: أحكام المرتدين، ج5/ ص138 ـ . . 139 بتصرف. وغنية ذوي الأحكام بهامش دررالحكام شرح غرر الأحكام: ج1/ ص. . 301 بتصرف.

(2) المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، ج12/ ص266 ـ . . 267 بتصرف.

وانظر: ابن البنّا، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنّا (396 ـ 471هـ). كتاب المُقْنِع في شرح مختصر الخرقي. تحقيق ودراسة الدكتور: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي. مكتبة =

والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة على أن الرقّ لا يجري على المرتدّة أيضاً، وإن لحقت بدار الحرب، لأنه لا يجوز إقرار أحد من المرتدين على الكفر بالاسترقاق، بينما يرى الحنفيّة أن المرتدة تسترق بعد اللحاق بدار الحرب، ولا تسترقّ في دار الإسلام، كما في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة في النوادر: أنها تسترق في دار الإسلام أيضاً.

وقالوا في تعليل ذلك: إنه لم يشرع قتلها، ولا يجوز إبقاء الكافر على الكفر إلا مع الجزية أو مع الرقّ، ولا جزية على النساء، فكان إبقاؤها على الرقّ أنفع. وقد استرقّ الصحابة نساء من ارتدّ[1].

وبالنسبة لأصحاب الأعذار من الأسرى المرتدين، فإنهم يقاتلون أيضاً.

ونقل السرخسي قولاً بأن: «حلول الآفة بمنزلة الأنوثة، لأنه تخرج به بينة (هيئته وجسمه) من أن تكون صالحة للقتال. فعلى هذا لا يقتلون بعد الرّدة، كما لا يقتلون في الكفر الأصلي»[2].

وعلى قول من يرى وجوب قتل المرتدة، كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ما نصّه: «إذا سُبيت الأسيرة المرتدة ذات زوج، وهي من ذوات الحيض، فإنها تستبرأ بحيضة قبل قتلها خشية أن تكون حاملاً، فإن ظهر بها حمل أُخرت حتى تضع، فإن كانت ممن لا تحيض استبرئت بثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها، وإلّا قتلت بعد الاستتابة»[3].

= الرشد، الرياض، ط2، 1415هـ/ 1994م. [عدد المجلدات: 4]. كتاب: الجهاد،ج3/ ص1164.
وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: ج10/ ص75 ـ . . 76 بتصرف. والمهذب، للشيرازي، كتاب: السير،ج2/ ص222. وحاشية الدسوقي: ج6/ ص286. والمبسوط، للسرخسي: ج1/ ص. . 97 بتصرف.

(1) البحرالرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: السير، باب: أحكام المرتدين، ج5/ ص138. والمبسوط، للسرخسي: ج10/ ص. . 91 بتصرف. وشرح فتح القدير، لابن الهمام: ج5/ ص212.. بتصرف. وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: الجهاد، ج4/ ص381. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج6/ ص. . 119 بتصرف. والمغني، لابن قدامة: ج12/ ص. . 282 بتصرف. وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي: ج4/ ص. . 122 بتصرف. وحاشية الدسوقي: ج6/ ص 286 ـ . . 287 بتصرف.

(2) المبسوط، للسرخسي: ج10/ ص90.

(3) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ج6/ ص286 ـ 287.. بتصرف.

المبحث الثالث

التّترس بأسارى المسلمين

التُرس ـ بضم التاء ـ ما كان يتوقّى به في الحرب، والجمع أتراس، وتِراس بكسر التاء ـ وتِرَسه بكسر التاء وفتح الراء، وتُرُس بضم التاء والراء.

والترس كذلك خشبة أو حديدة توضع خلف الباب لإحكام أغلاقه واتّرَسَ وتَرَّسَ وتَتَرَّسَ بمعنى واحد إذا توفر التُرس.

والتترس: هو التستر بالترس، والمترس: خشبة توضع خلف الباب[1].

ومن ذلك تترس المشركين بالمسلمين؛ لأنهم يجعلون كالمتراس فيتقون بهم هجوم جيش المسلمين عليهم.

ولقد جعل الفقهاء المسلمون هذه الحالة مبحثاً من مباحث الحروب؛ لأنها تتعلق بسلامة أسرى المسلمين، وترتبط بحياتهم، وأن رمي المشركين مع تترسهم بالمسلمين قد يؤدي إلى قتل المسلمين الذين نحرص على حياتهم وإنقاذهم من الأسر، ولكن ترك الرمي أيضاً قد يؤدي إلى استفحال خطر المشركين وظهورهم بعد ذلك على المسلمين.

ومن ثم فقد كان لهذه المسألة أهميتها من باب السيَر والمغازي الذي عالجه الفقه الإسلامي.

ويفرق الفقه الإسلامي بين تترس الأعداء بأطفالهم ونسائهم وبأطفالنا ونسائنا أو بأسر المسلمين.

وإن من المبادئ الإسلامية في الحروب أن ضررها يجب أن يكون محصوراً فيمن يخوضونها بصورة مباشرة، كحملهم السلاح وانتظامهم في صفوف المقاتلين، أو غير مباشرة بالمساعدة بالرأي والقيام بالتعبئة والإمدادات.

ومن ثم فإنه لا يقتل الأطفال والنساء ومن هم في حكمهم من المشركين إذا لم يكن لهم مجال في الحروب.

كما لا يقصد قتل المسلمين الذين في أيديهم، أطفالاً كانوا أم نساءاً أم رجالاً، ولا

---

(1) والتَتَرُّس: التستّر بالترس وكذا (التتريس) و(المِتْرَس) خشبة توضع خلف الباب. مختار الصحاح/ ص77. والمعجم الوسيط: ج1/ ص84.

يقع هذا القتل إلا دون قصد، أو كان نتيجة عجز عن تجنب قتلهم.

وهذا كما وصفت النملة جند سليمان بقولها: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [سورة النمل: 27/ 18]، «لأنهم لو أصابوا أحداً لكان من غير قصد»[1].

وكما جاء أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة الفتح: 48/ 25]. فقد نزلت فيمن احتجز من المسلمين بمكّة بعد صلح الحديبية، ومنهم: ابن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وأبو جندل بن سهيل... ولو تميّز الكفّار عن المؤمنين بمكّة لعذّب الله الكفّار عذاباً أليماً بأيدي المؤمنين الذين هم في خارج مكّة بالرمي والقتال والشديد[2].

«ولقد حاصر المسلمون مدينة الروم، فحبسوا عنهم الماء، فكانوا يُنزلون الأسارى يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحدٌ على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا»[3].

فتترس المشركين بالأسرى من المسلمين والذميين في القتال، لأنهم يجعلون كالتراس، فيتقون بهم هجوم جيش المسلمين عليهم، لأن رمي المشركين ـ مع تترسهم بالمسلمين ـ يؤدي إلى قتل المسلمين الذين نحرص على حياتهم وإنقاذهم من الأسر.

وقد عني الفقهاء بهذه المسألة، وتناولوها من ناحية جواز الرمي مع التترس بالمسلمين أو الذميين، كما تناولوها من ناحية لزوم الكفّارة والدِيَة، وسنبين اتجاهات المذاهب في هذا:

أ ـ رمي الترس:

من ناحية رمي الترس: يتفق الفقهاء على أنه إذا كان في ترك الرمي خطر محقق على جماعة المسلمين، فإنه يجوز الرمي برغم التترس، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير ضررٌ خاص. ويقصد عند الرمي الكفّار لا الترس، لأنه إن تعذر التمييز فعلاً فقد أمكن قصداً، ونقل ابن عابدين عن السرخسي: «أن القول للرامي بيمينه في أنه قصد الكفّار، وليس قول ولي المقتول الذي يدعي العمد»[4].

---

(1) أحكام القرآن، لابن العربي: ج4/ ص138.

(2) تفسير ابن كثير: ج4/ ص247.. بتصرف.

(3) أحكام القرآن، لابن العربي: ج4/ ص139.

(4) فتح القدير والعناية: ج5/ ص198. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج6/ ص62 ـ 63.. بتصرف. وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: =

أما في حالة خوف وقوع الضرر على أكثر المسلمين فكذلك يجوز رميهم عند جمهور الفقهاء، لأنها حالة ضرورة أيضاً، وتسقط حرمة الترس.

ويقول الصاوي المالكي: ولو كان المسلمون المتترس بهم أكثر من المجاهدين. وفي وجه عند الشافعيّة لا يجوز، وعللوه بأن مجرد الخوف لا يبيح الدم المعصوم، كما أنه لا يجوز عند المالكيّة إذا كان الخوف على بعض الغازين فقط[1].

وأما في حالة الحصار الذي لا خطر فيه على جماعة المسلمين، لكن لا يقدر على الحربيين إلا برمي الترس، فجمهور الفقهاء من المالكيّة، والشافعيّة، وجمهور الحنابلة، والحسن بن زياد من الحنفيّة على المنع، لأن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز. ألا يرى أن للإمام أن لا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين، فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر.

وذهب جمهور الحنفيّة، والقاضي من الحنابلة إلى جواز رميهم، وعلل الحنفيّة ذلك بأن في الرمي دفع الضرر العام، وأنه قلما يخلو حصن عن مسلم، واعتبر القاضي من الحنابلة أن ذلك من قبيل الضرورة[2].

ب ـ الكفّارة والدِيَة:

ومن ناحية الكفّارة والدِيَة عند إصابة أحد أسرى المسلمين نتيجة رمي الترس، فإن جمهور الحنفيّة على أن ما أصابوه منهم لا يجب فيه دية ولا كفّارة، لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفروض، لأن الفرض مأمور به لا محالة، وسبب الغرامات عدوان

= الجهاد، ج4/ ص305. وحاشية الدسوقي: ج2/ ص481 ـ 482.. بتصرف. والشرح الصغير وبلغة السالك عليه، للصاوي: ج2/ ص180. وفتح الوهاب لشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، كتاب: الجهاد، ج2/ ص172. وحاشية الجمل: ج5/ ص194 ـ 195.. بتصرف. والأحكام السلطانية، للماوردي: ص70.. بتصرف والأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص43.. بتصرف. والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/ 1990م،ج13/ ص141 ـ 142.. بتصرف. والإنصاف، للمرداوي: ج4/ ص129.

(1) بُلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، للقطب سيدي أحمد الدردير: ج2/ ص180.. بتصرف.
وانظر: الغزالي، الإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، كتاب الوجيز في مذهب الإمام الشافعي. دار المعرفة، بيروت، (د. ط)ن1339هـ/ 1979م. [عدد المجلدات: 1×2= جزأين]. كتاب: السِيَر، ج2/ ص. . 190 بتصرف.

(2) المراجع السابقة.

محض منهي عنه، وبينهما منافاة، فوجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض، لأنهم يمتنعون منه خوفاً من لزوم الضمان، وهذا لا يتعارض مع ما روي عن رسول الله ﷺ من أنه «لَيْسَ فِي الإِسْلامِ دَم مُفْرج»[1] ـ أي مهدر ـ لأن النهي عام خصَّ منه البغاة وقطاع الطريق، فتخص صورة النزاع، كما أن النهي في الحديث خاص بدار الإسلام، وما نحن فيه ليس بدار الإسلام[2].

وعند الحسن بن زياد من الحنفيّة وجمهور الحنابلة والشافعيّة تلزم الكفّارة قولاً واحداً، وفي وجوب الدِيَة روايتان:

إحداهما: تجب، لأنه قتل مؤمناً خطأ، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [سورة النساء: 4/ 92].

الثانية: لا دية، لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: 4/ 92]، «ولم يذكر دية»[3].

وعدم وجود الدِيَة هو الصحيح عند الحنابلة[4].

- ويقول الجمل الشافعي: وجبت الكفّارة إن عُلِمَ القاتل، لأنه قتل معصوماً، وكذا الدِيَة، لا القصاص، لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان[5].

وفي نهاية المحتاج تقييد ذلك بأن يعلم به، وأن يكون في الإمكان توقّيه[6].

«وينقل البابرتي من الحنفيّة عن أبي إسحاق أنه قال: إن قصده بعينه لزمه الدِيَة، علمه

---

(1) حديث: «ليس في الإسلام دم مفرج» أورده ابن الأثير في النهاية نقلاً عن الهروي بلفظ: «العقل على المسلمين عامة، فلا يترك في الإسلام دم مفرج». ولم يصرح بأنه حديث نبوي. وأخرج عبد الرزاق عن علي (أنه قال: «أيما قتيل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يَبْطُلَ دمٌ في الإسلام»، النهاية، لابن الأثير: ج1/ ص423، طبعة المكتبة الإسلامية. وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للهندي علي، حديث: (40440)، ج15/ ص143.

(2) الفتح والعناية: ج5/ ص199.. بتصرف.

(3) المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/ 1990م، ج13/ ص142.

(4) الإنصاف، للمرداوي: ج4/ ص129.. بتصرف.

(5) حاشية الجمل: ح5/ ص194 ـ . . 195 بتصرف.

(6) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشافعي الصغير: ج8/ ص62.. بتصرف.

مسلماً أو لم يعلمه، للحديث المذكور، وإن لم يقصده بعينه بل رمى إلى الصف فأصيب فلا دية عليه.

والتعليل للأول أن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز، لأن للإمام أن يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين، فكان تركه لعدم قتل المسلم أولى، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر»[1].

ـ ولم نقف للمالكية على شيء في هذا إلّا ما قاله الدسوقي عند تعليقه على قول خليل: «وإن تترسوا بمسلم، فقال: وإن تترسوا بأموال المسلمين فيقاتلون ولا يتركون. وينبغي ضمان قيمته على من رماهم، قياساً على ما يرمى من السفينة للنجاة من الغرق، بجامع أن كلا إتلاف مال للنجاة»[2].

المبحث الرابع
تطبيق بعض الأحكام الشرعية
على أسرى المسلمين وفيه مطالب

المطلب الأول: الحقوق المالية من الغنيمة والإرث:

أ ـ حق الأسير في الغنيمة:

يستحق من أُسر قبل إحراز الغنيمة فيما غنم قبل الأسر، إذا علمت حياته أو انفلت من الأسر. لأنّ حقّه ثابت فيها، وبالأسر لم يخرج من أن يكون أهلاً، لتقرر حقه بالإحراز. ولا شيء له فيما غنمه المسلمون بعد أسره، لأن المأسور في يد أهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقة ولا حكماً، فهو لم يشاركهم في إصابة هذا، ولا في إحرازه بالدار. وإذا لم يُعرف مصير هذا الأسير في يد الحربيين قُسمت الغنائم، ولم يوقف له منها شيء. وإن قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حياً لم يكن له شيء، لأنّ حقّ الذين قُسّم بينهم قد تأكد بالقسمة وثبت ملكهم فيها، ومن ضرورته إبطال الحق الضعيف.

والمذهب عند الحنابلة أنه إذا هرب فأدرك الحرب قبل تقضيها أُسهم له، وفي قول لا شيء له. وإن جاء بعد إحراز الغنيمة فلا شيء له[3].

---

(1) العناية على الفتح: ج5/ ص199.. بتصرف.

(2) حاشية الدسوقي: ج2/ ص482.

(3) السير الكبير وشرحه، للشيباني: ج3/ ص112وما بعدها.. بتصرف. والإنصاف، للمرداوي: ج4/ ص165.

ومن أُسر بعد إخراج الغنائم من دار الحرب أو بيعها وكان قد تخلّف في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين، فإنه يوقف نصيبه حتى يجيء فيأخذه، أو يظهر موته فيكون لورثته، لأن حقّه قد تأكد في المال المصاب بالإحراز[1].

وفي بداية المجتهد: «أنّ الغنيمة إنما تجب عند الجمهور للمجاهدين بأحد شرطين: إما أن يكون ممن حضر القتال، وإمّا أن يكون ردءاً (أي معيناً وناصراً) لمن حضر القتال»[2].

ب ـ حقّ الأسير في الإرث وتصرفاته المالية:

يقول ابن قدامة في المغني ما نصّه: «أسير المسلمين الذي مع العدو يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء، لأنّ الكفّار لا يملكون الأحرار بالقهر، فهو باق على حريته، فيرث كغيره»[3] وكذلك لا تسقط الزكاة عنه، لأن تصرفه في ماله نافذ، ولا أثر لاختلاف الدار بالنسبة له[4].

فقد كان شريح يورث الأسير في أيدي العدو.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ...»[5] فهذا الحديث

---

(1) شرح السير الكبير، للشيباني: ج4/ ص27.. بتصرف.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الجهاد، ج2/ ص195.

(3) المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/ 1990م، ج9/ ص124.

(4) المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/ 1990م، ج4/ ص275. وانظر المغني، لابن قدامة، طبعة دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ/ 1996م، ج4/ ص29.

(5) أخرجه البخاري، كتاب: الكفالة (44)، باب: الدَّين (5)، حديث: (2176)، ج2/ ص805، وكذلك في الأحاديث ذات الأرقام (2268، 2269، 4503، 5056، 6350، 6364، 6382). وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الكفالة، باب: الدّين (5)، حديث: (2298)، ج5/ ص244، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، عن الطبعة التي حقق أصلها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ورقّم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1989م. [عدد المجلدات: 12 + مجلد مقدمة + مجلدين فهارس = 15]، كتاب: الكفالة (39)، باب: الدين (5)، حديث: (2298)، ج4/ ص601. [الحديث 2298 ـ أطرافه في: 2398، 2399، 4781، 5371، 6731، 6745، 6763]. وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي (المنهاج)، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، كتاب الفرائض (23)، باب: من ترك مالاً فلورثته (4)، حديث: (4133)، ج11/ ص61. والنووي، محي الدين بن شرف النووي (ـ 676هـ) صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المنهاج شرح الجامع الصحيح. تحقيق الدكتور: مصطفى البغا. دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط1، 1418هـ/ 1997م. [عدد المجلدات: 7]. كتاب: الفرائض (23)، باب: من ترك مالاً فلورثته (4)، حديث: (1619)، ج3/ ص1671.

بعمومه يؤيّد قول الجمهور أن الأسير إذا وجب له ميراث يوقف له.

وجاء في فتح الباري ما نصّه: «وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو، وفي رواية أخرى عنه أنه يرث...»[1].

ـ والمسلم الذي أسره العدو ولا يُدرى أحيٌ هو أم ميت، مع أنّ مكانه معلوم وهو دار الحرب، له حكم في الحال، فيعتبر حيّاً في حقّ نفسه، حتى لا يورث عنه ماله، ولا تزوج نساؤه، وميتاً في حق غيره حتى لا يرث من أحد. وله حكم في المآل، وهو الحكم بموته بمضي مدة معينة[2]، فهو في حكم المفقود[3].

ويقول عبد الله بن الحكم: «لينتظر به تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقده، ولعله يحتج بقول النبي ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ»[4].

ـ ويسري على الأسير في تصرفاته المالية ما يسري على غيره في حال الصحة من أحكام، فبيعته وهبته وصدقته وغير ذلك جائز، مادام صحيحاً غير مكره.

وجاء في فتح الباري ما نصّه: «قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أجيز وصية الأسير

= وانظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث: (17133)، ج13/ ص298، وحديث: (9863)، ج9/ ص337، وحديث: (9776)، ج9/ ص318 ـ 319، وحديث: (14924)، ج12/ ص41 ـ 42.

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأسير، ج9/ ص443 ـ 444، ط6، 1305هـ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب الفرائض (85)، باب: ميراث الأسير (25)، من شرح حديث: (6763)، ج13/ ص541.. بتصرف.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: المفقود، ج5/ ص176. والشرح الكبير مطبوع مع المغني: ج8/ ص533 ـ 534.. بتصرف.

(3) وجاء في لسان العرب، لابن منظور: والفاقد من النساء: التي يموت زوجها أو ولدها أو حميمها. أبو عبيد: امرأة فاقد وهي الثكول، وأنشد الليث:

كأنها فاقدٌ شمطاء معولةٌ ناحت وجاوبها نكدٌ مناكيد

ويقال: مات فلان غير فقيد ولا حميد، أي غير مكترث لفقدانه.. انظر لسان العرب لابن منظور: ج3/ ص337، ط6، لدار صادر، بيروت، 1417هـ/ 1997م. [عدد المجلدات: 15].

وانظر: تاج العروس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: ج8/ ص501، مطبعة حكومة الكويت، وتحقيق الدكتور: عبد العزيز مطر، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، بإشراف لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء، 1390هـ/ 1970م.

(4) أخرجه الترمذي (3550)، وابن ماجه (4236)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ج3/ ص370، والحاكم في المستدرك: ج2/ ص427، وابن حبان في (صحيحه): ج4/ ص276/ إحسان وفي آخره زيادة قوله: «وأقلهم من تجوز ذلك». والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء»[1].

أما إن كان الأسير في يد مشركين عرفوا بقتل أسراهم، فإنه يأخذ حكم المريض مرض الموت، لأن الأغلب منهم أن يقتلوا، وليس يخلو المرء في حال أبداً من رجاء الحياة وخوف الموت، لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه، فعطيته عطية مريض، وإذا كان الأغلب الأمان، كانت عطيته عطية الصحيح[2].

المطلب الثاني: جناية الأسير وما يجب فيها:

يتّجه جمهور الفقهاء: الشافعيّة والحنابلة، وهو قول عند المالكيّة، إلى أنه إذا صدر من الأسير حال الأسر ما يوجب حدّاً أو قصاصاً، يجب عليه ما يجب في دار الإسلام، لأنه لا تختلف الداران في تحريم الفعل، فلم تختلف فيما يجب من العقوبة.

فلو قتل بعضهم بعضاً، أو قذف بعضهم بعضاً، أو شرب أحدهم خمراً، فإن الحدّ يقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين، ولا تمنع الدار حكم الله.

ويقول الحطاب: «إذا أقرّ الأسير أنه زنى، ودام على إقراره ولم يرجع، أو شهد عليه، قال ابن القاسم وأصبغ: عليه الحدّ.... وإذا قتل الأسير أحداً منهم خطأ، وقد كان أسلم، والأسير لا يعلم، فعليه الدِيَة والكفّارة. وقيل: الكفّارة فقط. وإذا قتله عمداً، وهو لا يعلمه مسلماً فعليه الدِيَة والكفّارة. وإن كان قتله عمداً وهو يعلم بإسلامه قُتل به. وإذا جنى الأسير على أسير مثله فكغيرهما»[3].

وقال الحنفيّة ـ وهو قول عند المالكيّة، قاله عبد الملك ـ في جريمة الزنى ـ بعدم إقامة الحدّ عليه، لقوله: «لا تُقَامُ الحُدُودُ في دَارِ الحَرْبِ»[4] لانعدام المستوفي، وإذا لم

---

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأسير، ج9/ص443 ـ 444، ط6، 1305هـ. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الفرائض (85)، باب: ميراث الأسير (25)، من شرح حديث: (6763)،ج13/ ص541.

(2) الأم، للشافعي: ج4/ ص263+295.. بتصرف. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج6/ ص116 ـ 117.. بتصرف.

(3) المهذب، للشيرازي، كتاب: السير، ج2/ ص241. والأم، للشافعي: ج4/ ص220+ 221+232.. بتصرف. والمغني، لابن قدامة، طبعة إمابة، ج13/ ص172 ـ 175.. بتصرف. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، كتاب: الجهاد، ج4/ ص548 ـ 549.

(4) حديث: «لا تقام الحدود في دار الحرب» لم نجده بهذا اللفظ، وإنما يدل عليه ما أخرجه الترمذي من حديث بُسر بن أرطأة مرفوعاً بلفظ: «**لا تقطع الأيدي في الغزو**». انظر: أبواب الحدود، باب: ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو، حديث: (1474)، ج3/ ص5. والنسائي بشرح الحافظ جلال =

يجب عليه حين بَاشرَ السبب لا يجب عليه بعد ذلك، وقالوا: لا حدَّ على من زنى وكان أسيراً في معسكر أهل البغي، لأنَّ يد إمام أهل العدل لا تصل إليهم[1].

وقالوا: لو قتل أحد الأسيرين المسلمين الآخر فلا شيء عليه سوى الكفّارة، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه بالأسر صار تبعاً لهم، لصيرورته مقهوراً في أيديهم، ولهذا يصير مقيماً بإقامتهم ومسافراً بسفرهم. وخصّ الخطأ بالكفّارة، لأنه لا كفّارة في العمد، وبقي عليه عقاب الآخرة.

وقال الصاحبان[2] بلزوم الدِيَة أيضاً في الخطأ والعمد، لأن العصمة لا تبطل بعارض

= الدين السيوطي وحاشية السندي، كتاب: قطع السارق، باب: قطع اليدين والرجلين من السارق/ القطع في السفر، بلفظ: (لا تقطع الأيدي في السفر)، ج8/ ص91. وأبو داود مرفوعاً بلفظ: «لا تقطع الأيدي في السفر» والحديث: عند جنادة بن أبي أمية قال: «كنا مع بُسْر بن أرطأة في البحر، فَأُتي بسارق يقال له: مِصْدَرٌ قد سَرَقَ بُخْتِيَّةً (أي الإبل الخراسانية) فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر»، ولولا ذلك لقطعته. وسنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيُقطع؟ (19)، حديث: (4408)، ج3/ ص145. ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الحدود (27)، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيُقطع؟ (19)،حديث: (4408)، ص629.
قال الترمذي: هذا حديث غريب، وسكت عنه أبو داود، وقال الشوكاني: إسناده عند أبي داود ثقات إلى بُسر، وفي إسناد الترمذي ابن لهيعة، وفي إسناد النسائي بقية بن الوليد، واختلف في صحبة بُسر المذكور.

وقال عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده صحيح (تحفة الأحوذي)، ج5/ ص11 ـ 12 نشر المطبعة السلفية. وعون المعبود: ج4/ ص246، طبعة الهند. ونيل الأوطار، للشوكاني، كتاب: الحدود، باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا؟ ج7/ ص155. وجامع الأصول في أحاديث الرسول، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، حديث: (1901)، ج3/ ص579.

(1) المبسوط، للسرخسي: ج10/ ص89 ـ 90.. بتصرف. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، كتاب: الجهاد، ج4/ ص548.. بتصرف.

(2) الصاحبان: هما تلميذا الإمام أبو حنيفة النعمان، وهما: محمد بن الحسن بن فرقد (131 ـ 189هـ) من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعُرِفَ به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولمّا خرج الرشيد إلى خُراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعي: «لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته». ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والموطأ، والأمالي، والمخارج في الحيل... الخ. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي: ج6/ ص80. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج9/ ص134 ـ 136.. بتصرف.
وأبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (113 ـ 182هـ)، صاحب الإمام أبو حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفّاظ الحديث، ووليّ=

الأسر وامتناع القصاص لعدم المنفعة، وتجب الدِيَة في ماله الذي في دار الإسلام[1].

وتشير المادة (100) من اتفاقية جنيف 1949، على أنه «يجب تبليغ أسرى الحرب والدولة الحامية في أقرب وقت ممكن بالأفعال التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الحاجزة». وهذا مهم جداً. لأن عقوبة الإعدام تودي بحياة الأسير فوجب تنبيهه إلى الخطورة التي تنتظره فيما إذا ارتكب تلك الأفعال المحظورة في الدولة الحاجزة وبهذا يكون أسير الحرب على بيّنة من أعماله ولا يعرض نفسه إلى التهلكة. وتنص المادة (101) على أنه «إذا صدر حكم الإعدام على أحد أسرى الحرب، فلا يجب تنفيذ الحكم إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي سلم فيه الحكم إلى الدولة الحامية بالعنوان المقرر، وبه كافة التفصيلات المنصوص عليها بالمادة (107) والتي جاء فيها: يبين به إذا كان له حق الاستئناف بقصد إلغاء الحكم أو إعادة سماع الدعوى، ويرسل هذا الإخطار بالمثل إلى ممثل الأسرى المختص وإلى أسير الحرب المتهم بلغة يفهمها إذا لم يكن الحكم قد صدر في حضوره[2]. وهذه الأشهر الستة تعتبر أجلاً للأسير حتى يستأنف الحكم أو يدلي بحجج مضادة لما اتهم به، وحتى يثبت براءته مما نسب إليه. وهي جيدة في الواقع لأن فيها تحرياً حتى لا يظلم أسير الحرب وهذا من الأمور التي يوجبها الإسلام، فالحكم الإسلامي على أسرى الحرب أو غيرهم يعطيهم الوقت الكافي لإثبات براءاتهم من الجريمة التي سيعاقبون عليها، ولا يجوز الحكم قبل نفاذ جميع الإجراءات الشرعية.

المطلب الثالث: أنكحة الأسرى:

قال ابن قدامة في المغني ما نصّه: «ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل أن الأسير لايحلّ له التزوج ما دام أسيراً، وهذا قول الزهري...، وكره الحسن أن يتزوّج في أرض

= القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي (قاضي القضاة)، ويقال له: قاضي قضاة الدين!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، وله عدة كتب منها: الخراج، والآثار، والنوادر، وأدب القاضي.. إلخ. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي: ج8/ ص193. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج8/ ص535 وما بعدها.. بتصرف.

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: السير، باب: المستأمن، ج5/ ص108. وشرح فتح القدير، لابن الهمام: ج5/ ص338 ـ 339.. بتصرف. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج6/ ص115.

(2) انظر نص اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م في الملحق رقم (3) في نهاية الرسالة.

المشركين، لأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقاً لهم، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم، وسئل أحمد عن أسيرٍ أُسِرَت معه امرأته، أيطؤها؟ فقال: كيف يطؤها، ولعلّ غيره منهم يطؤها! قال الأثرم: قلت له: ولعلها تعلق بولد، فيكون معهم، قال: وهذا أيضاً»[1].

ويقول الموّاق: الأسير يعلم تنصّره فلا يدري أطوعاً أم كرهاً فلتعتد زوجته، ويوقف ماله، ويحكم فيه بحكم المرتد، وإن ثبت إكراهه ببينة كان بحال المسلم في نسائه وماله[2].

المطلب الرابع: إكراه الأسير والاستعانة به:

جاء في الأم للشافعي ما نصّه: «الأسير إن أكرهه الكفّار على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، لا تبين منه امرأته، ولا يحرم ميراثه من المسلمين ولا يحرمون ميراثهم منه، وإذا ما أكره على أكل لحم الخنزير، أو دخول الكنيسة ففعل وسعه ذلك»[3] لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ولو أكرهوه على أن يقتل مسلماً لم يكن له ذلك، كما لا يرخص له في أن يدلّ على ثغرة ينفذ منها العدو إلى مقاتلتنا، ولا الاشتراك مع العدو في القتال عند كثير من العلماء، وأجاز ذلك الأوزاعي وغيره، ومنعه مالك وابن القاسم[4].

ونصت اتفاقية جنيف 1949 بمادتها (13): «يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب»[5].

وهذا ما يتبين لدينا، أن القوانين الوضعية جاءت متفقة مع روح الشريعة الإسلامية، حيث أنها كانت السبّاقة لاحترام الأسير، وعدم إكراهه أو إلجائه إلى مكروه، والنيل منه بكلمة جارحة.

---

(1) المغني، لابن قدامة، طبعة إمابة، 1410هـ/ 1990م، ج13/ ص148 ـ 149.. بتصرف.
(2) التاج والإكليل، للمواّق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، باب: الردة، ج8/ ص379.
(3) الأم، للشافعي: ج4/ ص304.
(4) التاج والإكليل، للموّاق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، كتاب: الجهاد، فصل: في عقد الجزية، ج4/ ص608 ـ 609.. بتصرف.
(5) انظر نص المادة في اتفاقية جنيف لعام 1949م في آخر الرسالة في الملحق رقم (3).

المطلب الخامس: الأمان من الأسير وتامينه:

لا يصحّ الأمان من الأسير عند الحنفيّة، لأن الأمان لا يقع منه بصفة النظر منه للمسلمين، بل لنفسه حتى يتخلّص منهم، ولأنّ الأسير خائف على نفسه، إلّا أنه فيما بينهم وبينه إن أمنوه وأمنهم، فينبغي أن يفي لهم كما يفون له، ولا يسرق شيئاً من أموالهم، لأنه غير متهم في حقّ نفسه، وقد شرط أن يفي لهم، فيكون بمنزلة المستأمن في دارهم. وهو ما قاله الليث[1].

ووافقهم كل من: المالكيّة والشافعيّة والحنابلة، إذا ما كان الأسير محبوساً أو مقيّداً، لأنه مكره، وأعطى الشافعيّة كما جاء في الوجيز ما نصّه: «والأسير إذا أمن من أسره فهو فاسد لأنه كالمكره»[2]. أما إذا كان مطلقاً وغير مكره، فقد نصّ الشافعيّة، كما جاء في الغرر البهية للإمام زكريا الأنصاري على شرحه لمنظومة البهجة الوردية لابن الوردي ما نصّه: «على أنّ أسير الدار ـ وهو المطلق ببلاد الكفر الممنوع من الخروج منها ـ فيصح أمانه».

قال الماوردي: وإنما يكون مؤمّنه آمناً بدارهم لا غير، إلا أن يصرّح بالأمان في غيرها[3].

وجاء في التاج والإكليل ما نصّه: «وسئل أشهب عن رجل شذّ عن عسكر المسلمين، فأسره العدو، فطلبهم المسلمون، فقال العدو للأسير المسلم: أعطنا الأمان، فأعطاهم الأمان، فقال: إذا كان أمنهم وهو آمن على نفسه، فذلك جائز، وإن كان أمنهم، وهو خائف على نفسه، فليس ذلك بجائز، وقول الأسير في ذلك جائز»[4].

---

(1) شرح السير الكبير، للشيباني: ج1/ ص201. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، كتاب: السير، ج3/ ص247. وشرح فتح القدير، لابن الهمام: ج5/ ص212 ـ 213.. بتصرف. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: السير، ج5/ ص88. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، كتاب: الجهاد، ج4/ ص560.. بتصرف. وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، كتاب: الجهاد، ج2/ ص176. والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة: ج13/ ص75.. بتصرف.

(2) الوجيز، للإمام أبي حامد الغزالي: ج2/ ص195.

(3) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، كتاب: الجهاد، ج2/ ص176. وحاشية الجمل على المنهج: ج5/ 205 ـ 206.. بتصرف. وشرح البهجة الوردية، لابن الوردي، باب: السير، فصل: في الأمان، ج9/ ص348.

(4) التاج والإكليل، للموّاق، كتاب: الجهاد، ج4/ ص560.

ويعلّل ابن قدامة لصحّة أمان الأسير إذا عقده غير مكره، بأنه داخل في عموم الخبر الذي رواه مسلم بسنده من أن الرسول ﷺ قال: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُم**...» كما أنه مسلم مكلف مختار[1].

المطلب السادس: صلاة الأسير في السفر، والانفلات، وما ينتهي به الأسر:

جاء في شرح السير الكبير للشيباني ما نصّه: «الأسير المسلم في أيدي الكفّار إن عزم على الفرار من الأسر عند التمكّن من ذلك، وكان الكفّار أقاموا به في موضع يريدون المقام فيه المدّة التي تعتبر إقامة، ولا تقصر بعدها الصلاة، لزمه أن يتمّ الصلاة، لأنه مقهور في أيديهم، فيكون المعتبر في حقّه نيتهم في السفر والإقامة، لا نيته. وإن كان الأسير انفلت منهم. وهو مسافر، فوطن نفسه على إقامة شهر في غار أو في غيره قصر الصلاة، لأنه محارب لهم، فلا تكون دار الحرب موضع الإقامة في حقه، حتى ينتهي إلى دار الإسلام»[2].

والأسر ينتهي بما يقرر الإمام، من قتل أو استرقاق، أو مَنٍّ أو فداء بمال، أو عن طريق تبادل الأسرى على ما سبق بيانه، كما ينتهي الأسر بموت الأسير قبل قرار الإمام فيه، وكذلك فإنه قد ينتهي بفرار الأسير، يقول الكاساني: لو انفلت أسيرٌ قبل الإحراز بدار الإسلام والتحق بمنعتهم يعود حرّاً، وينتهي أسره، ولم يعد فيئاً، لأن حقّ أهل دار الإسلام لا يتأكّد إلّا بالأخذ حقيقة، ولم يوجد[3].

---

(1) المغني، لابن قدامة، طبعة إمابة، ج13/ ص77.. بتصرف.
وحديث: «ذمة المسلمين...» أخرجه مسلم من حديث الأعمش مرفوعاً عن علي كرّم الله وجهه، أن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة (صرفاً ولا عدلاً)». صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المنهاج شرح الجامع الصحيح، تحقيق الدكتور: مصطفى البغا، طبعة دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط1، 1418هـ/ 1997م، كتاب: الحج (15)، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمتها (85)، حديث: (1370)، ج3/ ص1400 ـ 1401. وكذلك صحيح البخاري، طباعة دار العلوم الإنسانية دمشق، ط2، 1413هـ/ 1993م، كتاب: أبواب فضائل المدينة (35)، باب: حرم المدينة (1)، حديث: (1771)،ج1/ ص612 ـ 613 وكذلك الحديث في البخاري بأرقام (3001، 3008، 6374، 6870).
وانظر: ابن الملقن (ـ 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. تحقيق ودراسة: عبد الله بن سقاف اللحياني. دار حراء، (د. م)، ط1، 1406هـ/ 1986م. [عدد المجلدات: 2]، كتاب: السير، فصل: في الأمان والهجرة، رقم الحديث: (1656)، ج2/ ص513.

(2) شرح السير الكبير، للشيباني، إملاء السرخسي، ج1/ ص172 ـ 173.. بتصرف.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج1/ ص114 ـ 115.. بتصرف. ومواهب الجليل لشرح =

ويصرّح الفقهاء بأنه يجب على أسرى المسلمين الفِرار إن أطاقوه، ولم يرج ظهور الإسلام ببقائهم، للخلوص من قهر الأسر، وقيّد بعضهم الوجوب بعدم التمكّن من إظهار الدين[1]، لكن جاء في مطالب أولي النهى: وإن أسر مسلم، فأطلق بشرط أن يقيم في دار الحرب، مدّة معينة، ورضي بالشرط لزمه الوفاء، وليس له أن يهرب لحديث: «**الْمُؤْمِنُوْنَ عِنْدَ شُرُوْطِهِمْ**»[2] . وإن أطلق بشرط أن يرجع إليهم لزمه الوفاء، إن كان قادراً على إظهار دينه، إلّا المرأة فلا يحلّ لها الرجوع[3].

واختار ابن رشد ـ إذا ائتمن العدو الأسير طائعاً على ألا يهرب، ولا يخونهم ـ أنه يهرب ولا يخونهم في أموالهم.

وأما إن ائتمنوه مكرهاً، أو لم يأتمنوه، فله أن يأخذ ما أمكنه من أموالهم، وله أن يهرب بنفسه.

وقال اللخمي: إن عاهدوه على ألا يهرب فليوف بالعهد[4]، وجاء في نهاية المحتاج ما نصّه: «فإن تبعه واحد منهم أو أكثر بعد خروجه فليدفعهم حتماً إن حاربوه وكانوا مثليه فأقل، وإلّا فندباً»[5]

وجاء في الأم للشافعي ما نصّه: «وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه، وليس له أن يغتالهم ولا

= مختصر خليل، للحطاب، كتاب: الجهاد، ج4/ ص557.. بتصرف. والتاج والإكليل، للموّاق، كتاب: الجهاد، ج4/ ص555 ـ 557.. بتصرف.

(1) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، كتاب: الجهاد، ج2/ ص 177. وحاشية الجمل: ج5/ ص209.

(2) الجامع الصغير، للسيوطي (9240)، ج2/ ص975. وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج4/ ص451 ـ 452، الطبعة السلفية وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، حديث: (1356)، ج6/ ص103 ـ 104. وسنن أبي داود، حديث: (3594)، ج2/ ص511. ومختصر سنن أبي داود، حديث: (3594)، ص512. والمستدرك على الصحيحين، للحاكم، حديث: (2356)، ج2/ ص180. ونيل الأوطار، للشوكاني: ج8/ ص52.. بتصرف. راجع تخريج الحديث مفصلاً في الصفحة (152).

(3) الإنصاف، للمرداوي: ج4/ ص209 ـ . . 210 بتصرف.

(4) التاج والإكليل، للموّاق، كتاب: الجهاد، ج4/ ص560 ـ 561.. بتصرف. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج2/ ص484.. بتصرف. والفروع، لابن مفلح: ج6/ ص251.. بتصرف.

(5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشافعي الصغير، ج8/ ص78.

يخونهم. وأما الهرب بنفسه فله الهرب وإن أدرك ليؤخذ فله أن يدافع عن نفسه وإن قتل الذي أدركه لأن طلبه ليؤخذ إحداث من الطالب غير الأمان فيقتله إن شاء ويأخذ ماله مالم يرجع عن طلبه»[1].

وتنص المادة (91) من اتفاقية جنيف 1949 بحكم معاملة أسرى الحرب: «يعتبر هروب أسير الحرب ناجحاً في الحالات التالية:

1 ـ إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة.

2 ـ إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.

3 ـ إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى لا يعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق.

وكذلك المادة (92): «أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه بمفهوم المادة (91)، لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه.

يسلم أسير الحرب الذي يعاد القبض عليه إلى السلطة العسكرية المختصة بأسرع ما يمكن...»[2].

---

(1) الأم، الشافعي: ج4/ ص292.

(2) انظر نص اتفاقية جنيف 1949 في آخر الرسالة في الملحق رقم (3).

الفصل الرابع

انتهاء الأسر وإعادة الأسرى إلى الوطن مع الكلام على مكتب الاستعلامات وجمعيات إغاثة أسرى الحرب وذلك من خلال مقارنة حكم الإسلام في الأسرى بمعاهدة جنيف 1949م، وفيه مباحث:

ربما يُصاب أسرى الحرب بأمراض لا يُرجى بُرؤها أو بجراح لا يُرجى الشفاء منها، وذلك عندما يكونون في معسكرات السجون، أو ربما تنهار حالتهم العقلية والبدنية بسبب هول ما رأوه.

وقد يكونون أصحّاء ولكن الحرب انتهت إمّا بانهيار إحدى الدولتين أو الدول المتحاربة، وإما انتهت بالصلح. وقد يتوفى الأسير قبل رجوعه إلى وطنه...الخ. كلّ ذلك يحتاج إلى مكتب استعلامات ليُعرف الأسير وأحواله وحياته أو مماته أو...الخ كما يحتاج إلى تدخل جمعيات إنسانية هدفها مصلحة الأسير والرفق به ومساعدته.

هذه الأمور تتوقف عليها الحروب العصرية اليوم، وقد تكلّمت عنها اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لسنة 1949م.

المبحث الأول: انتهاء الأسر.

المبحث الثاني: الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى الوطن عند انتهاء الأعمال العدائية.

المبحث الثالث: سنتعرض إلى ملاحظتين حول الإحراق، ثم

نعمد إلى دراسة مكتب الاستعلامات وجمعيات إغاثة أسرى الحرب.

المبحث الرابع: كيفية تنفيذ الاتفاقية وإعادة أسرى الحرب.

المبحث الخامس: دراسة مدى تطبيق اتفاقية جنيف على الواقع.

المبحث الأول
انتهاء الأسر

تنصّ المادة (109) على أنّ أطراف النزاع يلتزمون بأن يعيدوا أسرى الحرب الذين يصابون بجراح خطيرة أو أمراض خطيرة إلى وطنهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من العناية ما يمكنهم من السفر. وأي: أسير مريض أو مصاب يكون من الممكن إعادته إلى وطنه... لا يجوز إعادته رغماً عن إرادته أثناء قيام الأعمال العدائية[1].

ثم بينت المادة (10) الأسرى الذين يعادون رأساً إلى بلدانهم دون أن يوضعوا عند دولة أخرى، فقالت:

أ ـ المذكورون بعد يعادون رأساً إلى أوطانهم:

1 ـ الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم، والمرضى الذين يبدو أن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت كثيراً.

2 ـ الجرحى والمرضى الذين لا يُرجى شفاؤهم خلال عام حسب الرأي الطبي، وتتطلب حالتهم العلاج.

3 ـ الجرحى والمرضى الذين نالوا الشفاء ولكن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت كثيراً أو بصفة مستديمة. ثم بينت الجرحى والمرضى والأسرى الذين يجوز إيواؤهم في بلد محايد.

ب ـ المذكورون بعد يجوز إيواؤهم في بلد محايد:

1 ـ الجرحى والمرضى الذين يُرجى شفاؤهم خلال عام من بداية المرض أو تاريخ الجرح إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع.

2 ـ الذين هددت صحتهم بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يشفوا في بلد

(1) انظر: القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، 1992، ص35.

محايد. والذين لم يشفوا يردون إلى أوطانهم عند ذاك، والمادة (111) تنصّ على أن تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة المحايدة تتفق عليها الدولتان. على عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية.

وتنصّ المادة (112)[1] على أنه: عند بدء الأعمال العدائية تعين لجان طبية مختلطة لفحص حالات المرضى والجرحى من أسرى الحرب ولوضع جميع القرارات المناسبة الخاصة بهم.

على أنّ أسرى الحرب الذين يعتبرون بحسب رأي السلطات الطبية في الدولة الحاجزة على درجة كبيرة من الإصابة أو المرض ـ يمكن إعادتهم إلى أوطانهم دون الحاجة إلى فحصهم بواسطة اللجنة الطبية المختلطة... لأن الخطر من الأسير غير موجود، فلا يمكن أن يرجع من جديد لميدان القتال.

ويسمح بحضور الفحص للطبيب أو الجراح الذي يكون من ذات جنسية الأسرى الذين يقدمون أنفسهم للجنة الطبية المختلطة كما يسمح بذلك لممثل الأسرى الخاص بهم (المادة 113)[2].

ثم تكلّمت الاتفاقية على مصاريف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم أو نقلهم إلى بلد محايد، فبينت بأن الدولة التي يتبعها الأسرى هي التي تتحمّل جميع المصاريف، ولكن الابتداء يكون من حدود الدولة الحاجزة وهذا ما صرّحت به المادة (116)[3] إذ جاء فيها: «مصاريف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم أو نقلهم إلى بلد محايد، تتحمّلها الدولة التي يتبعها الأسرى. ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة».

وتنصّ الاتفاقية على أنه يجب على الدولة التي يتبعها الأسير الذي سمح له بالرجوع إلى وطنه من العلل السابقة ـ يجب عليها ألاَّ ترده على الخدمة العسكرية العاملة من جديد، «فلا يجوز استخدام أسير الحرب الذي أعيد إلى الوطن في الخدمة العسكرية العاملة» (المادة 117)[4].

---

(1) انظر: القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، 1992، ص35.

(2) المرجع السابق: ص35.

(3) المرجع السابق: ص35.

(4) المرجع السابق: ص35.

ويظهر بأن هذه المادة اعتبرت إطلاق الأسير وإعادته إلى بلده يشبه الأسير الذي أطلق سراحه بشرط عدم الرجوع إلى حرب الدولة التي منّت عليه[1]. كما مرَّ معنا سابقاً بعرض الحديث عن: الحكم على الأسرى بالقتل. حيث أن الأسير الذي يطلق سراحه بشرط التعهد... إذا رجع إلى حرب الدولة التي منَّت عليه يكون في الغالب معرضاً للقتل. فكان من الضروري أن تتدخل الاتفاقية لتحافظ على حياته أولاً. ولتشجيع الدولة المحاربة على إطلاق أسرى الحرب الذين توفرت منهم الشروط ثانياً.

وهذه كلّها دوافع إنسانية يجب احترامها وتطبيقها وهي لا تختلف عن أهداف الإسلام التي يرمي إليها، وهي حرية الأسير وإطلاق سراحه على إزالة العداء والحقد من فؤاده.

قلنا إذا توفرت أوصاف خاصة في الأسير المريض أو الجريح يطلق سراحه ويرد إلى بلده، أو يوضع عند دولة محايدة قصد العلاج. ولكن ما هو حكم أسرى الحرب الأصحاء الذين يبقون في معسكرات الاعتقال؟

هذا ما سنراه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:
الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم
إلى الوطن عند انتهاء الأعمال العدائية:

إذا انتهت الحرب ووضعت أوزارها إمّا بالانتصار النهائي وإمّا بالصلح، فلا معنى لأن يبقى أسرى الحرب في معسكرات الاعتقال لأن الخوف المرتقب منهم قد زال، حيث

(1) وقد أمر النبي ﷺ حذيفة بن اليمان وأباه بأن يوفيا لكفّار قريش لأنهم كانوا استحلفوهما، لا يقاتلان مع النبي ﷺ في غزوة بدر حينما قبضوهما وأطلقوهما على هذا الشرط. فأمرهما النبي ﷺ بالوفاء. قال الإمام النووي في شرح الحديث الوارد في صحيح مسلم: «أراد النبي ﷺ أن لا يشيعا عن أصحابه نقض العهد» شرح صحيح مسلم، للنووي، طبعة دار العلوم الإنسانية، ط1، 1418هـ/ 1997م، تحقيق الدكتور: مصطفى البغا. كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: الوفاء بالعهد (35)، حديث: (1787).. من حديث حذيفة بن اليمان: مامنعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حُسيل (أي والده، وهذا لقب له والمشهور عند المحدثين أنه اليمان والصحيح اليماني). قال: فَأَخَذَنَا كفّار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نُرِيُدهُ، مانريدُ إلا المدينة. فأخذوا منّا عهد الله وميثاقه لننصَرفنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم». ج4/ ص1885 ـ 1886.

لا يجدون من ينضمّ إليهم ليكونوا قوّة عدائيّة من جديد، لذلك كان من الواجب أن يطلق سراح أسرى الحرب ويردون إلى أوطانهم وهذا هو ما تصرّح به المادة (118) من الاتفاقية حيث تنصّ على أنه: «يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية»[1].

ثم إن إعادة أسرى الحرب إلى وطنهم يتطلب مصاريف كثيرة للنقل وللغذاء. فمن هي الدولة التي يجب عليها هذا حسب القانون الدولي العام؟

وكجواب على هذا فإنّ نفس المادة السابقة في فقرتها الثانية تنصّ على أنّ «مصاريف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم يجب أن تقسم بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والتي يتبعها الأسرى» فالمصاريف إذاً تتحملها الدولتان معاً.

«فإذا كانت الدولتان متجاورتين فالدولة التي يتبعها الأسرى تتحمل مصاريف الإعادة إلى الوطن من حدود الدولة الحاجزة» لأنه في الواقع يكونون قد دخلوا إلى وطنهم فعليه أن يتحمل مسؤولية أبنائه الذين كانوا يكافحون من أجله.

أمّا إذا كانت الدولتان غير متجاورتين فيتفق الأطراف المختصة فيما بينهم على اقتسام باقي مصاريف الإعادة للوطن بطريقة عادلة بشرط ألا يكون هناك أي: تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم.

وإذا كان للأسرى أدوات ذات قيمة وسحبت منهم تردّ إليهم عند الإفراج عنهم، وهذا ما تشير إليه المادة (119): «عند الإعادة للوطن تردّ إلى أسرى الحرب أي: أدوات ذات قيمة تكون قد سحبت منهم وكذلك أي: عملة أجنبية لم تكن قد حولت إلى عملة الدولة الحاجزة»[2].

وهذا يلزم الدولة الحاجزة أن تهتم بأموال الأسارى أثناء بقائهم محتجزين عندها، ولا تفوت عليهم أموالهم التي توجد معهم مادامت ثابتة أنها ملكهم.

أمّا الأسرى الذين اقترفوا جرائم وينتظر اتخاذ إجراءات جنائية نحوهم فيجوز حجزهم إلى أن تنتهي تلك الإجراءات وإلى حين انتهاء العقوبات ويطبق ذات الإجراء على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن مثل هذه الجرائم.

(1) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ص36.
(2) المرجع السابق: ص36.

وتنصّ الاتفاقية في نفس المادة على أنه يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يبلغ الطرف الآخر أسماء أسرى الحرب المحجوزين حتى انتهاء الإجراءات أو انتهاء العقوبة.

وكذلك تشكل لجان باتفاق أطراف النزاع بقصد البحث عن أسرى الحرب المشتتين وإعادتهم للوطن في أقرب وقت ممكن.

أمّا إذا مات الأسير فالاتفاقية تنصّ في مادتها (120) على أنه إذا مات الأسير: «يجب أن يسبق دفن أو حرق جثة أسير حرب ـ فحص طبي من اللجنة بقصد إثبات حالة الوفاة لإمكان وضع تقرير وإثبات الشخصية عند اللزوم»[1].

ويجب أن تتأكّد السلطة الحاجزة من أن أسرى الحرب الذين كانوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب....

وتجيز الاتفاقية للدولة الحاجزة أن تحرق الجثث في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عند الاضطرار، أي عندما يكون إحراقهم هو الطريق الوحيد للقضاء على الأمراض الوبائية خشية أن تتسرب إلى الأسرى أو إلى الجيش.

والحالة الثانية: إذا كان دين الأسير المتوفى ينص على ذلك أن يجيز حرق الأموات.

والحالة الثالثة: تحرق جثة الأسير إذا كان أوصى هو نفسه بذلك. أي يكون الإحراق «تنفيذاً لرغبته الصريحة بهذا» نفس المادة السابقة.

ويعنى بالمقابر من طرف الدولة التي تشرف على المنطقة، أما الرماد «فيجب أن تحتفظ به إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف فيه بمعرفة وطنهم».

كل ماجاء في هذه المواد يعتبر أمراً مهماً وفي مصلحة الأسير سواء في حياته أو في مماته إلا أنه يلاحظ على هذا البند المتعلق بإحراق جثث الأسرى أمران:

الأول: إن الدولة الحاجزة لها الحق في الإحراق إذا خافت انتشار الوباء من جثث الأسرى. ولم ينص على المراقبة في هذه الحالة، لأنه قد تقوم بالإحراق قصد التخلص من تعب الحفر ومواراتهم أو قصد الانتقام وتدعي بأن ذلك كان نتيجة الأمراض الوبائية المنتظرة منهم.

---

(1) انظر: القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، 1992، ص36.

الثاني: إنّ الإسلام لا يوافق هذا البند في الاتفاقية بالإحراق حتى ولو كان دين الأسير يسمح بذلك، أو أنه ترك وصية الإحراق لأنّ إحراق الحي أو الميت بالنار مُحرّم في الإسلام. سواء كان للانتقام أو لغيره ويكتفي بدفنهم في التراب.

جاء في صحيح البخاري... عن أبي هريرةﷺ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: : «**إنْ وَجَدْتُم فُلَاناً وَفُلَاناً فَأحْرِقوهُمَا بِالنَّارِ**»، قال رسول الله ﷺ، حين أَرَدْنا الخُرُوج: «**إنّي أَمَرْتُكُمْ أن تَحْرِقوا فُلَاناً وَفُلَاناً، وإنَّ النَّار لا يُعَذِّبُ بِها إلّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجدْتُمُوهما فَاقْتُلُوهُمَا**»[1] .وكذلك في البخاري في باب: (لا يعذب بعذاب الله) أن علياً(حرّق قوماً، فبلغ ابن عبّاس ﷺ فقال: لو كنت أنا لم أحرّقهم، لأن

النبي ﷺ قال: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**» .ولقتلتهم. كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». فهو خبر بمعنى النهي كما جاء في فتح الباري عند شرحه (**وإنَّ النَّار لا يُعَذِّبُ بِها إلَّا اللَّهُ**)[2].

وقد يقال إن المصادقة على الاتفاقية من طرف ممثلي الدول الإسلامية يعطي لها الصفة الشرعية فتصبح غير متنافية مع ما قرره الشرع الحكيم، أو أن هذا يعد عهداً من المسلمين يجب الوفاء به كما هو الحكم في الإسلام والجواب هو: إن هذا غير صحيح، لأن الإسلام حرّم الإحراق وكفى، ولا ينظر إلى دين الأسير أو وصيته، لأنه بعد مماته يبقى التنفيذ للحي، وهو المسؤول مباشرة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثم أن أسرى الحرب يحتاجون إلى مكتب يضبط أمورهم ويقيّد أسماءهم، ويبلغ المعلومات إلى دولهم وذويهم، كما يحتاجون إلى جمعيات إغاثة، وهذا ما سنشير إليه في المبحث الثالث.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير (60)، باب: لا يعذب بعذاب الله (147)، حديث: (53)، ج3/ ص1098، وكتاب: الجهاد والسير (60)، باب: التوديع (106)، حديث: (5)، ج3/ ص1079.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: لا يعذب بعذاب الله (149)، حديث: (3016)، ج6/ص258، وكتاب: الجهاد والسير، باب: التوديع (107)، حديث: (2954)، ج6/ ص216.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير (60)، باب: لا يعذب بعذاب الله (147)، حديث: (54)، ج3/ ص1098، وكتاب: استتابة المرتدين والمعاندين (92)، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (2)، حديث: (6524)، ج6/ ص2537.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، =

المبحث الثالث:

مكتب الاستعلامات وجمعيات إغاثة أسرى الحرب:

تنصّ المادة (122) على أنّه: «عند نشوب الأعمال الحربيّة وفي جميع حالات الاحتلال يتعيّن على دولة من أطراف النزاع أن تنشئ مكتباً للاستعلامات خاصاً بأسرى الحرب الذين في قبضتها[1]...

وعلى كلّ دولة من أطراف النزاع أن تقدّم إلى مكتب الاستعلامات الموجود بها في أقصر مدّة ممكنة المعلومات (الكافية) رقمه واسمه الكامل والرتبة التي هو فيها والفرقة... الخ وعلى المكتب إبلاغ المعلومات بأسرع الوسائل الممكنة فوراً إلى الدول المختصة عن طريق الدول الحامية والمركز الرئيسي المنصوص عنه في مادة (123) وتبلغ هذه المعلومات بسرعة إلى عائلات الأسرى المختصين[2]...

والمادة (123) تنصّ على أنه ينشأ مركز استعلامات رئيسي لأسرى الحرب في دولة محايدة. ويمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذا رأت ضرورة لذلك أن تقترح على الدول المختصة تنظيم مثل هذا المركز. ويكون عمل المركز جمع كل ما يمكنه من المعلومات بالطرق الرسمية والخاصة المتعلقة بأسرى الحرب. وإبلاغها بأسرع ما يمكن إلى وطن الأسرى الأصلي أو الدول التي يتبعونها وتقدم له الدول جميع التسهيلات لذلك.

وتنصّ المادة (124) على أنه: لتسهيل عمل المكاتب الوطنية والوكالة المركزية للاستعلامات تلتزم الدول بإعفائها من رسوم البريد ومنحها كافة الإعفاءات التي نصت عليها المادة (74) وإعفائها بقدر الإمكان من رسوم البرقيات أو على الأقل تخفيضها بنسبة كبيرة[3].

والمادة (125) تنصّ على أنه: يجوز للدولة الحاجزة أن تحدّد عدد الجمعيات والمنظمات التي تسمح لمندوبها بالقيام بجهودهم في أراضيها وتحت إشرافها، بشرط ألا

= باب: لا يعذب بعذاب الله (149)، حديث: (3017)، ج6/ ص258 ـ 259.

(1) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ص37.

(2) المرجع السابق: ص37.

(3) المرجع السابق: ص37، وأقرت الاتفاقية العالمية للبريد هذه التسهيلات، المادة، 37 (أعمال=

يمنع هذا التحديد وصول المعاونة الكافية والمناسبة لجميع أسرى الحرب. ويجب تقدير واحترام المركز المختار للجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان في جميع الأوقات[1].

وهكذا يكون مكتب الاستعلامات يقوم بدور مهم من حيث أنه يحصي جميع أسماء الأسرى ويبلغ المعلومات بأسرع ما يمكن إلى الدول المختصة عن طريق الدول الحامية والمركز الرئيسي المشار إليه في المادة (123) وهذا المكتب ينشأ سواء عند الدولة الحاجزة أو عند دولة محايدة تسلمت في أراضيها أشخاصاً يتبعون إحدى الفئات المشار إليها في المادة الرابعة (أي أسرى الحرب بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية وهم أفراد القوات المسلحة... وكذلك أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزء من هذه القوات المسلحة أو....الخ).

كما أن لجمعيات الإغاثة دوراً مهماً في مساعدة أسرى الحرب مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك الهلال الأحمر. والشمس الحمراء...الخ.

فهذه كلّها لها دور إنساني في ميدان الحروب، ولذلك نصت الاتفاقية على السماح لهذه الجمعيات أو المنظمات بأن تقوم بنشاطها داخل الدولة الحاجزة أو الحيادي. فيحصل على الأذن ممثلوا الهيئات الدينية وجمعيات المعاونة (أو أي: منظمات أخرى تقوم بمعاونة أسرى الحرب من الدول الحاجزة) وتعطى لهم جميع التسهيلات اللازمة لزيارة أسرى الحرب وتوزيع مواد الإغاثة الواردة من أي: مصدر سواء كانت هذه الإغاثة لأغراض دينية أو ثقافية أو رياضية (ويجوز أن تنشأ هذه الجمعيات أو المنظمات في أراضي الدولة الحاجزة أو في أي: دولة أخرى، أو أن تكون لها صفة دولية) إلا أن الدولة الحاجزة لها الحق في التحديد من الجمعيات التي ترسل مندوبيها للعمل داخل أرضها وتحت إشرافها.

وتتفق هذه البنود مع روح الإسلام لذا لم أر عليها أي: اعتراض أو ملاحظة لأنها داخلة في العناية بالأسرى، وقد أمرنا الله بذلك كما مر معنا، ولكن كيف تنفذ هذه الاتفاقية؟ ذلك ما سنراه في المبحث الرابع من هذا الفصل بمشيئة الله تعالى.

= الاتحاد العالمي للبريد، بروكسل، 1952م).

المبحث الرابع:
كيفية تنفيذ الاتفاقية وإعادة أسرى الحرب

وسنجمل مواد هذا المبحث في مطلبين: الأول: تنفيذ الاتفاقية.

الثاني: إعادة أسرى الحرب.

المطلب الأول: تنفيذ الاتفاقية:

تنصّ الاتفاقية في مادتها (126) على أنه «يصرّح لممثلي ومندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخصّ أماكن الحجز والسجن، والعمل.... ويصرّح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن ارتحال ومرور ووصول أسرى الحرب الذين ينتقلون....

ويكون لممثلي ومندوبي الدول الحامية الحريّة المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها....ولهم الحقّ في مقابلة الأسرى وعلى الأخص ممثلي الأسرى دون رقيب، إمّا شخصياً أو بواسطة مترجم»[1] وتنصّ المادة (127) على أنه «يتعهّد الأطراف السامون المتعاقدون في وقت السلم كما في وقت الحرب بأن يعملوا على نشر نصّ هذه الاتفاقية على أوسع مدى ممكن في بلادهم. وعلى الأخصّ أن تدخل دراستها ضمن برامج الدراسة العسكريّة، وإذا أمكن المدنية، حتى تصبح مبادئها معروفة لجميع قواتهم المسلحة ولجميع سكان بلادهم» كما تنصّ الاتفاقية على أن يكون للسلطة الحربيّة نص الاتفاقية حتى تعمل على تطبيقها أثناء الحرب.

«أي: سلطة حربية أو غيرها وتضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات تتعلق بأسرى الحرب، يجب أن يكون لديها نص الاتفاقية وأن تكون على علم تام بأحكامها»، وتنصّ المادة (129) على أنه يجب (على كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف جميع الأعمال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية خلاف المخالفات الخطيرة المبينة في المادة التالية) التي جاء فيها: المخالفات الخطيرة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأعمال الآتية: إذا اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية: القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية

(1) المرجع السابق: ص37.

(2) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ص38.

بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، الأعمال التي تسبب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة. إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوة المعادية، أو تعمد حرمانه من الحقوق الخاصة بالمحاكمة النظامية المنصوص عليها بهذه الاتفاقية. المادة (131).

وجاءت المادة (132) تبين الطريقة المتبعة فيما إذا وقع اعتداء لخرق الاتفاقية فنصت على أنه «يجري تحقيق بالطريقة التي تتقرر بين الأطراف ذوي الشأن بصدد أي: ادعاء يخرق الاتفاقية وذلك لدى طلب أحد أطراف النزاع، فإذا لم يكن قد وضع اتفاق بشأن إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على انتخاب حكم، وهو الذي يقرر الإجراءات التي تتبع.

وبمجرد أن يثبت خرق الاتفاقية يتعين على الدول أطراف النزاع أن تضع له حداً، وأن تعمل على ملافاته في أسرع وقت ممكن».

وفي نهاية الاتفاقية جاءت مواد تنصّ على أن هذه الاتفاقية تحلّ محلّ الاتفاقية السابقة. وأنه يجوز الانسحاب من الاتفاقية.

فنصّت المادة (134) على ما يلي: تحلّ هذه الاتفاقية محلّ اتفاقية 27 تموز (يوليو) سنة 1929م في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة «وجاءت مادة (135) تنصّ على أنّ هذه الاتفاقية مكملة للفصل الثاني من التعليمات الملحقة بمعاهدات لاهاي»، «بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة بمعاهدة لاهاي الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية سواء المعقودة في 29 تموز (يوليو) 1899م أو المعقودة في تشرين الأول (أكتوبر) سنة 1907م والتي تشترك في هذه الاتفاقية الحالية، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للفصل الثاني من التعليمات الملحقة بمعاهدات لاهاي المشار إليها».

ثم جاءت مادة (142) تجيز للمتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية، وتبيّن طريقة الانسحاب منها «لكلّ طرف من الأطراف السامين المتعاقدين الحرية في الانسحاب من هذه الاتفاقية».

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتعين أن يبلغه إلى حكومات جميع الأطراف السامين المتعاقدين، ويعتبر الانسحاب نافذاً بعد مضي عام من وصول الإخطار الخاص به إلى مجلس الاتحاد السويسري.

على أنّ الانسحاب الذي يخطر عنه في وقت ممكن تكون فيه الدولة المنسحبة

مشتركةً في قتال، لا يعتبر نافذاً إلا بعد عقد الصلح وبعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأسرى الذين تحميهم هذه الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة، ولا يكون له أثر بحال ما على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملزمة بأدائها طبقاً لمبادئ حقوق الإنسان، المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتمدنة، وعلى القوانين الإنسانية وما يوحي به الإدراك العام[1]. أو العقل السليم.

ثم نصت الاتفاقية على أسماء جميع الدول التي وقعت عليها بجنيف ـ انظر الملحق رقم (1) ـ في نهاية الرسالة، وألحقت الاتفاقية بملاحق تبين الكيفية العملية التي تطبق ما جاء في الاتفاقية، وسنتكلم الآن عن المطلب الثاني الذي يتعلق بإعادة أسرى الحرب وذلك فيما يلي...

المطلب الثاني: إعادة أسرى الحرب

وألحقت الاتفاقية بملحق خاص بإعادة أسرى الحرب والجرحى والمرضى إلى الوطن مباشرة. وإيوائهم في بلد محايد وذلك كتوضيح للمادة (110) من الاتفاقية المشار إليها. جاء في الملحق ما يلي:

المذكورون بعد، يعادون إلى أوطانهم مباشرة

1 ـ جميع أسرى الحرب الذين يعانون أنواع العجز الآتية الناشئة عن صدمات فقد عضو، الشلل، العجز المفصلي بحيث لا يقلّ العجز عن فقد يد أو قدم أو ما يساوي فقد يد أو قدم... (ومنها) التشويهات الناشئة عن كسر أو إصابة أُخرى، ويترتّب عليها نقص خطير في تأدية الوظيفة والقدرة على حمل الأثقال.

2 ـ جميع أسرى الحرب الذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحدّ الذي لا يرجى فيه شفاؤهم بالرغم من العلاج في خلال عام واحد من تاريخ الإصابة مثل تضخّم في القلب، وجبيرة معدنية في المخ أو الرئة، والتهاب النخاع العظمي الذي لا يرجى شفاؤه في خلال عام من تاريخ الإصابة.... الخ وإصابة بالجمجمة مع فقد أو نقل جزء من عظامها، وإصابة بالعمود الفقري. وإصابة الجهاز العصبي للأطراف التي تكون نتيجتها مساوية لفقد يد أو قدم (وحالات محدودة في الملحق الأول من الاتفاقية)[2].

---

(1) موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول: ص216 ـ 217.

(2) انظر: موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول: ص219 ـ 224.

وكل ما ورد هنا يعود إلى وطنه مباشرة نظراً للأمراض والجروح البليغة التي حلّت به، ثم جاء في الملحق أسماء الذين لهم الحقّ في الإيواء في بلد محايد وهم:

1 ـ جميع أسرى الحرب الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم في الأسر. ولكن يمكن أن يتمّ لهم الشفاء أو تتحسّن حالتهم بدرجة كبيرة بسبب إيوائهم في بلد محايد.

2 ـ أسرى الحرب المصابون بأي: نوع من أنواع السلّ، وفي أي: عضو والذين يحتمل أن يكون علاجهم في بلد محايد مؤدياً إلى الشفاء، أو على الأقل إلى تحسين كبير مع استثناء حالات السلّ البدائية التي شفيت قبل الأسر.

3 ـ أسرى الحرب المصابون بأمراض تتطلّب علاج الجهاز التنفسي والجهاز الدموي والجهاز الهضمي والعصبي والإحساس والمجاري البولية التناسلية والجلد وأعضاء الحركة....الخ (وكذلك) إذا كانت هذه المعالجة تأتي بنتائج أفضل في بلد محايد مما لو عولجت في الأسر.

4 ـ أسرى الحرب الذين أزيلت لهم الكلية أثناء الأسر بسبب إصابتها بمرض غير تدريجي. حالات التهاب النخاع العظمي في طريق الشفاء.

5 ـ أسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض عصبي بسبب الحرب أو في الأسر.

6 ـ جميع أسرى الحرب المصابين بتسمّم مزمن (غاز، معادن) الذين يكون علاجهم في بلد محايد أكثر ملاءمة لهم.

7 ـ جميع أسرى الحرب من النساء اللاتي في حالة الحمل أو أمّهات معهن رضيع وأطفال صغار... الخ.

كلّ هؤلاء ينقلون إلى بلد محايد ولا يبقون تحت السلطة للدولة الحاجزة.

ثم جاء في الملحق ملاحظات عامة منها:

أن الشروط الواردة في الاتفاقية يجب تفسيرها وتطبيقها بأوسع ما يمكن من التيسير، وحالات الأمراض العصبية والنفسانية المسبّبة عن الحرب أو الأسر، وكذلك حالات التدرن في جميع درجاته...يجب قبل غيرها أن تستفيد من هذا التوسع في التفسير.

وجاء في الملحق الثاني بأن للجنة الطبية المختلطة تفحص جميع الأسرى المشار إليهم في المادة (113) من الاتفاقية وتقترح اللجنة الإعادة إلى الوطن أو الرفض أو التأجيل لكشف آخر، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.

ثم جاء في الملحق الرابع نموذج لبطاقة الأسير، ولإخطار وفاة، ولخطاب أسير، وسنأتي بنموذجين: أحدهما: يتعلّق ببطاقة أسير، والآخر: يتعلّق بشهادة إعادة للوطن، كما هو مبين في الملحق رقم (2) في نهاية الرسالة.

المبحث الخامس
مدى تطبيق اتفاقية جنيف على الواقع وفيه مطالب

المطلب الأول: ملاحظة على الاتفاقية من خلال لقاء مع أسير...

وقد أتينا بأهمّ البنود التي جاءت في اتفاقية جنيف لسنة 1949م المتعلّقة بأسرى الحرب، وهي كلّها أو أغلبها في صالح الإنسان الأسير، وتتمشّى مع المصلحة العامة للإنسانية جمعاء، وتظهر فيها قوّة التعقّل المملوءة بالتجربة الكاملة التي مرت على بني الإنسان طيلة عصوره، وفي جميع حروبه التي لم يجنِ منها إلا الخراب والدمار. انظر إلى نص الاتفاقية ملحق رقم (3).

فاتفاق دول كثيرة على الاعتراف للأسير بهذه الحقوق الواردة في الاتفاقية انتصار عظيم للإنسان على الشرّ وعلى حبّ الانتقام، هذه الصفة البشعة التي طالما كانت السبب الحقيقي في اندلاع الحروب وخراب الأمم وإفنائها...

توصّلت الدول إذن إلى هذه المواد الواردة في الاتفاقية ووقعت عليها واستبشرت خيراً وسجّلت هذه الاتفاقية في سكرتارية هيئة الأمم المتحدة كما سجّلت جميع التصديقات والانضمامات، وهذا كلّه يُفرح الذين يريدون الخير لسكان هذا الكوكب الأرضي. ولكن هذه الاتفاقية لم تأتِ بجديد بالنسبة للإسلام إلا في الترتيبات الشكليّة، أمّا في الجوهر فقد سبقها إليه.

فهل طبقت هذه الاتفاقية من طرف الموقعين عليها أنفسهم والتزموا بمضمونها أم كانوا السابقين إلى مخالفتها؟!

ومن خلال دراستي المنهجية للأسرى في الشريعة الإسلامية، واتفاقية جنيف 1949م، أسقطت المنهج الوصفي لسجناء عرب، حيث أجريت مقابلةً شخصيةً مع المواطن (حمدي عوض المبارك)، وبالإضافة إلى ما نقلته من «أوراق سجين» للأستاذ أسعد عبد الرحمن.

وقد قمت بزيارة إلى منزل المواطن حمدي عوض المبارك (الأسير)[1] وسألته عن كيفية المعاملة من قبل إسرائيل، وعن تحرير البطاقة وقت وقوعه في الأسر، فأجاب: نعم، دونًا بطاقة أسير والمعلومات الواردة فيها، وأرسلت مع الصليب الأحمر.

فأخبرني أنه في الأشهر الثمانية من الأسر، وقت التحقيق، وضعنا في زنزانات منفردة مكبلي الأيدي، وكان الطعام قليل،، وكل 24 ساعة يقدم لنا وجبة طعام قليلة جداً حيث تقتصر على قطعة خبز وحبتين زيتون وقطعة جبن تدفع إلينا من تحت الباب، وأحياناً نرى الطعام فيه المرق فنستبشر خيراً! لكن عند تناوله نتفاجأ بأنّ هذا المرق يحتوي على بذر ذُرة والزجاج المكسّر والأظافر. وبعد هذه المرحلة أُخرجنا من الزنزانات إلى السجن المعروف بـ (صرفند) ووزِّعَ علينا تموين من أرز وسكر وشاي ومواد غذائية، والأسرى يطبخون بأيديهم.

كما يوزّع على المدخّن من (4 ـ 5) سيكارات في اليوم.

والكساء: يوزّع علينا لباس كامل داخلي وخارجي، لباس عسكري، ويقال هذا اللباس من بلدكم سوريا. أمّا خلال التحقيق في الأشهر الثمانية الأولى فكان اللباس فيه الاستخفاف بكرامة الإنسان حيث يلبسونا (القميص ردن كم وردن نصف كم، وبنطال مقصوص إحدى شعبيه...) حيث يتعالى الضحك علينا والاستهزاء بنا.

والنوم لا نعرفه حيث يسمعونا بمكبرات الصوت الموسيقى الصاخبة، وأصوات

---

(1) وفي تاريخ يوم الخميس 21 ربيع الأول 1424هـ ـ الموافق لـ22 أيار 2003م قمت بزيارة إلى منزل المواطن: حمدي عوض المبارك (أبو منهل) تولّد جاسم 1947م، حيث يعمل حالياً فلاح في أرضه، يبلغ من العمر حالياً (56) عاماً، من أجل تدعيم هذا البحث بالوقائع الحية، حيث أجريت معه مقابلة في منزله، استغرقت ساعتين تقريباً، والذي كان أسيراً في إسرائيل إثر حرب الثلاثة أيام سنة 1970م، وكان يخدم برتبة مجنّد. وقد سألته عن خالي وهو الشهيد فوزي منوّخ المرجان مواليد مدينة جاسم 1937م، ورتبته في الجيش رقيب أول متطوع هل سمعت عنه أو رأيته حيث أنه فُقِدَ في حرب 1967م ولم يعرف إلى الآن هل هو حيّ أم ميت... وهو أسير سوري، حيث قال شهود عيان: إن سيارة إسرائيلية أخذته من غرفته في منطقة خسفين التابعة لمحافظة القنيطرة السورية، وضُرب رأسه في باب السيّارة ثم أُخذ ولم يُعرف عنه شيء... أحيّ أم ميت، الله أعلم، كانت زوجته تتقاضى راتباً لزوجها ومصروفاً لها ولأبنائها، ودرس الأولاد في مدارس أبناء الشهداء في دمشق، وتزوّجوا جميعاً وأصبحوا جدوداً ولم يُعرف إلى الآن عن والدهم شيء، فأجابَ الأخ المبارك: لا أعرف عنه شيئاً. ولم أسمع عنه شيئاً... فهل هذا يتفق مع معاهدة جنيف 1949م في معاملة الأسرى؟ وأين بطاقة الأسير وإرسالها إلى ذويه مع تاريخ وقوعه في الأسر... أم حبرٌ على ورق؟! أم يقولون ما لا يفعلون... كبر مقتاً عند الله أن يقولوا ما لا يفعلون.

حيوانات، وإضاءة مستمرة، وزنزانة لا تزيد مساحتها عن متر وربع طولاً ومتر عرضاً، وكل ثلاثة أيام يسمح لنا بدخول الحمّام مرّة مما يستدعي لأن يقضي أحدنا حاجته (بوله وبرازه) في زنزانته، وفي لباسه...!!

وكان التحقيق في هذه المدّة كلّ يوم مرّتين أو ثلاث مرّات، وأحياناً كلّ أسبوع مرّة، وعلى كلا الحالات إن صدق الأسير في استجوابه أو كذب بعدها يوجد شتم وعقاب وعذاب وصدمات كهربائية، ويسحب منا دماء كل أول شهر، وخفَّ وزننا حتى أصبح وزن الشخص لا يتجاوز 40كغ... تمّت مرحلة أسره 3 سنوات إلا عشرين يوماً في معسكر صرفند وسبب فكّ أسره أن الدولة السورية طالبت فيهم وتمّ مبادلة الأسرى بضباط طيارين إسرائيليين مقابل (56 أسيراً) بينهم (6 لبناني) و(خمس ضباط سوريين). والباقي جنود سوريين...

وينقل لنا عبد الكريم فرحان صورة من صور معاناة سجين في المعتقلات الإسرائيلية ما نصّه:

«ومن المفيد أن أنقل بعض ما جاء في (أوراق سجين) للأستاذ: أسعد عبد الرحمٰن الذي قضى عشرة أشهر في المعتقلات الإسرائيلية لنرى ما يلاقيه المعتقل من أذى وتعذيب وهوان في إسرائيل (واحة الديمقراطية والسلام)، فقد ابتدأ التحقيق معه بالسؤال عن اسمه وأسباب وجوده في البيت الذي وجدوه فيه، ثم طلبوا منه نزع ثيابه: (وقفت وخلعت المعطف ثم جلست. وجاءني صوت سابير ـ المحقق ـ مستغرباً (هذا فقط؟ اخلع؟) ووقفت للمرّة الثانية ثم نزعت الجاكيت عن جسدي وحين هممت بالجلوس صرخ بي سابير: (اخلع ثيابك كلّها!) ورافق صراخه بسيل من الشتائم. أدركت بصاعقة نخرت رأسي أن اللحظة الحرجة جاءت بأسرع مما كنت أتوقّع. نظرت إليه وقلت أوّل كلمة خطرت على ذهني (لماذا؟) ويبدو أن كلمة (لماذا) كلمة مجرمة لا يجب أن تُنطق أمام هؤلاء إذ وبسرعة البرق انقضّ عليَّ الرجال الخمسة دفعة واحدة.. هذه لكمة في الوجه من أمام... وهذه صفعة على الصدغ... هذه ركلة من خلف... من أمام... من أعلى... من أسفل...! ترنّحت...سقطت أرضاً... مغناطيس هائل يجذبني إلى أعلى ليوقفني على قدمي... والأسطوانة تتكرّر... تتكرّر... عيناي زاغتا.. جرح معدتي الطويل يؤلمني... جسدي تتقاذفه الأيدي والأرجل... الأرض تحت ساقي تدور ولا أسمع إلا صراخي وشتائمهم... رأسي يتحرك يمنة ويسرة كالبندول السريع... وبحركة سريعة بعد مدة لا أستطيع تقديرها كشفت عن الجرح وصرخت: ماء، أعطوني ماء! ولكن الضرب مستمرٌ والشتائم سيلٌ لا ينقطع، وبعدها ـ لا أعرف متى ـ أحسست بالماء على رأسي ووجهي. أجلست على الكرسي... قدمت لي طاسة

بها ماء... حاولت أن أتكلم ولكن جاءني صوت أحدهم ناهراً: (اشرب الآن... اشرب الآن!)... ساقوني إلى غرفة. جلس أمامي شخص آخر (الشاويش ليفي) يسجّل ما أقول: ـ (من هو عاصم القاوقجي؟) ـ (لا أعرف شخصاً بهذا الاسم!). هوت العصا على رأسي وكرّر السؤال... وأسئلة عديدة بعدها: من هو الأستاذ كذا ومن هو فلان. أسماء عديدة لأصدقاء لي في الجامعة الأمريكية، وبين كل اسم واسم كانت العصا تصطدم بعظام رأسي أو عضلات رقبتي. ويمضي أسعد عبد الرحمٰن في سرد ما لاقاه من ضربٍ ولكم وشتم وأذى خلال فترة التحقيق وبخاصة عندما يلوذ بالصمت، أو تكون إجابته سلبية ثم يصف معاملة السجانين والحرّاس والزنزانة والنزلاء الجدد فيقول: (دخل علينا شرطيان اسم أحدهما جاكوب (يعقوب) لعن المساجين وتحدث هذه العملية ثلاث مرات في اليوم... ونحن جلوس، زمجر قائلاً: (أيها الكلاب قفوا! حين يدخل شرطي إسرائيلي مطلوب من العرب، العرب وحدهم أن يقفوا).. وبعد ربع ساعة نقلنا جميعاً إلى الزنزانة رقم (8). الزنزانة غرفة واسعة نسبياً، بها حاجز من القضبان يجعلها عبارة عن غرفتين صغيرتين، حين يوضع المرء خلف الحاجز إلى الداخل يبتعد عن الكوة التي تشرف على باحة السجن وتسود الظلمة إذ لا يصل نور الشمس إلى داخلها. رائحة الغرفة فاسدة. وعاء البول والبراز خلف حاجز القضبان، جرول الماء أيضاً خارج القضبان في القسم الثاني من الزنزانة... الثلاثاء 26/ 12/ 1967م كان اليوم التالي: روتين الأيام السابقة بكل ما فيها من توتّر بل وبشكل أكثر إذ أصبح ينظر إلينا على أننا متمردون، شتائم وبصاق السجناء الإسرائيليين يأتون من الكوّة الضيّقة أثناء خروجهم للتمشّي في ساحة السجن. بعد الظهر وضع معنا شخصان آخران معتقلان منذ ثلاثة أشهر وقادمان من سجن الرملة المركزي. أحدهما مصاب بإسهال مستمر وحاد ومتروك دون علاج. قضينا ليلة ليلاء أضيف إليها ما يمكن أن يعنيه ـ ودون تفصيل في هذا الأمر ـ شخص مصاب بإسهال دائم في زنزانته، وعاء البول والبراز فيها موضوع خارج حاجز القضبان الذي يقسم الزنزانة... وفي اليوم التالي الأربعاء 27/ 12/ 1967 أضيف إلى نزلاء الزنزانة شخص جديد: بدوي من غزّة، متّهم بتهريب السلاح، أحضروه عندنا بعد أن كان في معتقل الجيش حيث يتمّ التعذيب. لا يستطيع المشي إلا بانحناء كبير، جهازه التناسلي متورم، جهازه البولي معطّل، الخدوش تملأ وجهه وجسده. طول النهار والليل نسمع أنينه ونساعده حين يريد قضاء حاجاته. ويا لكثرة ما كان المسكين يريد ذلك. يحدثنا عما لاقاه وعانى منه... هواء الغرفة يثقل وأنين متواصل! يوم الخميس 28/ 12/ 1967م مضى وجاء يوم الجمعة 29/ 12/ 1967م... وقرابة الساعة الثالثة بعد الظهر سمعنا زميلنا القادم من معسكر التعذيب يصيح وهو ينظر، بزاوية معيّنة، عبر كوّة

الزنزانة: (لقد أتوا! جاؤوا مرة ثانية ليأخذونني إلى المعسكر، لا تدعوهم يأخذونني). بعد لحظات دخل أحد الحراس ومعه اثنان من الشرطة العسكريّة ومعهما ورقة بها أسماء... ثم نظر الحارس في الورقة وقال: (من منكم اسمه أسعد عبد الرحمٰن؟):

(نعم). (جهّز نفسك). قيّدوا يدي، قيّدوا ساقي، عصبوا عيني ومضوا بي وبزميلي...). لقد نقل أسعد عبد الرحمٰن وزميله إلى صرفند... معسكر التعذيب الشهير... في هذا المعسكر يتعرض السجناء لشتى أنواع التعذيب والإرهاب... إذ يتحوّل السجناء إلى مجرّد أرقام، ويوضعون بزنزانات صغيرة طولها 80سم وعرضها 60سم، والطامة الكبرى هي أنّ فيها جرولين اقتطعا حيزاً ضرورياً للغاية من حجم الغرفة، جرول سال على الأرض لشدة امتلائه وآخر نصفه مليء بالبول والبراز... ولإدخال الخوف والرعب في نفوس المساجين ينادى على رقم ما، وحين يجيء صوت الرقم: نعم نسمع طلقة نارية وصراخاً عالياً ولا ينقطع الصراخ أثناء الليل، ثم يأخذون السجين في اليوم التالي ليرى قبوراً تخرج منها سيقان وهمية ويقولون له: إنّ هذا مصير كلّ من لا يتكلم ويمتنع عن إجابة أسئلة المحققين... في هذا المعسكر لابدّ من الحصول على اعترافات المقبوض عليه مهما كلّف الأمر فيعمد المحقق إلى تحطيم أعصاب المعتقل وإضعاف مقاومته وعدم تمكّنه من النوم إذ يعلو بين حين وآخر صراخ يمزق حجب الليل وأصوات رصاص تطلق عقب مناداة الأرقام.. مع استمرار وضع العصابة على عيني المعتقل وحرمانه من السكاير، ولقد تطول فترة بقاء المقبوض عليه في هذا المعسكر الرهيب إذا كان صلباً شديد المقاومة، وعندما ينتهي التحقيق، يبدأ التحقيق السياسي ويصحب ذلك عملية غسل الدماغ وأخيراً يكره المعتقل على توقيع ورقة مفادها أنه عومل معاملة جيدة تمهيداً لإبعاده إلى الأردن»[1].

مما سبق: يتبين لدينا أن إسرائيل، ضربت عرض الحائط باتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى.

جاءت اتفاقية جنيف لسنة 1949م على أثر انتصار الحلفاء على دول المحور (الألمان، إيطاليا، اليابان) وعلى أثر محاكمة أسرى الحرب في (نورمبرج)[2] التي حوكم فيها جنود الألمان.

(1) أسرى الحرب عبر التاريخ، عبد الكريم فرحان: ص348 ـ 252. وانظر دراسات فلسطينية (51) أوراق سجين ـ أسعد عبد الرحمٰن ص15. وللمزيد من الاطلاع على الأساليب الهمجية التي تتبعها إسرائيل مع الأسرى العرب، انظر (ملحمة القيد والحرية ـ عالم سري المقاومة الفلسطينية في سجون العدو الإسرائيلي) تأليف عدنان جابر، دار الطليعة ـ بيروت، 1979م.

(2) محاكمة نورمبرج: ـ عقدت المحكمة العسكرية الدولية في مدينة نورمبرج ـ إحدى المدن الكبرى=

هذه المحاكمة التي لم تخل من الظلم والجور والتحيز. الأمر الذي جعل الملاحظين وفقهاء القانون يوجهون إليها انتقادات مرة[1].

= لحركة النازية ـ كمظهر لقهر النازية في عقر دارها، وقد طبقت المحكمة جميع الاتفاقيات التي وقعت عليها ألمانيا من قبل. وكذلك بعض المواثيق التي اعترفت بها الدول أو أنشأتها عند انتهاء الحرب. ولقد طبقت المحكمة أولاً ميثاق لندن لسنة 1945م ثم استرشدت باتفاقيات لاهاي، ونصوص معاهدة فرساي واتفاقات لوكارنو... ومعاهدات ألمانيا بعدم اعتدائها على جيرانها وهي التي أبرمتها مع الاتحاد السوفييتي في 23 أغسطس سنة 1939م ويوغسلافيا في 26 أكتوبر سنة 1939م والدانمارك في 31 مايو سنة 1939م وتشكوسلوفاكيا في 11 مارس سنة 1938م والنرويج في 3 سبتمبر سنة 1939م... وغير ذاك من التعهدات والمواثيق الدولية التي التزمت فيها ألمانيا بحفظ السلام وعدم الاعتداء على غيرها. وذلك كله لتحديد مسؤولية ألمانيا ومدى إخلالها بتعداتها.

وجاء في وثيقة الاتهام: أن أساس المحاكمة الشعور العالمي أو الرأي العام في البلاد المنتصرة بأنه لا يرضيه محاكمة المتهمين وعقابهم بمجرد أنهم خسروا الحرب، ولكنهم يحاكمون على أنهم تعمدوا إثارة الحرب وانتهكوا حرمة القوانين والمعاهدات الدولية، لأن هناك قتل بالجملة على نطاق لم يسبق له مثيل في العصور الحديثة... بتصرف من قانون الحرب للسادة عبد العزيز علي جميع، عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش، ط1، ص67 ـ 68.

وبتصرف من كتاب: محاكمات نورمبرج للزعماء والقواد النازيين. للدكتور: ج. م. جلبرت.

وبتصرف من كتاب: على هامش محاكمات نورمبرج مجرمو الحرب والتعذيب في ظلال المشانق، للدكتور: ج. م. جلبرت. انظر المقدمة من ص7 ـ 10 للمترجم: أحمد رائف...

(1) من الانتقادات التي وجهت إليها أنها خالفت المبدأ القانوني القاضي بأن لا جريمة ولا عقاب إلا بقانون. وهذا المبدأ يمنع الأثر الرجعي للقوانين الجنائية لأن الحرب لم تكن جريمة دولية قبل ميثاق لندن لسنة 1945م وهذا لم تشترك فيه ألمانيا. والحرب بدأها هتلر 1939م ولم تكن جريمة دولية يومئذ. فلماذا ينسحب وصف الجريمة على الحروب السابقة على سنة 1945م وحتى ولو اعتبرت جريمة دولية سنة 1939م فإن العقوبة غير محددة، ولم تقرر إلا سنة 1945م. وقد اعتبرت عصبة الأمم الحروب بأنها عمل غير مشروع. ولكنها لم تعتبرها جريمة ولذا فهي لم تحدد لها عقوبة. لذا يكون تطبيق عقوبة على من قام بحروب 1939م مخالفة قانونية ولا يتفق على مبدأ شرعية العقوبات الذي يمنع الأثر الرجعي للعقاب عن فعل كان غير معاقب عليه.

وأخيراً فإن تكوين محكمة نورمبرج لا يستند إلى معاهدات سابقة ولا إلى قواعد القانون الدولي. وإنما أساسه انتصار الحلفاء وهزيمة ألمانيا ودول المحور. وكانت هذه الانتقادات أو الدفوع الثلاثة الخاص بشرعية اعتبار الحرب جريمة دولية وبمشروعية العقوبة وبتكوين هيئة المحكمة أهم الدفوع التي أثارها الدفاع ضد اتهام النازيين بارتكاب جريمة ضد السلام. وقد وردت هذه الدفوع لأن الجريمة كانت موجودة قانونياً وأن ألمانيا، اعترفت بأن الحرب الشرعية هي حرب الدفاع عن النفس فقط. وحربها هذه ليست منها... الخ. بتصرف من قانون الحرب، للسادة عبد العزيز علي جميع، عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش، ط1، ص69. والواقع أن هذه المحاكمات التي حكمت بالإعدام وبالسجن المؤبد وبالسجن المحدد أثارت نقداً غير قليل حتى في بريطانيا والولايات المتحدة، ويكفي أن نعرف بأن قضاتها كانوا أدوات انتقام وتشف أكثر منهم موازين عدل ولذا يقول: برتدراند راسل: «فهذه الماكمة قد قام بها الفريق المنتصر ضد الفريق المهزوم» ونفذها تحالف سياسي حقيقي بين الدول». =

جاءت هذه الاتفاقية بعد خراب أصاب الإنسانية عامة وشعوب أوروبا خاصة[1]. لذلك عزمت الدول على أن تتخذ من الماضي عبرة للمستقبل، فوضعت قوانين مبنية على العدالة وعلى رفع الظلم من أي: مكان. واقتنعت جلّ الدول، بأن تطبيق الاتفاقية تطبيقاً كاملاً فيما إذا وقعت الحروب من جديد هو أحسن وسيلة للتقليل من الضحايا الأسرى... لكن الواقع المرّ يبين لنا أنّ الأخطاء التي مرّت في التاريخ الإنساني، والتي كانت الدافع للدول على وضع الاتفاقية ـ هي نفسها تتكرّر ولمّا يجف حبر اتفاقية جنيف بعد فالطريق المعوج الذي سلكته الدول أثر اتفاقية 1929م هو نفسه[2]... بدأت الدول الكبرى والصغرى

= انظر: راسل، برتدراند راسل، جرائم الحرب في فيتنام.. ترجمة: محمود فلاحة. منشورات وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، دمشق، 1968م. ص177، رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص19184) والعنوان الأصلي للكتاب:

Bertrand Russell War Crimes in Vietnam Aulien and uowin londons 1967

وانظر أيضاً: فشر، هربرت، تاريخ أوروبا في العصر الحديث: (1789 ـ 1950). تعريب: أحمد نجيب هاشم ـ وديع الضبع. دار المعارف، مصر، ط6، (د. ت)، ص721.. بتصرف. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص43746).

(1) كانت فواجع كثيرة في الحرب العالمية الثانية، وأكبر فاجعة في معسكرات الاعتقال التي افتنّ فيها المراسلون الحربيون والمصورون فقد أعطوا صورة عنها لكن هي أقل كثيراً من الأمر الواقع. ومن هذه المعسكرات الرهيبة معسكر (برجن ربلسن) ستون ألفاً من الرجال والنساء والأطفال كان الموت يغزوهم من كل جانب، والمصيبة أن هذا الموت لم يكن يأتيهم مرة واحدة بل يقترب منهم ببطء شديد. تسبقه عمليات إذلال رهيبة للكرامة الإنسانية، الجوع والحرمان من الماء والإهانة، وهي كلها تترك آثارها في معالم الوجوه، في العيون الغائرة والأطراف لهزيلة، وليأتي القاتل الرهيب والنظرات الزائفة. وأخيراً في الأفران التي التهمت أجساد الضحايا بالمئات والألوف ما بين رجل وامرأة وطفل.
والواقع أنه ليس في وسع الإنسان أن يتصور السقوط الفاجع الذي وصل إليه إنسان أوروبا ولاسيما النازية منها. حيث كانت المعسكرات مرصوفة ومنتشرة في ألمانيا كلها. ولا تفسر هذه المأساة البشرية إلا بالجنون الذي يفقد معه صاحبه كل قيمة أخلاقية وكل حس بشري فيتحول إلى أداة رهيبة للتخريب القذر القاسي الذي لا يمكن أن يصفه قلم أو أن تنقله عدسة مصورة.
انظر: لاوند، رمضان لاوند، (الحرب العالمية الثانية عرض مصور). دار العلم للملايين، بيروت، ط9، 1982م، ص513.. بتصرف. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص61555).

(2) يقال بأنه أول دولة أخلت باتفاقية جنيف لسنة 1929م هي: ألمانيا نفسها حيث كانت غواصاتها ومراكبها الحربية تغرق مراكب المستشفيات وعندما يبقى الجرحى والغرقى في البحر يستغيثون، فإنها ترفض مد يد المعونة إليهم. بل ونُسب إليها أنها كانت تطلق النار عليهم وهم في البحر لتقضي عليهم. كما نسب نفس الاتهام إلى انجلترا إذ أن طرّادها الحربي البرالونج BARALONG بعد أن أغرق غواصة ألمانية كانت على وشك أن تغرق بالطوربيد مركباً انجليزياً رفضت بكل قسوة أن تنقذ بحارة الغواصة أو أن تساعدهم على النجاة. ونفس الأمر اتبعته إيطاليا في ليبيا والحبشة وفي بلادها في الحرب العالمية الثانية. والباقي من الدول الذين اشتركوا في الحرب لم يكونوا أقل قسوة من غيرهم=

تسلكه، ولم تعر أي: اهتمام لما وقعت عليه إلا إذا كان تطبيق الاتفاقية في مصلحتها.

وكان المفروض بعد الحرب العالمية الثانية أن تتّخذ البشرية منهجاً للحياة أفضل مما كانت عليه. نظراً للحقيقة الواضحة التي توصلت إليها وهي: أن الظلم والتعدي وحبّ السيطرة لا تأتي إلا بالخراب على جميع البشر وحتى على المنتصر نفسه.

وكانت شعوب العالم علّقت آمالاً كبيرة على الاتفاقية، واشرأبت أعناقها متطلعة نحو مستقبل أفضل، يمكن فيه أن تتنفس الصعداء أو تشمّ رائحة الحرية أو العدالة حتى ترى كرامة الإنسان ترد إليه. وازداد أملها عندما رأت منظّمة دولية تنشأ وتنادي بآراء جد رفيعة، وتتّخذ لنفسها مبادئ تسير على ضوئها لا يشك أحد بأنها اتفاقية مهمة ورفيعة وفي مستوى التطلعات البشرية المرتفعة و...الخ.

إلا أن الواقع لم يحقّق كلّ ما تصبو إليه الإنسانية، أو بالأحرى فإنّ الواقع العملي خيّب ظنّ المتفائلين وشعر المفكرون والعلماء والضعفاء من الشعوب بنكسة عندما رأوا انتهاكات حقوق الإنسان تتكرر يوماً بعد يوم، واتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب بقي مفعولها ضمن الأوراق أو في نطاق الاحتجاجات الكلامية التي لا سند لها عملياً فهي لا تخيف الظالم ولا تحرّك ضميره.

وقد اشتعلت الحرب بين الشرق والغرب في كوريا بين المنتصرين على ألمانيا وحلفائها أمس ـ أعني روسيا ومن يدور في فلكها من جهة، وأمريكا ومن يدور في فلكها من جهة أخرى، وبعد إيقاف الحرب هناك انتقلت مباشرة إلى الفتنام الجنوبية حيث دار حرب طاحنة **أولاً**: بين الشعب الفتنامي والدولة المستعمرة له فرنسا. **وثانياً**: أكبر دولة هي أمريكا التي خلفت فرنسا...

ووقعت الحرب بين العرب وإسرائيل منذ زمن الاتفاقية إلى يومنا هذا: فتارةً تخمد وتارةً تشتعل، وكلّ مرة اشتعلت كانت أشدّ ضراوةً من سابقتها، فهل وقع تطبيق الاتفاقية كما جاءت مرسومةً في الوثائق على أسرى الحرب؟

ثم قامت حروب الانفصال بين باكستان الشرقية والغربية وتدخلت الهند بجنودها وسلاحها معزّزة بروسيا وقوتها الجوية الجبارة حتى انفصلت باكستان الشرقية وسمّت نفسها بانكلادش فهل احترمت اتفاقية جنيف؟؟

= في هذا المجال. بتصرف من قانون الحرب، للسادة: عبد العزيز علي جميع، عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش، ط1، ص206.

واشتعلت الحرب بين أرتيريا والحبشة، الأولى تريد الحرية والاستقلال والثانية تريد التحكم والاستعمار، وتستعمل جميع أنواع السلاح وتساعدها اليوم روسيا وكوبا، وبعض المتطفلين على السياسة من العرب الذين يدورون في فلك الاتحاد السوفييتي. فهل احترمت المعاهدة المتعلقة بالأسرى؟

وأخيراً فإنّ الحرب اشتعلت في الفليبين بين المسلمين والمسيحيين وهؤلاء هم الحكّام والقوّة كلّها بيدهم، فهل عومل المسلمون الأسرى معاملةً مطابقةً لاتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب؟

يهمنا من ذلك واقعنا المرير مع الكيان الصهيوني، ذاك الجسم الغريب الّذي زُرِعَ في فلسطين، أرض النبوّات، وما يجري في المسجد الأقصى الشريف، أولى القبلتين، وثالث الحرمين، ومسرى سيد الثقلين، سيدنا محمد ﷺ.

فكيف عامل الصهاينة أسرانا؟ هذا ما سنتعرّف عليه في المطلب الثاني والأخير من هذه الرسالة بمشيئة الله تعالى.

المطلب الثاني: أسرى الحرب عند الإسرائيليين:

ووقّعت على الاتفاقية المتعلقة بأسرى الحرب إسرائيل ومصر وسوريا ولبنان. فهل هؤلاء احترموا هذه الاتفاقية أم توقيعهم كان في نطاق المجاملة الدولية فقط؟ ثم ظهرت منظمة التحرير الفلسطينية تكافح من أجل تحرير بلادها فكيف عاملها اليهود؟ هل اعترفوا لها بالقانون الدولي الذي يحمي الأسرى؟!

إن الحرب وقعت بين العرب وإسرائيل منذ أن أُقحمت هذه في الجسم العربي بمساعدة الدول المستعمرة وكان ذلك قريباً من توقيع الاتفاقية. وبقيت حالة الحرب مستمرة إلى يومنا هذا، وتفجّرت ثلاثة أيام كانت تهلك الحرث والنسل، وذهبت فيها ضحايا، ووقعت فيها فواجع سنة 1956م وسنة 1967م وسنة 1973م، زيادة عن الحرب الأولى عند قيام إسرائيل بالقوّة والجبروت، والحرب التي قامت بها أخيراً في جنوب لبنان، والذي يهمنا الآن كيف طبّقت الاتفاقية المتعلقة بأسرى الحرب بين العرب وإسرائيل؟ وهل نُفِّذَ ما جاء في بنودها؟ أم بقيت حبراً على ورق؟؟

إنّ التقارير الدوليّة تثبت أنّ إسرائيل لا تحترم القوانين الدوليّة المتعلّقة بأسرى الحرب، ويذكرون بأنها أخلّت «إخلالاً جسيماً بأحكام اتفاقية أسرى الحرب، عندما أجبرت الأسرى السوريين على التقدّم أمام القوات الإسرائيلية للكشف عن حقول الألغام

في ميدان العمليات العسكرية، الأمر الذي ترتّب عنه وفاة الكثير من الأسرى السوريّين»[1] وهذا يخالف تماماً معاهدة جنيف لمعاملة الأسرى.

واحتجّت سوريا لدى الأمم المتحدة وكان بوسعها أن تفعل نفس العملية الإجرامية الدولية التي فعلتها إسرائيل، ولكن سوريا لم تفعل ذلك احتراماً للقوانين الدولية التي تمنع القصاص من الغير لاسيما من الأسرى المغلوبين على أمرهم. ومثّلت إسرائيل بالأسرى العرب أيضاً، إذ كانت تقطع أعضاء من أجسامهم أو تفقدهم بعض حواسهم، كما فعلت مثلاً بأسرى سوريا أيضاً إذ ثقبت طبلة الأذن للأسرى الذين أطلقت سراحهم حتى يفقدوا السمع ويعيشوا مشوّهين[2].

انظر صورة اللواء الطيار عدنان الحاج خضر ـ ملحق الصور رقم (4) ـ في مؤتمر صحفي يتحدّث:

عندما أصيبت طائرتي، واخترقت ساقي اليمنى شظية وبترتها، كان لا بدّ لي من مغادرة الطائرة. وعلى الأرض كنت أزحف باتجاه القوّات الصديقة، ولما كان العضل المتدلي من ركبتي اليمنى يعيق زحفي، فقد فصلته عن جسدي بالسكين،وفي هذه اللحظات أطبق علي الجنود الإسرائيليون وقذفوا بي في أرض سيّارة وأنا موثق اليدين ومعصب العينين. ولما استبدّ بي العطش الشديد، طلبت من أحدهم جرعة ماء، فكان جوابه رفسة وحشية على صدري، وهنا أغمي عليّ، وعندما صحوت من إغمائي وجدت نفسي في مستشفى إسرائيلي، وفجأة أحسست بأمر غريب، وسألت بصوت مرتفع: أين ساقي الأخرى؟.

كنت أعرف أنّ ساقي الأخرى لم تصب بأذى، وأذكر جيداً أني حين زحفت كنت لا أزال منتعلاً حذائي بقدمي اليسرى، وكانت سليمة تماماً، فلماذا بتروها؟ ولكن لم أحصل على جواب، بل أخذوني إلى التحقيق الذي ذقت فيه أبشع أساليب التعذيب والإهانة... كان الضابط المحقق لبقاً معي وكانت لباقته تتجلى في بداية كل جلسة في أن يسلّم عليّ بطريقته الخاصة الإنسانية، حيث كان يصافحني برجلي المبتورة، ملوّحاً بها وضاغطاً عليها بشدة، حتى يتفتّق الجرح ثانية، وينزف الدم بشدة.

وقد نقلت وكالة رويتر في يوم 3/ 1/ 1974م رد العقيد (اللواء المذكور حيث كان

(1) أسرى الحرب، الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار: ص227.. بتصرف.

(2) المصدر السابق، ص227.. بتصرف.

برتبة عقيد) على سؤال مندوب لجنة الهدنة المشتركة عندما زاره في السجن الإسرائيلي قوله: لا يهم إن عدت إلى وطني أم لا إذا كان ذلك في مصلحة القضية العربية، لقد ذهبنا إلى الحرب وكنّا مستعدّين للموت، ولا يهم إذا بقيت هنا مائة عام[1].

وانظر صور لأسرى عرب في المعتقلات الإسرائيلية ـ الملحق رقم (4) ـ .

وتعامل إسرائيل المقاومة الفلسطينية معاملة قاسية فتعذبهم وتنتقم منهم وتمثل بهم وتعتبرهم مجرمين، ولا تعطيهم الحقوق التي وقعت عليها في اتفاقيات جنيف، وتدّعي إسرائيل أن هؤلاء لا تتوفر فيهم شروط المقاومة حتى تعاملهم معاملة أسرى الحرب. إلّا أن الواقع بخلاف ما ادعته لأن الاتفاقية الدولية تشترط في المقاومين أن يتوفروا على شرطين فقط: وهما وجود رئيس مسؤول عن الأعمال الحربية أولاً وتقيده بقوانين وأعراف الحرب عند ممارسة القتال ثانياً، وهذان الشرطان متوفران في المقاومة الفلسطينية، ولكن السلطات الإسرائيلية ترفض التسليم لهم بوصف المقاتلين القانونيين بل وتعاملهم معاملة المجرمين، وتسمّيهم إرهابيين، وتعتبر نشاطهم نشاط الإرهابيين الخارجين عن القانون الدولي. انظر إلى صورة إرهاب الأسير أثناء نقله من زنزانته إلى مكتب المستجوب ـ ملحق رقم (4) ـ .

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يؤكد فيه حقوق الشعوب المستعمرة في استخدام جميع الوسائل الضرورية المتاحة لها للحصول على استقلالها، كما تؤكد على مشروعيّة النضال المسلّح الذي تقوم به تلك الشعوب. وهكذا تكون أعمال المقاومة الفلسطينية مطابقة للاتفاقات الدولية وتكون إسرائيل خارقة للقواعد الدولية المتعلّقة بأسرى الحرب، وبالتالي لم تطبّق اتفاقية جنيف التي وقّعت عليها والتزمت بتطبيق بنودها. وحسب التقارير التي تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن إسرائيل تعامل الأسرى معاملة سيئة، فهي تعذبهم جسمياً فهي توجه لهم ضربات تذهب بجلودهم، حتى إنهم عندما يطلق سراحهم، يكون أثر الضرب لا زال فوق أجسامهم.

جاء في نشرة نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدول العربية مايلي:

«تمت أول زيارة لأسرى الحرب الموجودين في أيدي الإسرائيليين ـ قام بها مندوبو اللجنة الدولية للأسرى في 14 حزيران (يونيه) 1967م، حيث زاروا معسكرات اعتقال (عتليت) وفيه (6120) شخص من مجموع الأسرى البالغ عددهم (5611) أسير حرب، سوري ومصري وأردني، وقدّمت اللجنة الدولية تقارير عن زيارتها لكلّ من الدولة الآسرة

(1) مياسة، العقيد محمد مصطفى مياسة، كتاب: أسرى، إصدار الإدارة السياسية في الجمهورية العربية السورية، دمشق. (د. ط)، (د. ت)، ص123 ـ 125 ـ 126 ـ 127 ـ 132.

وحكومات الأسر، كما نقلت الرسائل والأخبار بين الأسرى وذويهم... كما قامت بعمليات ترحيل الجرحى ذوي الحالات الخطرة إلى بلادهم،... وراقبت الاهتمام بالأسير من حيث الظروف الماديّة والصحيّة والرياضيّة، وقد لاحظ المندوبون أحياناً خلال زياراتهم آثار على أجساد الأسرى من جرّاء التعذيب الواقع عليهم. ووزعت اللجنة أنواعاً من الألبسة والكتب والأقلام»[1].

ومخالفة إسرائيل للقوانين الدوليّة لا تقتصر على معاملة الأسرى، بل هي تعامل سكان العرب معاملة غير إنسانية، فتنتقم من السكان بهدم قراهم ومنازلهم، وتتركهم دون مأوى ودون غذاء ولا كساء، الأمر الذي يترتّب عنه الموت المحقّق للمنكوبين.

وقد ذكر هذا مندوبو اللجنة الدولية في تحقيقاتهم حيث أثبتوا: أن هناك ثلاثة أنواع من الهدم قد استخدمت كوسيلة للعقاب. هدم قرى وأحياء كاملة ـ هدم منازل ـ وهناك أوجه من العقاب سمّيت (من الحيرة) و(مسؤولية فردية) ثم يذكر التقرير بأنه «رغم العديد من التدخلات والمساعي المبذولة في هذا الصدد فإنه لن يتمكّن إلى الحصول على التوقّف التام لهدم المنازل»[2].

وإسرائيل بهذا العمل الشنيع تخالف الاتفاقية الدولية المتعلّقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة بـ 12 آب (أغسطس) سنة 1949م بجنيف[3].

ومخالفة إسرائيل للاتفاقيات الدولية مشهورة سواء بالنسبة للأسرى العرب أو غيرهم.

وقضية محاكمة إخمان[4] وإعدامه رغم أنها لا تملك أي: حقّ في ذلك مشهورة عند

---

(1) إنجازات دولية للصليب الأحمر في البلدان العربية من 1955 ـ 1971، رقم النشرة بكلية الحقوق في الرباط/ 149 .II
وانظر: الأدغيري، عبد السلام بن الحسن. حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام. مكتبة المعارف، الرباط، ط1، 1405هـ/ 1985م. ص400.

(2) نفس النشرة السابقة، ص45. ونفس المرجع السابق: ص400.

(3) تنصّ المادة (33) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين على أنه: «لا يجوز معاقبة شخص عن ذنب لم يقترفه شخصياً بالعقوبة الجماعية. وبالمثل، فإن الإجراءات الخاصة بالإرهاب أو التعذيب محظورة. والسب محظور. وأعمال الانتقام ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم محظورة».
وانظر: كتاب القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987م، ط2، جنيف 1992م، ص50: رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص166293).

(4) قام عملاء إسرائيل باختطاف أدولف إخمان من الأرجنتين في 11 أيار (مايو) 1966م وأتوا به إليها حيث حكمت عليه بالإعدام أولاً والإحراق ثانياً. وأدولف إخمان كان مساعداً لهتلر وتتهمه إسرائيل=

الخاص والعام[1].

وهكذا تكون إسرائيل لم تحترم اتفاقية جنيف المتعلّقة بأسرى الحرب، سواء مع أسرى الحرب السوريين، أم مع الأردنيين أو مع المصريين. وقد أُخبرت من عدّة مصادر أن الأسرى الذين كانوا عند اليهود وأُطلِق سراحهم مقطوعي الآذان، إذ أن إسرائيل تمثل بالأسرى انتقاماً منهم أولاً، وحتى تميزهم إن حاربوها من جديد ثانياً. وكانت تأخذ الدم من الأسرى المصريين رغماً عنهم، وتساعد به جرحاها ومرضاها.

وهذا كلّه مخالف لاتفاقية جنيف. أما الطرف الآخر من المصريين والسوريين فإنّ الأسرى اليهود كانوا قلّة عندهم.ولم يثبت أنهم عاملوهم معاملة لا تليق بإنسانيتهم على ما أعلم.

وقد جاء في كتاب: أسرى، للعقيد محمد مصطفى مياسة، ما نصّه: «صوت إسرائيل» باللغة العبرية 8/ 6/ 1974م الساعة 40.11، وقد تحدث مراسلنا (ميخائيل كاربين) يوم أمس مع الجندي (إريك إفنيري)عن أَشْهُر الأسر التي أمضاها في سورية، لدى عودته إلى بيته في أورشليم ـ انظر صورة الأسير الإسرائيلي الجندي إريك إفنيري في ـ ملحق الصور رقم (4) ـ :

* المذيع: كيف كان الطعام في هذه الفترة؟

الجندي إريك: كانت تقدم لنا وجبة صباحية (الفطور)، ووجبة ثانية (الغداء)، ثم وجبة (العشاء).

* سؤال: واللباس؟

ـ جواب: أعطونا ألبسة شتوية.

= بأنه قتل ستة ملايين من اليهود في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية في حُجَرْ الغاز، وكان إخمان استطاع أن يفر من محاكمة نورمبورج واختفى وذهب إلى الأرجنتين وعاش هناك إلى أن اختطف من طرف الصهاينة، واجتمعت الأرجنتين على هذا التصرف وسحبت سفيرها لدى إسرائيل، وقدمت شكواها إلى مجلس الأمن الذي أصدر قرارهُ بإدانة إسرائيل في تهمة انتهاك سيادة الأرجنتين باختطافها إخمان. ورغم ذلك فقد حكمت إسرائيل عليه بالإعدام شنقاً، وحاكمته بقانونها الذي رأى النور لأول مرة سنة ١٩٥٠م، بينما التهم المنسوبة إليه كانت في الحرب العالمية الثانية، أي قبول وجود إسرائيل نفسها.

(1) أفعال الصهاينة مشهورة في العالم ويمكن الرجوع والزيادة لمن أراد التعرف عليها إلى كتاب الدكتور الرافعي، مصطفى الرافعي. (الإسلام ومشكلات العصر). دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1972م. [مجلد واحد]، موجود في مكتبة الأسد بدمشق برقم (ص7180)، انظر فصل حقيقة الصهيونية وأساليبها ص118.

* سؤال: هل زاركم أحد؟

ـ جواب: زارنا مندوبو الصليب الأحمر.

* سؤال: عندما كنت تتحدث مع الأشخاص، فهل كنت تستطيع التحدث مع كلّ من في قاعة السجن؟

ـ جواب: لقد تحدثنا بحرية تامة حول السياسة، وعن إعادة مناطق وعدم إعادة مناطق، دون أن تذكر مناطق من حرب الأيام الستة، وتحدّثنا عن البيت والأسرة، وعن الإنكليزي والرياضيات والعربي.

* سؤال: ما رأيك بالسوريين؟

ـ جواب: لم يكونوا برابرة كما كنت أتصوّر[1].

ولقد جاء على لسان الطيّار الإسرائيلي الأسير الذي أصاب الإذاعة السورية في حرب تشرين[2]:

(كانت مهمتي ضرب الإذاعة السورية مهما كلفني ذلك من ثمن) انظر صورة الطيار الإسرائيلي (يورام شارار) في ـ الملحق رقم (4) ـ.

وانظر إلى فتوى الحاخام الأكبر للجيش الإسرائيلي حيث يجيز قتل كلّ عربي دون تمييز ويعتبره واجباً. انظر إلى هذه الفتوى في ـ الملحق رقم (4) ـ.

نشرت جريدة (هاعولام هازيه) الإسرائيلية في عددها رقم 1915 تاريخ 15/ 5/ 1974م، تحت عنوان (الحاخام الأكبر للجيش الإسرائيلي يصدر كتيباً يجيز فيه قتل العرب دون تمييز) وأضافت الصحيفة أن غلاف الكتيب يبرز العبارات الثلاث التالية:

أ ـ عندما تواجه قواتنا مدنيين عرب أثناء الحرب أو في عملية غزو أو مطاردة، من المسموح بل من الواجب قتل هؤلاء المدنيين بموجب الشريعة اليهودية، حتى لو كان هناك تقدير بأنهم غير قادرين على إلحاق الضرر بقواتنا.

أما عندما تواجه قواتنا جنوداً عرباً، فينبغي الإجهاز عليهم جميعاً دون رحمة. والأسرى منهم يجب التخلّص منهم أو إعطابهم.

---

(1) كتاب أسرى، للعقيد محمد مصطفى مياسة: ص138 ـ 140.

(2) المرجع السابق ص60 ـ 61.

ب ـ في كل الأحوال يجب عدم الثقة بأي: عربي، ولو كان يوحي بأنه إنسان متحضّر.

ج ـ اقتبست هذه الفتوى من التعاليم الدينية اليهودية التي تقول: «الجيد في الأغيار غير اليهود هو المقتول».

وهكذا تتوالى الوقائع التي تكشف عن طبيعة الإسرائيليين الصهيونيين العدوانية، ورغبتهم الغريزية في التقتيل والإبادة العنصرية[1].

وانظر إلى اللوحة الكاريكاتورية في الملحق رقم (4)، كيف يعاملون السوريين بالذات...[2]

يقول عبد الكريم فرحان ما نصّه:

«ولكي نوضّح الأساليب البشعة التي تتبعها السلطات الإسرائيلية في تعذيب المواطنين في السجون، فقد اهتمّت هذه الدراسة بتسجيل تفاصيل التعذيب كما رواها المواطنون الذين أبعدوا من منازلهم إلى الضفة الشرقية. والهدف من السجن والتعذيب كما يتبين من خلال الوثائق والحقائق التي أفضى بها الأخوة الذين أمضوا فترة زمنية تمتدّ إلى عدّة شهور في سجون إسرائيل هو:

أ ـ تحطيم الشخصيّة وإذلال المواطن العربي الحرّ.

ب ـ التعذيب النفسي عن طريق رفع الشهيّة إلى أعلى حدّ ممكن.

ج ـ عملية غسل الدماغ أو تنظيف العقل الباطن حتى فقدان الذاكرة ثم محاولة تثبيت الدعاية الصهيونية في تفكير المعتقل.

مراحل التحقيق والتعذيب: تقسم إلى أربع مراحل بعد اعتقاله. ويبدأ التعذيب باستعمال الطرق البدائية المعروفة، ويقوم المحقّق أو المسؤول في مركز الشرطة أو السجن باستجواب المعتقل وحثّه على الاعتراف الفوري والتحدّث معه بنوع من اللين، مستخدماً الجوانب العاطفية والثناء على المعتقل، كلّ مرحلة لها خصائص وميزات. وسأذكر هذه المراحل متبعاً الأسلوب الوصفي:

المرحلة الأولى: تبدأ المرحلة الأولى في سجن المنطقة التي يقيم بها المواطن الحرّ وأهم نشاطاته المختلفة وذلك لإقناع المعتقل بأنّ لدى السلطات الإسرائيلية المعلومات

(1) المرجع السابق: ص135 ـ 136.

(2) المرجع السابق: ص239.

الوافية عن حياته وعن نشاطه السياسي، وما عليه إلا الاعتراف طالما أنّ السلطات تعرف عنه كلّ شيء. وبعد ذلك يأخذ المحققون في تهديد المعتقل بنسف منزله والتنكيل بأفراد عائلته والقضاء على حياته إذا أصرّ على عدم الإدلاء بأية معلومات، وفي هذه المرحلة يسعى المحققون جاهدين لتحطيم شخصية المعتقل والنفاذ إلى مواطن الضعف لإيجاد مداخل إلى النفس البشرية، وعلى ضوء استنتاجاتهم يحددون نوع الأدوات التي سيستعملونها في المراحل التالية من التعذيب.

المرحلة الثانية: ينقل المعتقل إلى سجن آخر ويكون عادة سجن المسكوبية بالقدس، وقد خصّصت السلطات الإسرائيلية هذا السجن لعمليات تعذيب الشهية لدى المعتقل، ويقصد بالشهية أو (الأنا ـ الهو) على رأي سيغموند فرويد وهي تلك الأمور والحاجات الأساسية من ضرورات الحياة مثل المأكل والملبس والمشرب والنوم والجنس. وتعذيب الشهية لدى الإنسان عن طريق منع الأكل والنوم والشرب والراحة والضرب وشدّ أطراف الجسم وتمرير التيار الكهربائي على الجسم والرأس والتعرض لحالات جنسية مهيجة. ولابدّ من التفصيل في أنواع التعذيب المختلفة في هذه المرحلة:

التعذيب الجسمي: يتّخذ التعذيب الجسمي للمعتقلين عدّة أشكال نورد منها ما جاء على لسان المعتقلين الذين كانوا موضوع الدراسة، والذين طردتهم السلطات الإسرائيلية وأبعدتهم بالرغم من إرادتهم إلى الضفة الشرقية من الأردن.

1 ـ الضرب: تستخدم العصي من الخيزران وأنابيب من الحديد والأسواط الجلدية في ضرب المعتقل على مختلف أنحاء الجسم من الرأس إلى القدم دون تحديد، ويستمر الضرب حتى يترك آثاره على الجسم أو أن يغمى على المعتقل. ويقصد بالضرب المبرح إيذاء المعتقل. هذا ويحرم المعتقل من مراجعة الطبيب في حالات الشعور بالألم أو الإصابة بسبب الضرب. كما وتستخدم السلطات المحتلة اليدين والرجلين في ضرب المعتقل وركله مدركة بأنّ هذا النوع من الضرب يؤدي إلى إهانة المناضل العربي وتحطيم شخصيته وكرامته.

2 ـ التيار الكهربائي: تستخدم السلطات الإسرائيلية التيار الكهربائي في التعذيب الجسماني للمعتقلين وذلك كمايلي:

أ ـ ربط اليدين أو الرجلين بتيار كهربائي تتراوح قواته بحيث ينتفض له جسم المعتقل.

ب ـ تسليط التيار بواسطة أسلاك مربوطة بجهاز يوضع على رأس المعتقل.

ج - تيار كهربائي في الماء ويجبر المعتقل على وضع يديه في حوض الماء المشحون بحيث يرتعش جسم المعتقل.

د - يرتدي المعتقل معطفاً مبطّناً بأسلاك كهربائية وكلّما استنشق المعتقل الهواء (شهيق) يلتصق المعطف بالجسم التصاقاً وثيقاً وفي حالة إخراج الهواء (زفير) يضغط المعطف على صدر المعتقل المنكمش، وتستمر العملية فترة عشر دقائق بشكل يشعر المعتقل معه بالاختناق نتيجة الضغط المتواصل من المعطف المكهرب على الصدر.

3 - التعليق وتمديد الجسم: يستعمل المحققون والقائمون على تعذيب المعتقلين العرب وسائل تهدف إلى خلخلة مفاصل الجسم وتفتيت الأنسجة والشرايين. وقد يترتب على ذلك نزيف دموي داخلي. ويتمّ التعليق بواسطة ربط اليدين بسلاسل حديد، وتثبيت في بابين كلّ واحد في زاوية من زوايا الغرفة، ثم تغلق الأبواب بطريقة تدريجية بحيث تمتدّ يد المعتقل إلى أقصى حدّ ممكن، وكثيراً ما تسبب هذه العملية شلّ اليدين من مواقع الكتفين.

4 - الزجاج والمسامير: اتّضح أنّ القائمين على التعذيب في سجن صرفند يجبرون المعتقلين على المشي حفاة في منطقة حول السجن مرشوشة بالزجاج المحطّم والمسامير الصغيرة، ويكون المعتقل في هذه الحالة معصوب العينين بحيث لا يتمكّن من رؤية الطريق التي يسير فيها. وتكون النتيجة أن يعود المعتقل إلى زنزانته مثخناً بجروح في أسفل القدمين.

5 - الزنزانة: الزنزانات التي يعيش فيها المعتقلون الفلسطينيون العرب هي عبارة عن غرف مظلمة معزولة عن ضوء الشمس، ولايزيد حجمها عن نصف متر في الطول والعرض ومترين في الارتفاع، ويوجد فيها سطل يحتوي على الماء القذر، ويستخدم أيضاً كمرحاض للمعتقل، ويثبت في أحد جدران الزنزانة مكبر للصوت بحيث إذا تحدث المعتقل أو طلب الماء يسمع صدى صوته في قاعة السجن، وهذا يزيد من توتر أعصاب السجناء في القاعة الواحدة. ويجبر المعتقل على الوقوف طوال الوقت، ويحال بينه وبين النوم إذ يقوم أحد الخفراء بالضرب على باب الزنزانة بحيث تحدث دوياً مزعجاً، هذا بالإضافة إلى رش الماء على أرض الزنزانة، وفي الشتاء لا يزود المعتقلون بالأغطية مما يعرض معظمهم إلى أمراض الروماتيزم في مختلف أنحاء الجسم.

التعذيب الجنسي: يتخذ التعذيب الجنسي أشكالاً متنوعة نورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: الضرب بعصا من البلاستيك على الأعضاء الجنسية للرجال، ومحاولة إيلاج

العصا البلاستيكية في العضو الأنثوي التناسلي أو شرج الرجل، وذلك لإهانة الكرامة وجرح كبرياء العرب.

ثانياً: استخدام المومسات الإسرائيليات في السجن في محاولة إغراء الشباب العرب بتقديم المشروبات الروحية وهنَّ في ثياب مغرية لاستدراج الشباب إلى ممارسة العملية معهن، وهذا بنظر الإسرائيليين ـ يضعف مقاومة الأسرى والمعتقلين ويدفعهم إلى الاعتراف. ويقصد بالتعذيب الجنسي إغراء المعتقل ورفع شهيته الجنسية لاعتقاد الإسرائيلي بأنّ الشباب العرب يعانون من الكبت الجنسي خلال فترة المراهقة وما بعدها، مما يعرّضهم للضعف المعنوي إزاء العرض الجنسي للإناث. أما المرحلة الثانية من التعذيب فتعتبر من أهم المراحل التي لها تأثيرات نفسية واضحة على المعتقل ومن أشدّ المراحل تأثيراً على العقل الباطن. ويكون المعتقل في حالة جسمية منهكة بعد كلّ فترة تعذيب قد تصل حالته فيها إلى الإغماء وعدم المقدرة على الحركة، وإنّ الانهيار الذي يصيب المعتقل لا يكون بتأثير الضرب والتعذيب الجسماني فحسب، بل نتيجة الصراع النفسي الذي ينتاب المعتقل بين العقل الباطن والشهية. أي: أنّ احتمال الانهيار والاعتراف في هذه المرحلة محتمل، وذلك لأن القوى الجسمية والمقدرة على المقاومة تضعف تدريجياً أمام التعذيب المتواصل والتعرض إلى مواقف قد يكون لها تأثير سلبي على صموده بحيث لا يحتمل المزيد من آلام الضرب والشد والإرهاق والجوع.

المرحلة الثالثة: إذا أصرّ المناضل المعتقل رغم المرحلتين السابقتين على عدم الاعتراف أو الإدلاء بأيّة معلومات تفيد العدو، وإذا ما شعرت السلطات الإسرائيلية بأنّ جميع المحاولات السابقة الذكر لم تحقّق النتائج المرتقبة. فإنهم ينقلون المناضل المعتقل إلى سجن صرفند، وفي هذا السجن يتركز توجيه التعذيب إلى العقل الباطن بالإضافة إلى التعذيب الجسماني. والجدير بالذكر أن المعتقل الذي يساق إلى سجن صرفند من سجن نابلس أو رام الله أو المسكوبية، يكون معصوب العينين، وتحتوي العصابة على مساحيق كيماوية لها تأثير على استنزاف الماء من أعين المعتقل. وعندما تفك العصابة يتساقط الماء بحجم (كوب) ويكون مصدر الماء الدموع التي تذرفها العينان والتي ترتبط بالأعصاب المتصلة بالدماغ. يدخل المعتقل إلى غرفة صغيرة قذرة وملطّخة بالدم، ويمنع من الأكل والشرب لمدة 24 ساعة، وتقدّم له وجبة صغيرة مؤلفة من قطعة من الخبز الجاف وحبة بندورة وكمية قليلة من الزيتون.

ومن الأساليب المتبعة في إثارة الرعب والخوف في نفس المعتقل استخدام الكلاب والتهديد بالرمي والقتل.

عندما يخرج المعتقل من زنزانته وهو معصوب العينين (وذلك خوفاً من رؤية المعتقلين الآخرين في الزنزانات المجاورة) يتعرض لهجوم من الكلاب المدرّبة التي تقفز على صدره. وبعد ذلك يُقاد إلى ساحة خارج السجن ويتعرّض نفسياً للقتل رمياً بالرصاص إذا لم يعترف. وإذا أصرّ المناضل أنّ لا شيء لديه ليعترف به، فإنّ المعذبين الإسرائيليين يقودونه إلى مكان فيه حفرتان مما يعد لدفن الموتى، وتكون في الأولى دمية تشبه الرجل مغطاة باستثناء الرأس والقدمين، ويقولون للمعتقل: إنّ هذا الرجل قتل بالرصاص لأنه لم يعترف وسيكون مصيرك مثله ويطلقون الرصاص على الحفرة الأولى، وينطلق صوت رجل آخر مختبئ بجوار الحفرة الأولى، ويظن المعتقل بأنّ الرصاص أصاب الرجل (الدمية) الممدّدة في تلك الحفرة. وبعدها يجبر المعتقل على أن يتمدّد في الحفرة الثانية وهو معصوب العينين، ويقوم جندي بإطلاق الرصاص في الهواء وعلى جانبي الحفرة ليوهم المعتقل بأنه يطلق الرصاص عليه، وبعد أن ينتهي الجندي من إطلاق الرصاص ينهض المعتقل، ويقول له الجندي: هذه المرّة لم نقتلك ولكن إذا لم تعترف ففي المرة الثانية لا مفرّ لك من الموت، وتعاد الكرة مرّة أخرى وثالثة ثم يعود المعتقل إلى زنزانته إذا لم يعترف. ويلجأ المحققون الصهاينة بعد ذلك إلى التحقيق مع المناضل المعتقل بواسطة التحليل النفسي الجرائمي، إمّا بوساطة شراب بارد بعد منع الماء عن المعتقل مدة من الزمن، ويكون الشراب إمّا توتاً أو برتقالاً أو ليموناً يحتوي على كميّات من المواد الكيماوية التي تلعب دوراً هاماً في تخدير المعتقل. وهناك طريقة أخرى يتبعونها وهي الحقن، حيث يعطى حقنة في العضل لها نفس المفعول مثل الشراب المخدّر. وتساعد هذه العقاقير على وضع المعتقل في حالة يفقد فيها السيطرة على العقل الخارجي في حين أن العقل الباطن لا يزال نشيطاً. ويقدر المحققون أنه في خلال ساعتين من تناول المخدرات يحصلون على الاعتراف الكامل من المعتقل، ويقومون بالفترة المتبقية، وهي مدة تتراوح مابين 22 ساعة و44 ساعة، بعملية غسل دماغ حيث يقوم المحللون النفسيون بتلقين المعتقل أفكاراً جديدة تستهدف بجوهرها إقناع المعتقل بالتخلي عن كافة المحاولات التي يقوم بها المناضلون وأن لا فائدة ترجى من أعمال المقاومة، وأن الدول العربيّة برمّتها غير قادرة على مقاومة إسرائيل، وإن لإسرائيل عملاء في جميع الدول العربية حتى بين كبار الشخصيات، وأن العرب لن يتمكّنوا من التغلّب على إسرائيل مهما حاولوا، وأن الفدائيين لا يستطيعون تحرير فلسطين، حيث أن الجيوش النظامية برمتها فشلت في تحقيق هذا الهدف. إلى غير ذلك من الأفكار التي تقلّل من قيمة العمل الفدائي والمقاومة الشعبية وجدواها. وتهدف عملية غسل الدماغ إلى تكوين عقل باطن جديد للمعتقل حسب رغبات

المحققين النفسانيين وأهوائهم، وتتمّ العملية بواسطة المحقق النفساني بمعدل ساعة كلّ ساعتين أو بواسطة المسجل ولنفس المدّة المذكورة. ولابدّ من الإشارة في هذا الصدد بأنّ التحليل النفسي للمعتقلين قد حُرِّم دولياً، وتأخذ الدول المتقدمة كلياً بهذا المفهوم، ولا تطبّق التحليل النفساني للمعتقلين مهما كانت دوافع السجن والاعتقال. أما السلطات الإسرائيلية فإنها كالعادة لا تكترث بالقوانين الدولية أو الإنسانية المحضة.

والسبب في تحريم التحليل النفسي للمعتقلين هو المضاعفات التي تلحق بالمعتقل بعد التحليل، فربما يصاب المعتقل بمرض عقلي أو يفقد ذاكرته ولا يستفاد منه في المحاكمة، ويصبح بعد ذلك عالة على المجتمع ويفقد المنطق العقلي المتزن (العقل الباطن). وبعد أن ينتهي الإسرائيليون من التحليل النفسي للمناضل المعتقل وغسل دماغه يعيدونه إلى السجن الأول.

المرحلة الرابعة: يضع المحققون تقريراً وافياً عن المعتقل، وبيانات لبرنامج العمل بعد أن يعود من سجن صرفند إلى السجن الأول، ثم يخلى سبيله بعد فترة من الزمن ويبعد إلى الضفة الشرقية نهائياً. هذا إذا لم يقدّم للمحاكمة ويحكم عليه بالسجن للمدّة المقررة»[1].

وجاء في كتاب أسرى البقاع، أسرى العدو الصهيوني لدى فتح، للصحفية الكويتية نوال حلاوة (الصحفية في جريدة الوطن الكويتية)، ما نصّه:

«تقدّم الشكر للذي أتاح لها هذا اللقاء مع الأسرى للأخ أبو جهاد نائب القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية وعضو اللجنة المركزية لحركة فتح، فكان لقاؤها مع الأسرى في 4 أيلول (سبتمبر) عام 1983م، تبين لنا الحياة الهادئة التي يعيشها الأسير الإسرائيلي لدى منظمة فتح في البقاع وصادف وجودها مع وصول رسائل للأسرى من ذويهم عن طريق الصليب الأحمر الدولي مع مجموعة من الهدايا لكلّ منهم كانت تتضمن: الحلوى والفطائر وبعض ألعاب التسلية ودومينو وشطرنج وكتب، وقميص...الخ.

تقول الصحفية في بداية لقائي مع الأسرى عرّفهم المترجم وهو مقاتل فلسطيني على أنني صحفية من جريدة الوطن الكويتية، وبعد أن تعرّفت على أسمائهم وأعمارهم ومكان ولادتهم التي هاجر منها ذووهم تبين لي أنهم جاءوا بعد عام 1948م. من بلدان مختلفة من العراق، تركية، إيران، رومانيا، بولندا، ألمانيا، المغرب، إسبانيا، واليونان. وعندما

(1) أسرى الحرب عبر التاريخ، عبد الكريم فرحان: ص258 ـ 266. تحت عنوان التعذيب أثناء التحقيق مع المعتقلين في سجون العدو.

سألتهم: ألا تشعرون بألم وأنتم تعرفون أنكم حللتم في بيوت شعب طرد من أرضه وبيوته؟

أجابوا بالإجماع: أنهم يتألمون لذلك، وإنهم أي: الشبيبة الجديدة في إسرائيل سيطالبون حكومتهم بإنصاف الشعب الفلسطيني. وقالوا: لقد جاء أهلنا لفلسطين لأنهم عذّبوا كثيراً. وعندما أخبرتهم أن حكومتهم تمارس منذ أسست دولتهم أسوأ أنواع القمع ضد الشعب الفلسطيني الذي بقي بأرضه من أجل إرغامه على ترك فلسطين، وإحضار اليهود من شتى أنحاء العالم ليحلّوا محلهم. قالوا: هذه فقط إجراءات أمن للدولة.

وعندما سألتهم عن معاملة المقاتلين الفلسطينيين لهم؟ أفاضوا بالشكر وامتدحوا المعاملة الطيبة التي وجدناها منذ أسرنا حتى هذه اللحظة. وحسب قولهم فهم سعداء لأنهم وقعوا أسرى بأيدي مقاتلين فتح، لأننا سمعنا في الماضي ومن تصريحات الطيار الإسرائيلي (أهارون ياريف) (الذي أسرته المقاومة الفلسطينية في حرب لبنان الأخيرة) أن الفلسطيني يعامل الأسير الإسرائيلي معاملة جيدة.

وعندما قلت لهم: هل تعرف كيف يعامَل (بفتح الميم) الفداء الفلسطيني في سجونكم؟

أجابوا: سمعنا ذلك من مقاتل فلسطيني قابلناه هنا ـ وكان قد قضى ثلاث سنوات في سجون إسرائيل ـ عن التعذيب الوحشي والمعاملة السيئة، وهذا شيء سيئ للغاية بل أسوأ شيء في هذه الدنيا.. وتذكر الصحفية بعض البطاقات الشخصية لهؤلاء الأسرى كما رووها لها:

1 ـ الرقّيب: روبين موشي كوهين.

من مواليد يبنة، عام 1962م. (العمر 21سنة)

رقيب في جيش الدفاع الإسرائيلي.

رقم: 3452830.

العنوان: شارع إدرور رقم12/ 1138.

والده: عراقي الأصل هاجر إلى فلسطين عام1948م

والدته: إيرانية الأصل هاجرت إلى فلسطين عام 1948م.

يفهم العربية ويتكلم باسم المجموعة في أحيان كثيرة، خدم سنتين في جيش الدفاع

الإسرائيلي واستدعي للخدمة في المرة الأخيرة قبل أسبوعين من بدء الحرب حيث شارك في معركة عين زحلتا.

2 ـ الجندي: رافي شماريا هوخازان.

من مواليد تل أبيب عام 1962م. (العمر 21 سنة).

جندي في جيش الدفاع الإسرائيلي.

رقم: 3467788.

العنوان: شارع حاتحيا ـ مستوطنة حولون.

والده: تركي الأصل.

والدته: بولونية الأصل.

استدعي للخدمة العسكرية قبل ثلاثة أشهر من بدء الحرب، شارك في معارك عين زحلتا قتل من وحدته 5 وجرح6 آخرون.

3 ـ الجندي: آفي يوناثان كرونفيل.

من مواليد: نهاريا عام 1963م (العمر 19سنة).

جندي في جيش الدفاع الإسرائيلي.

رقم: 3492379.

العنوان: يقطن مع أهله في مدينة عكا.

والده: روماني الأصل هاجر إلى فلسطين عام 1948م.

والدته: رومانية الأصل هاجرت إلى فلسطين عام 1948م.

استدعي للخدمة العسكرية قبل بدء الحرب وشارك فيها حتى وقع في الأسر.

4 ـ الجندي: داني إسرائيل جلبوع.

من مواليد: تل أبيب أواخر عام 1962 (العمر 20سنة).

جندي في جيش الدفاع الإسرائيلي.

رقم: 3468143.

العنوان: شارع بن يهودا ـ تل أبيب ـ .

والده: بولوني الأصل.

والدته: بولونية الأصل.

يفهم اللغة الإنكليزية ويتحدث بها شارك في الحوار بحماس، واضح من إجاباته وكأنها أُعدّت مسبقاً، وعندما كان الحوار يشتدّ تظهر على نبراته الحدّة ويتملّص من الإجابة بقوله: لا أعرف.

استدعي للخدمة العسكرية قبل بدء المعركة بثلاثة أشهر، شارك في معركة عين زحلتا، دمرت لوحدته دبابة وآليتان وجرح منها10 وقتل صديقه شلومو، وفي معركة أخرى قتل من وحدته 5 جنود وجرح 7 آخرون.

5 ـ الجندي: إيلي أبو دبول.

من مواليد نهاريا أواخر عام 1963م (العمر19سنة).

جندي في جيش الدفاع الإسرائيلي.

رقم: 3492439.

العنوان: عكا

والده: مغربي الأصل.

والدته: إسبانية الأصل.

إيلي ملامحه عربية تماماً، ينادونه في الموقع باسم علي، هادئ للغاية، كان يعلو وجهه الضيق أحياناً ويبدو عليه التوتر أحياناً أخرى، شارك في معركة عين زحلتا، وأصيب في معركة المنصورية، نقل بطائرة هيلوكوبتر للمعالجة في مستشفى تل هاشومير ثم أعيد إلى لبنان مرة أخرى. كان مع القوة الموجودة حول محور سباق الخيل في بيروت. ونقل بعدها إلى بحمدون.

6 ـ الجندي: إبراهام مونتي فولسكي.

من مواليد تل أبيب عام 1964 (العمر 19 سنة).

جندي في جيش الدفاع الإسرائيلي.

رقم: 3705371.

العنوان: شارع شبيرا رقم 3 حولون.

والده: بولندي الأصل هاجر إلى فلسطين عام 1948م.

والدته: يونانية الأصل هاجرت إلى فلسطين عام 1948م.

استدعي للخدمة العسكرية قبل بدء الحرب بأشهر.

وجاء في الحوار: بين الصحفية والأسرى والمجيب باسم المجموعة الرقّيب روبين كوهين.

* ماذا كان شعوركم عندما علمتم بأنكم وقعتم أسرى في أيدي المقاتلين الفلسطينيين؟

- لقد كنا فرحين لأننا وقعنا بأيدي رجال فتح، فقد كنا نسمع دائماً أن معاملة الفلسطيني أفضل من أية قوى معادية أخرى.

* من هي القوى المعادية الأخرى؟

- سوريا.

* لماذا حددت سوريا؟

- لأنه لا يوجد أسرى إسرائيليون في بلدان أخرى غير سوريا.

* لماذا حددتم سوريا والفلسطينيين كأعداء، وبقية الدول العربية ماذا يعنون بالنسبة لكم؟

- نحن نعيش بسلام مع باقي الدول العربية فلم يحصل إطلاقاً أن شنوا الحرب علينا والحرب دائماً مع سوريا والفلسطينيين...

وعندما يحتدم النقاش يقولون: نحن لا نستطيع الإجابة على كل الأسئلة، فنحن جنود ولسنا سياسيين... وجاء في الحوار:

* كيف كانت معاملة الفدائيين الفلسطينيين لكم منذ أسركم وحتى هذه اللحظة؟

- المعاملة طيبة جداً، ومنذ البداية لم ينقصنا شيء سواء من ملابس أو طعام، إننا نعيش حياة طيبة كما قلت سابقاً ونحن لن ننسى هذه المعاملة ونحن نعتبر أن هذا دَيْنٌ للفلسطينيين في أعناقنا، أننا نشكرهم كثيراً.

* ما رأيك في معاملة السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية؟

- سمعنا هنا من بعض الفدائيين الفلسطينيين الذين كانوا بالسجن في الأرض المحتلة عن المعاملة السيئة جداً، التي عوملوا بها في سجون إسرائيل، ولقد تألمنا كثيراً لسماع ذلك. ولكن نأمل أن ذلك كلّه سيتغيّر.

...أخيراً وفي دردشة نهائية سألنا داني أن يصف لنا كيف يقضي يوماً كاملاً؟

فأجاب: أستيقظ مع زملائي الساعة العاشرة صباحاً، نمارس بعض الألعاب الرياضية ثم نتناول فطورنا، نلعب الورق، نتبادل الحديث، نلعب الشطرنج، وفي المساء نشاهد التلفزيون.

* هل لديكم تلفزيون؟

- نعم، ونطالع الكتب أحياناً.

* بأي لغة؟

- بالانجليزية والعبرية ولدينا التوراة.

* كم وجبة تتناول في اليوم؟

- ثلاث وجبات.

* ما هي وجباتك المفضلة؟

- الطعام هنا جيداً جداً.

* مثلاً ماذا تناولتم اليوم؟

- في الصباح أفطرنا جبنة، حمص، لبنة، فول.

* ووجبة الغداء؟

- وجبة الغداء مكونة من اللحم والرز والخضار والفاكهة.

* هل تصلّي عادة؟

- نحن نداوم على قراءة كتابنا المقدس، التوراة، ولكننا لسنا متدينين.»[1]

مما سبق: يتبين معاملة اليهود للأسرى العرب بطريقة غير إنسانية، وهذا خرقٌ واضح من إسرائيل للاتفاقيات الدولية بشأن الأسرى، ومناقضٌ تماماً لاتفاقيات جنيف بهذا الخصوص.

(1) حلاوة، نوال، أسرى البقاع، أسرى العدو الصهيوني لدى فتح، شركة كاظمية للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1، 1983م، ص11 ـ 27.. بتصرف. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص102876م).



الخاتمة

وبعد هذه الجولة في أمّهات المراجع والمصادر الشرعيّة، والقانونيّة وكيفيّة التعامل مع الأسير يتبيّن لنا رحمة الإسلام ورحمة النبي ﷺ في كيفية التعامل مع الأسير وحقوقه وكرامته وواجباته وما له وما عليه.

وتثبت الحقائق التاريخية بأن أسرى الحرب ليس لهم حقّ قانوني دولي أو إلهي قبل مجيء الإسلام ببعثة سيد الأنام سيدنا محمد ﷺ...

وإنَّ الإسلام الحنيف ألغى جميع أنواع الرقّ والعبودية وأبقى أسرى الحرب معاملة بالمثل مع الأعداء. ومع ذلك فالأسير في الإسلام إنسان محترم له شخصيته وكرامته...

والتاريخ يشهد بأنَّ الإسلام قلب نظرية العداء السافر والمعاملة القاسية تجاه الأسرى إلى نظرية إنسانية مفعمة بالعطف والرحمة، هذه النظرة مرسومة بأجمل صورة في كتاب الله ﷻ حيث يتلوها المسلم ويطبق محتواها لأنها أوامر إلهية...

وبعد الفتوحات الإسلامية وانتشار الإسلام شرقاً وغرباً، تأثّرت الأمم بتعاليم هذا الدين الحنيف والقوانين الإسلامية عامة وما يتعلق بأسرى الحرب خاصة.

وأهم الشعوب تأثراً بأحكام الإسلام هي شعوب أوروبا، التي كانت تغط في سباتها العميق وجهلها، حتى جاء الإسلام وأيقظها من سباتها، فأقبلت على العلوم واستفادت مما تركه لها المسلمون وما كتبه المصلحون... حيث أخذت تحاول جهدها أن تقتبس ما من شأنه أن يوحّد شعوبها، وأوله كيفية معاملة أسراها عند قيام الحرب بينها. وكانت الحروب بينها مستمرة لا تنقطع، والمعاملة الوحشية لأسراها لا ترتفع.

فالأحكام الإسلامية على أسرى الحرب كانت مخالفة لما كان قبل الإسلام، ومخالفة لما تطبقه جميع الأمم بعد الإسلام. ولكنّ الإسلام استطاع أن يؤثّر بأحكامه الرفيعة في العقول حسب الطريقة المثلى والإنسانية في معاملة الأسير مع ما يتناسب ومصلحة الدولة الإسلامية وبذلك تكوّن القانون الدولي العام المتعلّق بأسرى الحرب.

وأن الإسلام هو حاجة للحاضر والمستقبل.

فالأحكام الإسلامية على أسرى الحرب حتى يومنا هذا ـ بالرغم مما وصل إليه الإنسان من التفكير الرفيع وابتكاره للحلول المتعلقة بالأسرى ـ لا زالت في القمة، ولا زالت صالحة للتطبيق حتى في يومنا هذا، ولا مانع من أن نأخذ من كلّ تشريع جدّي أو سلمي معاصر، ما دام لا يتعارض مع أصل نظرة الشريعة للجهاد والسلام.

ويبقى الحكم الإسلامي على أسرى الحرب في القمة من الوجهة التالية:

ـ إنّه طبّق بالفعل وأعطي أُكُلَهُ طيلة قرون عدّة، وهذا ما يشهد به التاريخ.

ـ إنّه محترم من المسلمين لأنه من عند الله ﷻ، وبذلك يبقى صالحاً للتطبيق ما بقي المسلم يؤمن بالله. وهذه ضمانة كبرى غير موجودة في القوانين الوضعية.

ـ إنّ القانون الدولي العام لم يطبّق تطبيقاً كاملاً إلى يومنا هذا، وما نسمعهُ يومياً من معاملة أسرى الحرب بطريقة غير إنسانية، وأن فضيحة العصر... معاملة الأسرى العراقيين تحت الاحتلال الأميركي لخير شاهدٍ على ما نقول.

وإنّ القوانين الوضعية من صنع البشر، وتتغير حسب الوضع والمصلحة، ومعرضة للخطأ والصواب في كل وقت بينما الأحكام الإسلامية على أسرى الحرب هي من الله ﷻ والله مطلع على ما ينفع عباده في الحاضر والمستقبل، فأحكامه كلّها رحمة وعطف ورأفة، فهي صالحة بهذا الاعتبار لكل زمان ومكان. ويكون العالم في أشدّ الحاجة إلى دراسة التشريع الإسلامي في الوقت الحاضر ليستفيد من جديد، وإن كان روح القانون الإسلامي لا يعمل به إلا المسلم نفسه، فمهما استفاد غير المسلم من القوانين الإسلامية فهو لا يستطيع أن يطبقها كما يجب لفقد الأساس الذي بنيت عليه، وهو الإسلام. وهذا هو السرّ في كون القوانين الدولية المتعلقة بأسرى الحرب تبقى معطلة ودون تطبيق لفقد الوازع الإنساني الداخلي، الذي لا يمكن أن يوجد كاملاً إلا باعتناق الإسلام، وقد يصل مفكرو العالم إلى هذه الحقيقة في يوم ما، وينادون بالدخول في الإسلام، وبتطبيق شريعته، وبذلك تزول الوحشية الموجودة اليوم والمطبقة على أسرى الحرب في كلّ أنحاء العالم، ويصدق عليهم قوله تعالى:

﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: 3/ 110].

أمّا الخلافات المؤدية إلى الحروب فستبقى ما دام الإنسان يعيش فوق هذا الكوكب الأرضي، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ

﴿١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: 11/ 18 ـ 19].

ومن الواجب علينا نحن المسلمين إلّا أن نعود إلى شريعتنا السّمحة، وننظر فيها نظرة تناسب العصر، ونأخذ منها ما يصلح الإنسانية عامة في معاملاتها، السلميّة والحربيّة، وبذلك نؤدي أمانة الدعوة إلى الله ﷻ حتى نكون في مستوى المسؤوليّة التي كُلفنا بها، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 3/ 110].

وأخيراً لا آخراً أحمد الله ﷻ الذي وفّقني لإتمام هذا الموضوع، لأنفع منه نفسي أولاً، ثم الأمة الإسلامية ثانياً، ولأغني المكتبة الإسلامية بهذا البحث، فإن أخطأت فمن نفسي، وإن أصبت فمن الله ﷻ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الملاحق

الملحق رقم (1)

ثم نصّت الاتفاقية على أسماء جميع الدول التي وقعت عليها بجنيف وهي كما يلي:

الدول الموقعة على اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرّخة 12آب(أغسطس) 1949م:

أفغانستان
الجمهورية الشعبية الألمانية
(مع التحفظ على المواد10و12و85)
اليونان
الأرجنتين
(مع التحفظ)
أستراليا
النمسا
جمهورية روسيا البيضاء السوفياتية
(مع التحفظات)
إسرائيل
بوليفيا
البرازيل
الجمهورية الشعبية البلغارية
(مع التحفظات)
كندا
سيلان
تشيلي
نيكاراجوا
الصين

إيران فنلندا
فرنسا
غواتيمالا
الجمهورية الشعبية الرومانية
(مع التحفظ)
الهند
جمهورية إيرلندا
إيطاليا
(مع التحفظات)
لبنان
ليختنشتين
لوكسمبرج (مع التحفظ)
المكسيك
إمارة موناكو
النرويج
نيوزيلندا
الباكستان
باراجواي

كولومبيا
كوبا
الدانمارك
مصر
مصر
إكوادور
إسبانيا(مع التحفظ)
الولايات المتحدة الأمريكية
الحبشة
اتحاد الجمهوريات السوفييتية
الجمهورية الشعبية المجرية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وشمال إيرلندا
سويسرا

هولاندا
بيرو
الفلبين
الفلبين
بولندا (مع التحفظ)
البرتغال (مع التحفظ)
الفاتيكان
السويد
سوريا
تركيا
أورجواي
الجمهورية الاتحادية الشعبية
اليوغسلافية
(مع التحفظ)
سلفادور

هذه هي الدول التي وقعت على الاتفاقية ثم تبعتها دول أخرى وصادقت عليها، والمغرب عندما استرد سيادته الكاملة وقّع هو أيضاً على الاتفاقية ودخل في هذه المعاهدة الدولية.

ملحق رقم (٢)

1 ـ البطاقة: «ظهر البطاقة»

بريد أسير الحرب معفى من رسوم البريد

بطاقة أسر لأسير الحرب

المركز الرئيسي لأسرى الحرب	هام
	هذه البطاقة يجب أن تحرّر بواسطة كلّ أسير مباشرة بمجرّد وقوعه في الأسر، وفي كلّ مرّة يغير فيها عنوانه (بسبب النقل للمستشفى أو معسكر آخر).
اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر جنيف	هذه البطاقة على خلاف البطاقة الخاصة التي يسمح لكلّ أسير بإرسالها إلى عائلته.
سويسرا	
ملاحظة: يجب أن يحرّر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخصّ بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة (اتساع البطاقة 15سم× 10,5سم)	

2 ـ شهادة إعادة للوطن:

التاريخ ....

المعسكر ....

المستشفى...

اللقب ....

الاسم الأول ....

تاريخ الميلاد .... الإصابة ....

....

الرتبة .... المرض.....................

رقمه بالجيش .... قرار اللجنة ....

ملحق رقم (٣)
اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب
المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩[1]

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المبرمة في جنيف بتاريخ 27 تموز/ يولية 1929، قد اتفقوا على ما يلي:

الباب الأول
أحكام عامة

المادة (1) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة (2) علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة (3) في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(1) انظر كتاب اتفاقيات جنيف المؤرخة في12 آب/أغسطس 1949م. نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 1998م.

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، (ب) أخذ الرهائن،(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والمحاطة بالكرامة، (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة (4) ألف أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،

2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ ـ أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، ب ـ أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، ج ـ أن تحمل الأسلحة جهراً، د ـ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها،

5) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،

6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

باء. يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

1) الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

2) الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8، و1، و15، والفقرة الخامسة من المادة 30، والمواد 58 ـ 67، و92، و126، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

جيم. لا تؤثر هذه المادة بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من هذه الاتفاقية.

المادة (5) تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.

وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون

بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

المادة (6) علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد 10، 23، 28، 33، 60، 65، 66، 67، 72، 73، 75، 109، 110، 118، 119، 122، 132، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

المادة (7) لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة (8) تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة (9) لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة (10) للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية.

وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة

أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصورة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

المادة (11) تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الباب الثاني

الحماية العامة لأسرى الحرب

المادة (12) يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم. وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها.

غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها. ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.

المادة (13) يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

المادة (14) لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

المادة (15) تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً.

المادة (16) مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهناً بأية

معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى.

الباب الثالث
الأسـر
القسم الأول
ابتداء الأسر

المادة (17) لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.

وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.

على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضاً توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة 6,5 × 10 سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.

لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.

يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة.

يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها.

المادة (18) يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي - ما عدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية - وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي

تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.

لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.

لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.

لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالاً مفصلاً يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناءً على طلب الأسير طبقاً للمادة 64.

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود.

تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم.

المادة (19) يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.

لا يجوز أن يستبقى في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عن نقلهم مما لو بقوا في مكانهم.

يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال.

المادة (20) يجب أن يجرى إجلاء أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم.

فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.

القسم الثاني
اعتقال أسرى الحرب
الفصل الأول
اعتبارات عامة

المادة (21) يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسوراً. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته.

يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقاً للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

المادة (22) لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.

يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم، إلى مناخ أكثر ملائمة لهم.

تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم.

المادة (23) لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق

في مأمن من العمليات الحربية.

يجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم ـ باستثناء المكلفين منهم بوقاية مآويهم من الأخطار المذكورة ـ أن يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. ويطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي.

تتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب.

كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهاراً بالحروف PW أو **PG الحروف الأولى من عبارة «أسرى الحرب» Prisoners of war أو.Prisonniers de guerre التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب.

المادة (24) تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عنها في هذا القسم، ويفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى.

الفصل الثاني
مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب

المادة (25) توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.

وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماماً من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق.

وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة.

المادة (26) تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها

لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه.

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ.

وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض يمكن استخدامهم في المطابخ. وعلاوة على ذلك يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم.

وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام.

ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

المادة (27) تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى.

وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسباً للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب.

وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام. وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالاً، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل.

المادة (28) تقام مقاصف (كنتينات) في جميع المعسكرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب الا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية.

تستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى. وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض. ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك في إدارة المقصف وهذا الصندوق.

وعند غلق أحد المعسكرات، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلى منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق. وفي حالة الإعادة العامة إلى الوطن، تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بين الدول المعنية يقضي بغير ذلك.

الفصل الثالث

الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة (29) تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهاراً وليلاً، مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب.

ومن ناحية أخرى، وإلى جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.

المادة (30) توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك على النظام الغذائي المناسب. وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب. ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن.

يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم.

لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم. وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناءً على طلبه، تبين طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية.

المادة (31) تجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر. ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير. والغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض

المعدية، ولا سيما التدرن والملاريا (البرداء) والأمراض التناسلية. وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجموعي الدوري بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته.

المادة (32) يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء، والجراحين، وأطباء الأسنان، والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة. وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أي عمل آخر كالمنصوص عنه في المادة49.

الفصل الرابع

أفراد الخدمات الطبية والدينية

المستبقون لمساعدة أسرى الحرب

المادة (33) أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى.

ويواصلون مباشرة مهامهم الطبية والروحية لمصلحة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من التابعين للدولة التي ينتمي إليها الأفراد المذكورون، وذلك في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، تحت سلطة خدماتها المختصة ووفقاً لأصول مهنتهم. وينتفعون كذلك بالتسهيلات التالية في ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية:

(أ) يصرح لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات القائمة خارج المعسكر. ولهذا الغرض، تضع الدولة الحاجزة وسائل الانتقال اللازمة تحت تصرفهم.

(ب) يكون أقدم طبيب عسكري في المعسكر مسؤولاً أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل شئ يتعلق بأعمال أفراد الخدمات الطبية المستبقين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتفق أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية على موضوع الرتب المناظرة لأفراد الخدمات الطبية، بمن فيهم الأفراد التابعون للجمعيات المنصوص عنها في المادة 26 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس1949. ويكون لهذا الطبيب العسكري الأقدم، وكذلك لرجال الدين، الحق في الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن

جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم. وعلى هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة لإجراء الاتصالات المتعلقة بتلك المسائل.

(ج) وعلى الرغم من أن هؤلاء الأفراد يخضعون لنظام المعسكر الداخلي المستبقين فيه، فإنهم لا يرغمون على تأدية أي عمل خلاف ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية.

وتتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية على إمكان الإفراج عن الأفراد المستبقين وتضع الإجراءات التي تتبع في ذلك.

ولا يعفي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها إزاء أسرى الحرب من وجهة النظر الطبية أو الروحية.

الفصل الخامس

الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

المادة (34) تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية.

تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية.

المادة (35) يسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقاً لعقيدتهم. ويوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها في المادة 33، لزيارة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة. وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض إضافة إلى الحصة المنصوص عنها في المادة 71.

المادة (36) لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين، دون أن يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم، أياً كانت عقيدتهم. ولهذا الغرض، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستبقين بواسطة الدولة الحاجزة، ولا يرغمون على تأدية أي عمل آخر.

المادة (37) عندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقى أو أسير حرب من رجال دينهم، يعين بناءً على طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلى

عقيدتهم أو إلى عقيدة مشابهة لها، وإذا لم يوجد، فأحد العلمانيين المؤهلين، إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية. ويتم هذا التعيين، الذي يخضع لموافقة الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، وإذا لزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه. وعلى الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري.

المادة (38) مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.

وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

الفصل السادس

النظـام

المادة (39) يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة. ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية، وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس، ويكون مسئولاً عن تطبيقها تحت إشراف حكومته.

على أسرى الحرب، باستثناء الضباط، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وأن يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم.

ولا يؤدي الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى في الدولة الحاجزة. غير أنه يتعين عليهم أداء التحية لقائد المعسكر أياً كانت رتبته.

المادة (40) يسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة.

المادة (41) يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة 6، بلغة أسرى الحرب، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها. وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة، بناءً على طلبهم.

تبلغ جميع أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها، وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفاً، وتسلم نسخ منها لمندوب الأسرى. وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن

يصدر إليهم بلغة يفهمونها.

المادة (42) يعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائماً إنذارات مناسبة للظروف.

الفصل السابع

رتب أسرى الحرب

المادة (43) تتبادل أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة 4 من هذه الاتفاقية، بغية ضمان المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة، وفي حالة إنشاء ألقاب ورتب فيما بعد، فإنها تبلغ بطريقة مماثلة.

وتعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التي تمنح لأسرى الحرب والتي تبلغها بها الدولة التي ينتمي إليها الأسرى على النحو الواجب.

المادة (44) يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.

ولتأمين خدمة معسكرات الضباط، يلحق بها عدد كاف من الجنود الأسرى من نفس قواتهم المسلحة، وبقدر الإمكان ممن يتكلمون نفس لغتهم، مع مراعاة رتب الضباط ومن في حكمهم من الأسرى، ولا يكلف هؤلاء الجنود بتأدية أي عمل آخر.

ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم.

المادة (45) يعامل أسرى الحرب الآخرون بخلاف الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.

ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة المطعم بواسطة الأسرى أنفسهم.

الفصل الثامن

نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلى المعسكر

المادة (46) عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى أنفسهم، وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى الوطن.

ويجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار دائماً الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال.

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية. وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة، وبخاصة في حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء النقل، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرحلين.

المادة (47) يجب ألا ينقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب إذا كانت الرحلة تعرض شفاءهم للخطر، ما لم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل.

وإذا كانت منطقة القتال قريبة من أحد المعسكرات وجب عدم نقل أسرى الحرب الموجودين فيه إلا إذا جرى النقل في ظروف أمن ملائمة أو كان بقاؤهم في مكانهم يعرضهم إلى مخاطر أشد مما لو نقلوا منه.

المادة (48) في حالة النقل، يخطر الأسرى رسمياً برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التي تكون قد وصلتهم، ويمكن تحديد وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ظروف النقل ذلك بكمية معقولة يستطيع الأسير نقلها بحيث لا يتجاوز الوزن المسموح به بأي حال خمسة وعشرين كيلوغراماً.

وتسلم لهم المراسلات والطرود المرسلة إلى معسكرهم السابق دون إبطاء، ويتخذ قائد المعسكر بالاتفاق مع ممثل الأسرى الإجراءات الكفيلة بضمان نقل مهمات الأسرى المشتركة والأمتعة التي لا يستطيعون حملها معهم بسبب التحديد المقرر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة.

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف عمليات النقل.

القسم الثالث

عمل أسرى الحرب

المادة (49) يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً.

ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة.

ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملاً يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان.

وإذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملاً مناسباً، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان.

ولا يرغمون على العمل بأي حال.

المادة (50) بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف الفئات المبينة أدناه:

أ - الزراعة.

ب - الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

ج - أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

د - الأعمال التجارية والفنون والحرف.

هـ - الخدمات المنزلية.

و - خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقاً للمادة 78.

المادة (51) تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملاءمة للعمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملاءمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل، ويجب أيضاً أخذ الظروف المناخية في الاعتبار.

على الدولة الحاجزة التي تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، وكذلك على الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى.

يجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذي يكلفون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة. ومع مراعاة أحكام المادة 52، يجوز أن يتعرض أسرى الحرب للأخطار العادية التي يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون. لا يجوز بأي حال زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية. المادة (52) لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به.

ولا يكلف أي أسير حرب يعمل يمكن اعتباره مهنياً لأفراد قوات الدولة الحاجزة.

تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة.

المادة (52) يجب ألا تكون مدة العمل اليومي، بما فيها وقت الذهاب والإياب، مفرطة الطول. ويجب ألا تتجاوز بأي حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة

من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه.

ويجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي، وتكون الراحة مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول. ويمنحون، علاوة على ذلك، راحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم. وفضلاً عن ذلك، يمنح الأسير الذي عمل لمدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل.

وفي حالة تطبيق طرائق من قبيل العمل بالقطعة، فإنه يجب ألا تترتب عليها مغالاة في زيادة مدة العمل.

المادة (53) تحدد أجور عمل أسرى الحرب طبقاً لأحكام المادة 62 من هذه الاتفاقية.

يجب أن يحصل أسرى الحرب الذين يقعون ضحايا إصابات عمل أو يصابون بمرض أثناء العمل أو بسببه على الرعاية التي تتطلبها حالتهم. ومن ناحية أخرى، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعطيهم شهادة طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدى الدولة التي يتبعونها، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب على النحو الوارد في المادة 123.

المادة (54) يجرى فحص طبي لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم على العمل بصفة دورية، وعلى الأقل مرة كل شهر. وتراعى بصفة خاصة في الفحص الطبي طبيعة العمل الذي يكلف به أسرى الحرب.

إذا اعتبر أحد الأسرى أنه غير قادر على العمل، سمح له بعرض نفسه على السلطات الطبية لمعسكره، وللأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين على العمل.

المادة (55) يكون نظام فصائل العمل مماثلاً لنظام معسكرات أسرى الحرب.

وتظل كل فصيلة عمل تحت إشراف أحد معسكرات أسرى الحرب وتتبعه إدارياً. وتكون السلطات العسكرية مسؤولة مع قائد المعسكر، تحت إشراف حكومتهم، عن مراعاة أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. وعلى قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل وافٍ لفصائل العمل التابعة لمعسكره، وأن يطلع عليه مندوبي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التي تساعد أسرى الحرب، عند زيارتهم للمعسكر.

المادة (56) يجب ألا تقل معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أشخاص، حتىٰ لو كان هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم، عن المعاملة التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وتقع على الدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذي يتبعه الأسرى، المسؤولية الكاملة عن المحافظة على هؤلاء الأسرى ورعايتهم

ومعاملتهم ودفع أجور عملهم.

ولهؤلاء الأسرى الحق في أن يبقوا على اتصال بممثلي الأسرى في المعسكرات التي يتبعونها.

القسم الرابع

موارد أسرى الحرب المالية

المادة (57) للدولة الحاجزة أن تحدد عند بدء الأعمال العدائية، وإلى أن يتم اتفاق في هذا الشأن مع الدولة الحامية، الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم. ويوضع أي مبلغ يزيد على هذا الحد كان في حوزتهم وتم سحبه منهم، في حساب خاص بهم مع أي مبالغ أخرى يودعونها، ولا تحول هذه المبالغ إلى أية عملة أخرى إلا بموافقتهم.

عندما يسمح للأسرى بعمل مشتريات أو بتلقي خدمات من خارج المعسكر مقابل مدفوعات نقدية، يكون الدفع بواسطة الأسير نفسه أو إدارة المعسكر التي تقيد المدفوعات على حساب الأسير المعني. وتضع الدولة الحاجزة التعليمات اللازمة بهذا الخصوص.

المادة (58) تودع المبالغ النقدية التي تكون قد سحبت من أسرى الحرب عند أسرهم بمقتضى المادة18 وتكون من نفس عملة الدولة الحاجزة، في حساب كل منهم وفقاً لأحكام المادة64 من هذا القسم.

وتضاف إلى هذا الحساب أيضاً أي مبالغ بعملة الدولة الحاجزة ناتجة من تحويل أي مبالغ من عملات أخرى تكون قد سحبت من أسرى الحرب آنذاك.

المادة (59) تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلى عملة هذه الدولة:

الفئة الأولى: أسرى الحرب دون رتبة رقيب: ثمانية فرنكات سويسرية،

الفئة الثانية: الرقباء وسائر صف الضباط، أو الأسرى من الرتب المناظرة: اثني عشر فرنكاً سويسرياً،

الفئة الثالثة: الضباط حتى رتبة نقيب، أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسين فرنكاً سويسرياً،

الفئة الرابعة: المقدمون أو النقباء، أو العقداء، أو الأسرى من الرتب المناظرة: ستين فرنكاً سويسرياً،

الفئة الخامسة: القادة من رتبة عميد فما فوق، أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسة وسبعين فرنكاً سويسرياً.

على أنه يمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدل بموجب اتفاقات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التي تدفع لأسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة أعلاه.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه تتجاوز إلى حد كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة، أو لأي سبب آخر ترهق الدولة الحاجزة بشدة، ففي هذه الحالة، وفي انتظار التوصل إلى اتفاق خاص مع الدولة التي ينتمي إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ، فإن الدولة الحاجزة:

أ - تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه إلى حسابات الأسرى،

ب - تستطيع بصفة مؤقتة أن تحدد قيمة معقولة للمبالغ التي تصرف من مقدمات الرواتب لأسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة، على ألا تقل هذه المبالغ مطلقاً فيما يختص بالفئة الأولى عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة.

وتبلغ أسباب التحديد للدولة الحامية دون إبطاء.

المادة (60) تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي قد تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى على هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم، شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة، وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن طبقاً لأحكام المادة 64. ولا تعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية.

المادة (61) يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدله، على ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل. وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ الأسرى وللدولة التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومي الذي تحدده.

وتدفع السلطات الحاجزة كذلك أجراً لأسرى الحرب المعينين بصفة مستديمة لأداء وظائف أو أعمال حرفية تتصل بإدارة المعسكرات أو ترتيبها أو صيانتها، وكذلك للأسرى الذين يطلب منهم القيام بوظائف روحية أو طبية لمصلحة زملائهم.

يخصم الأجر الذي يتقاضاه ممثل الأسرى ومساعدوه، ومستشاروه إن وجدوا، من الرصيد الناتج من أرباح المقصف

(الكنتين)، ويحدد ممثل الأسرى معدل هذه الأجور ويعتمدها قائد المعسكر. وإذا لم يكن هناك مثل هذا الرصيد، فإن السلطات الحاجزة تصرف أجراً مناسباً لهؤلاء الأسرى.

المادة (62) يسمح لأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفراداً أو جماعات.

ويكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه الدائن المنصوص عنه في المادة التالية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة التي تدفع المبالغ المطلوبة. ويسمح لأسرى الحرب أيضاً بسداد مدفوعات في الخارج، مع مراعاة القيود المالية أو النقدية التي تراها ضرورية. وفي هذه الحالة، تعطي الدولة الحاجزة أولوية خاصة للمدفوعات التي يرسلها الأسرى إلى الأشخاص الذين يعولونهم.

وعلى أي حال، يمكن لأسرى الحرب، إذا وافقت الدولة التي يتبعونها على ذلك، أن يرسلوا مدفوعات إلى بلدانهم طبقاً للإجراء التالي: ترسل الدولة الحاجزة إلى الدولة المذكورة عن طريق الدولة الحامية إخطاراً يتضمن جميع التفاصيل اللازمة عن مرسل المبلغ والمستفيد منه، وكذلك قيمة المبلغ الذي يدفع مقدراً بعملة الدولة الحاجزة. ويوقع الأسير المعني هذا الإخطار ثم يصدق عليه قائد المعسكر. وتخصم الدولة الحاجزة قيمة المبلغ من حساب الأسير، وتضاف المبالغ المخصومة على هذا النحو بمعرفتها لحساب الدولة التي يتبعها الأسرى.

ولتطبيق الأحكام المتقدمة، يمكن للدولة الحاجزة أن تستأنس بنموذج اللائحة الوارد في الملحق الخامس بهذه الاتفاقية.

المادة (63) تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير تسجل به البيانات التالية على الأقل:

(1) المبالغ المستحقة للأسير أو التي تصرف له كمقدمات من راتبه أو أجور عمل أو بأي صفة أخرى، المبالغ التي تسحب من الأسير بعملة الدولة الحاجزة، المبالغ التي تسحب من الأسير وتحول بناءً على طلبه إلى عملة الدولة المذكورة،

(2) المبالغ التي تصرف للأسير نقداً أو بأي شكل آخر مماثل، والمبالغ التي تدفع نيابة عنه وبناءً على طلبه، المبالغ المحولة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة السابقة.

المادة (64) كل بند يدرج في حساب الأسير يصير التوقيع عليه من قبل الأسير أو ممثل الأسرى الذي ينوب عنه.

تقدم لأسرى الحرب في كل وقت تسهيلات معقولة للاطلاع على حساباتهم والحصول على صور منها، ويمكن أيضاً لممثلي الدولة الحامية أن يتحققوا من الحسابات عند زيارتهم للمعسكر.

عند نقل أسرى الحرب من معسكر إلى آخر، تنقل إليهم حساباتهم الشخصية. وفي حالة النقل من دولة حاجزة إلى دولة أخرى، تنقل إليها المبالغ التي تكون في حوزتهم بغير عملة الدولة الحاجزة، وتعطى لهم شهادة بأي مبالغ أخرى تكون باقية في حساباتهم.

ولأطراف النزاع المعنية أن تتفق على أن يوافي كل منها الطرف الآخر عن طريق الدولة الحامية وعلى فترات محددة بكشوف حسابات أسرى الحرب.

المادة (65) عند انتهاء الأسر بالإفراج عن الأسير أو إعادته إلى وطنه، تسلمه الدولة الحاجزة بياناً موقعاً من ضابط مختص يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق له في نهاية أسره. ومن ناحية أخرى، ترسل الدولة الحاجزة إلى الحكومة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية كشوفاً توضح فيها جميع البيانات عن الأسرى الذين انتهى أسرهم بالإعادة إلى الوطن، أو الإفراج، أو الهرب، أو الوفاة، أو بأي شكل آخر، وتبين بصورة خاصة الأرصدة الدائنة في حساباتهم. ويصدق على كل صفحة من هذه

الكشوف ممثل مفوض من الدولة الحامية.

وللدول المعنية أن تعدل بموجب اتفاق خاص كل الأحكام المنصوص عنها أعلاه أو جزءاً منها.

تكون الدولة التي يتبعها أسير الحرب مسؤولة عن الاهتمام بأن تسوي معه الرصيد الدائن المستحق له لدى الدولة الحاجزة في نهاية مدة أسره.

المادة (66) تعتبر مقدمات الرواتب التي تصرف لأسرى الحرب طبقاً للمادة 60 كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التي يتبعها الأسرى. وتكون هذه المقدمات وكذلك جميع المدفوعات التي قامت تلك الدولة بسدادها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 63، والمادة 68، موضوع ترتيبات بين الدول المعنية عند انتهاء الأعمال العدائية.

المادة (67) تقدم طلبات الأسرى للتعويض عن الإصابة أو عن أي عجز آخر ناتج من العمل إلى الدولة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية. ووفقاً لأحكام المادة 54، تسلم الدولة الحاجزة في جميع الحالات لأسير الحرب شهادة توضح طبيعة الإصابة أو العجز، والظروف التي حدث فيها، والمعلومات المتعلقة بما قدم له من رعاية طبية أو علاج بالمستشفى. ويوقع على هذه الشهادة ضابط مسؤول من الدولة الحاجزة ويصدق على المعلومات الطبية فيها من قبل أحد أطباء الخدمات الطبية.

وتحيل الدولة الحاجزة أيضاً إلى الدولة التي يتبعها أسرى الحرب أي طلبات تعويض مقدمة من الأسرى بشأن المهمات الشخصية أو النقود أو الأشياء القيمة التي تكون الدولة الحاجزة قد سحبتها منه طبقاً لأحكام المادة 18 ولم تردها إليه عند إعادته إلى الوطن، وكذلك أي طلبات تعويض تتعلق بفقد متعلقات يعزوه الأسير إلى خطأ من جانب الدولة الحاجزة أو أحد موظفيها. إلا أن الدولة الحاجزة تتحمل نفقات تعويض أسرى الحرب عن أي متعلقات شخصية من هذا النوع تكون مطلوبة لاستعمال أسرى الحرب أثناء وجودهم في الأسر. وفي جميع الحالات، تسلم الدولة الحاجزة للأسير شهادة يوقعها ضابط مسؤول وتوضح بها جميع المعلومات اللازمة عن أسباب عدم رد المتعلقات أو المبالغ أو الأشياء القيمة إليه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الدولة التي يتبعها الأسير عن طريق الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة 123.

القسم الخامس

علاقات أسرى الحرب مع الخارج

المادة (68) على الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع أسرى في قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم.

وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأي تعديلات تستجد على هذه التدابير.

المادة (69) يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر انتقالياً، وكذلك في حالة مرض الأسير، أو نقله إلى مستشفى، أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة 123، من جهة أخرى، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإبلاغه بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال.

المادة (70) يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات، فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، وتكون مماثلة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية، ولا تحتسب فيها بطاقات الأسر المنصوص عنها في المادة 70. ولا تفرض قيود أخرى ما لم تقتنع الدولة الحامية بأن ذلك في مصلحة الأسرى أنفسهم بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة تدبير العدد الكافي من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية اللازمة. وفي حالة ضرورة فرض قيود على الرسائل التي ترسل إلى الأسرى، فإن هذا القرار لا يصدر إلا من الدولة التي يتبعها الأسرى، ربما بناء على طلب الدولة الحاجزة. وترسل هذه الرسائل والبطاقات بأسرع طريقة متاحة للدولة الحاجزة، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.

يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة، بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم. وللأسرى أن يفيدوا من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة. وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية. ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخرى.

يجب أن تختم أكياس بريد الأسرى بعناية، وتلصق عليها بطاقة تبين محتوياتها بوضوح، وتكتب عليها عناوين مكاتب البريد المرسلة إليها.

المادة (71) يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأية طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني.

ولا تخلي هذه الطرود الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

والقيود الوحيدة التي يمكن فرضها على هذه الطرود هي التي تقترحها الدولة الحامية في مصلحة أسرى الحرب أنفسهم، أو التي تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الأسرى فيما يتعلق بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثنائية على وسائل النقل والمواصلات.

وتكون الأساليب المتعلقة بإرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا اقتضى الأمر، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية لا يجوز أن يترتب عليها في أي حال تأخير توزيع طرود الإغاثة على أسرى الحرب. ولا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الأغذية والملابس، وترسل المعونات الطبية عموماً في طرود جماعية.

المادة (72) في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية بشأن الأساليب المتعلقة باستلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق لائحة الإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية.

ولا يجوز أن تقيد الاتفاقات الخاصة المشار إليها أعلاه بأي حال حق ممثلي الأسرى في الاستيلاء على طرود الإغاثة الجماعية المرسلة لأسرى الحرب، والقيام بتوزيعها أو التصرف فيها لمصلحة الأسرى.

كما لايجوز أن تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية، أو ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الأسرى وتكون مسؤولة عن نقل الطرود الجماعية، في الإشراف على توزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم.

المادة (73) تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى.

وتعفى المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو بواسطتهم، بطريق البريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة 122 والوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة 123، من جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الصادرة منها والمرسلة إليها، أو في البلدان المتوسطة.

وفي حالة عدم إمكان إرسال طرود الإغاثة الموجهة إلى أسرى الحرب بطريق البريد، بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقلها في جميع الأراضي التي تخضع لسيطرتها. وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل، كل في أراضيها.

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية، يتحمل المرسل أي مصاريف تنشأ من نقل هذه الطرود ولا تشملها الإعفاءات المبينة أعلاه.

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على خفض رسوم البرقيات التي يرسلها أسرى الحرب أو توجه إليهم بقدر الإمكان.

المادة (74) عندما تحول العمليات الحربية دون اضطلاع الدول المعنية بمسؤوليتها إزاء تأمين نقل الطرود المشار إليها في المواد 70 و71 و72 و77، يمكن أن تتكفل الدول الحامية المعنية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعتمدها أطراف النزاع، بتأمين نقل هذه الطرود بوسائل النقل المناسبة (السكك الحديدية، أو الشاحنات، أو السفن، أو الطائرات،...الخ). ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بهذه الوسائل وتسمح بمرورها، وخصوصاً بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز استخدام هذه الوسائل في نقل:

أ - المراسلات، والكشوف، والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 123والمكاتب الوطنية المنصوص عنها في المادة 122،

ب - المراسلات والتقارير المتعلقة بأسرى الحرب التي تتبادلها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر الهيئات الأخرى التي تعاون الأسرى، سواء مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع.

ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في تنظيم وسائل نقل أخرى إذا كان يفضل ذلك، وفي منح تصاريح المرور لوسائل النقل هذه بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة، فإن المصاريف المترتبة على استخدام هذه الوسائل تقتسم بالتناسب بين أطراف النزاع التي ينتفع رعاياها بها.

المادة (75) تجرى المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن. ولا يقوم بهذه المراقبة سوى الدول المرسلة أو الدول المستلمة بواقع مرة واحدة بواسطة كل منهما.

لا يجرى فحص الطرود المرسلة لأسرى الحرب في ظروف تعرض محتوياتها من المواد الغذائية للتلف، ويجرى الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له أو مفوض منه على النحو الواجب إلا في حالات المحررات المكتوبة أو المطبوعات. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحجة صعوبات المراقبة.

أي حظر بشأن المرسلات تفرضة أطراف النزاع لأسباب حربية أو سياسية لا يكون إلا بصفة وقتية ولأقصر مدة ممكنة.

المادة (76) تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب

المنصوص عنها في المادة 123.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات، وتسمح لهم على الأخص باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيعهم.

القسم السادس

علاقات أسرى الحرب مع السلطات

الفصل الأول

شكاوى أسرى الحرب بشأن نظام الأسر

المادة (77) لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له.

ولهم أيضاً حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محلاً لشكواهم بشأن نظام الأسر.

ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوى ولا تعتبر جزءاً من الحصة المبينة في المادة 71. ويجب تحويلها فوراً، ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا اتضح أنها بلا أساس.

ولممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلي الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب.

الفصل الثاني

ممثلو أسرى الحرب

المادة (78) في كل مكان يوجد به أسرى حرب، فيما عدا الأماكن التي يوجد بها ضباط، ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السري، كل ستة شهور وكذلك في حالة حدوث شواغر، ممثلاً لهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة أخرى تعاونهم. ويجوز إعادة انتخاب هؤلاء الممثلين.

وفي معسكرات الضباط ومن في حكمهم أو في المعسكرات المختلطة، يعتبر أقدم ضابط من بين أسرى الحرب ممثلاً للأسرى. ويعاونه في معسكرات الضباط واحد أو أكثر من المستشارين الذين يختارهم الضباط، وفي المعسكرات المختلطة، يتم اختيار المساعدين من بين الأسرى غير الضباط وينتخبون بواسطتهم.

في معسكرات العمل الخاصة بأسرى الحرب، يوضع ضباط أسرى من الجنسية ذاتها للقيام بمهام إدارة المعسكر التي تقع على عاتق الأسرى. ومن ناحية أخرى، يجوز انتخاب هؤلاء الضباط كممثلين للأسرى على النحو الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي هذه الحالة، يتم اختيار مساعدي ممثل الأسرى من بين أسرى الحرب غير الضباط.

تعتمد الدولة الحاجزة أي ممثل يتم انتخابه قبل أن يكون له الحق في مباشرة واجباته. فإذا رفضت الدولة الحاجزة اعتماد أسير حرب انتخبه زملاؤه الأسرى، وجب عليها إبلاغ الدولة الحامية بأسباب هذا الرفض.

وفي جميع الحالات، يجب أن يكون لممثل الأسرى نفس جنسية ولغة وعادات أسرى الحرب الذين يمثلهم. وعلى ذلك، فإن أسرى الحرب الموزعين على أقسام مختلفة من المعسكر بحسب الجنسية أو اللغة أو العادات، يكون لهم في كل قسم ممثلهم الخاص بهم، وفقاً لأحكام الفقرات المتقدمة.

المادة (79) يتعين على ممثلي الأسرى أن يعملوا على تحسين حالة أسرى الحرب البدنية والمعنوية والذهنية.

وعلى الأخص، عندما يقرر الأسرى وضع نظام فيما بينهم للمساعدة المتبادلة، يتعين أن يكون التنظيم من اختصاص ممثلي الأسرى، بالإضافة إلى المهام الخاصة المعهود بها إليه بمقتضى الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

لا يكون ممثلو الأسرى مسؤولين، لمجرد قيامهم بمهامهم، عن المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب.

المادة (80) لا يجوز إلزام ممثلي الأسرى بالقيام بأي عمل آخر، إذا كان من شأن ذلك أن يزيد من صعوبة أداء وظيفتهم.

يجوز لممثلي الأسرى أن يعينوا لهم مساعدين من بين الأسرى حسب حاجتهم. وتمنح لهم كل التسهيلات المادية، وعلى الأخص بعض الحرية في الانتقال، بقدر ما يلزم لتأدية مهامهم (التفتيش على فصائل العمل، استلام طرود الإغاثة، الخ).

يسمح لممثلي الأسرى بزيارة المباني التي يعتقل فيها أسرى الحرب الذين يحق لهم التشاور بحرية مع ممثليهم.

تمنح بالمثل جميع التسهيلات لممثلي الأسرى بشأن مراسلاتهم البريدية والبرقية مع السلطات الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، ومع اللجان الطبية المختلطة، وكذلك مع الهيئات التي تعاون أسرى الحرب. وتقدم لممثلي الأسرى في فصائل العمل التسهيلات ذاتها بشأن مراسلاتهم مع ممثل الأسرى في المعسكر الرئيسي. ولا يوضع حد لهذه المراسلات، ولا تعتبر جزءاً من الحصة المبينة في المادة 71.

لا يجوز نقل أي ممثل للأسرى إلا بعد مهلة معقولة يطلع خليفته خلالها على سير الأعمال.

في حالة الإعفاء من المهام، تبلغ دوافعه للدولة الحامية.

الفصل الثالث
العقوبات الجنائية والتأديبية

أولاً - أحكام عامة:

المادة (81) يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر. على أنه لا يسمح بأية ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل.

إذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة على المعاقبة عن عمل ما إذا اقترفه أسير الحرب بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة، وجب ألا يترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية.

المادة (82) عند البت فيما إذا كانت تتخذ إجراءات قضائية أو إجراءات تأديبية إزاء مخالفة اقترفها أسير حرب، يتعين على الدولة الحاجزة التأكد من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها أكبر قدر من التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكناً.

المادة (83) محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائياً بسببها.

ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها في المادة 105.

المادة (84) يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية، حتى ولو حكم عليهم.

المادة (85) لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها.

المادة (86) لا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة

الحاجزة بأية عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة.

وعند تحديد العقوبة، يتعين على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي، إلى أبعد حد ممكن، أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. وللمحاكم والسلطات المذكورة الحرية في تخفيف العقوبة المقررة عن المخالفة التي اتهم بها الأسير، وهي لذلك ليست ملزمة بتطبيق حد أدنى لهذه العقوبة.

تحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام، أي نوع من التعذيب أو القسوة.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أي أسير حرب من رتبته أو منعه من حمل شاراته.

المادة (87) لا يجوز إخضاع الضباط وضباط الصف والجنود من أسرى الحرب الذين يقضون عقوبة تأديبية أو قضائية لمعاملة أشد من المعاملة التي يخضع لها فيما يتعلق بالعقوبة ذاتها أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة من الرتب المعادلة.

لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللائى يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

ولا يجوز في أي حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

لا يجوز أن تختلف معاملة أسرى الحرب الذين قضوا عقوبات تأديبية أو قضائية عن معاملة الأسرى الآخرين.

ثانياً ـ العقوبات التأديبية:

المادة (88) تكون العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب كالآتي:

1) غرامة لا تتجاوز 50 بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص عنهما في المادتين 60 و62 خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً،

2) وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية،

3) أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً،

4) الحبس.

على أن العقوبة المبينة في البند 3 لا تطبق على الضباط.

لا يجوز في أي حال أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة أسرى الحرب.

المادة (89) لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على ثلاثين يوماً. في حالة المخالفة النظامية، تخصم من الحكم الصادر أية مدة قضاها الأسير في الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة أو صدور الحكم.

ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى وهو مدة الثلاثين يوماً المبين أعلاه حتى لو كانت هناك عدة أفعال يسأل عنها أسير الحرب وقت تقرير العقوبة، سواء كانت هذه الأفعال مرتبطة ببعضها أم لا.

لا تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وتنفيذها على شهر واحد.

وفي حالة توقيع عقوبة تأديبية جديدة على أسير الحرب فإنه يجب أن تفصل مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحديهما عشرة أيام أو أكثر.

المادة (90) يعتبر هروب أسير الحرب ناجحاً في الحالات التالية:

1 - إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة.

2 - إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.

3 - إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى لا يعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق.

المادة (91) أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه بمفهوم المادة 91، لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه.

يسلم أسير الحرب الذي يعاد القبض عليه إلى السلطة العسكرية المختصة بأسرع ما يمكن.

واستثناءً لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة 88، يجوز فرض نظام مراقبة خاص على أسرى الحرب الذين عوقبوا بسبب هروب غير ناجح، ولكن شريطة ألا يؤثر هذا النظام على حالتهم الصحية تأثيراً ضاراً، وبحيث يطبق في أحد معسكرات أسرى الحرب، ولا يترتب عليه إلغاء أي ضمانات ممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة (92) لا يجوز اعتبار الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفاً مشدداً، إذا قدم الأسير للمحاكمة عن مخالفة اقترفها أثناء هروبه أو محاولة هروبه.

وفقاً لأحكام المادة 83، لا تستوجب المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب بقصد واحد هو تسهيل هروبهم، والتي لا تنطوي على استعمال أي عنف ضد الأشخاص، سواء كانت مخالفات ضد الملكية العامة، أو السرقة التي لا تستهدف الإثراء، أو تزويد أوراق أو استخدام أوراق مزورة، أو ارتداء ملابس مدنية، إلا عقوبة تأديبية.

لا يعرض أسرى الحرب الذين عاونوا على الهرب أو محاولة الهرب إلا لعقوبة تأديبية.

المادة (93) إذا أعيد القبض على أسير هارب، وجب إبلاغ ذلك إلى الدولة التي يتبعها بالكيفية المبينة في المادة 122، ما دام قد تم الإبلاغ عن هروبه .

المادة (94) لا يجوز حبس أسرى الحرب المتهمين باقتراف مخالفات نظامية حبساً احتياطياً في انتظار المحاكمة ما لم يكن الإجراء نفسه مطبقاً على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة المتهمين باقتراف مخالفات مماثلة أو اقتضت ذلك المصلحة العليا للمحافظة على النظام والضبط والربط في المعسكر.

تخفض مدة الحبس الاحتياطي لأي أسير حرب في حالة المخالفات إلى أدنى حد ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً.

تنطبق أحكام المادتين 97 و98 من هذا الفصل على أسرى الحرب المحبوسين حبساً احتياطياً لمخالفات نظامية.

المادة (95) يجب التحقيق فوراً في الوقائع التي تشكل مخالفات ضد النظام.

مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا، لا يجوز أن يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائداً للمعسكر، أو ضابط مسؤول يقوم مقامه أو يكون قد فوضه سلطاته التأديبية.

ولا يجوز بأي حال أن تفوض هذه السلطات لأسرى الحرب أو أن يباشرها أحد الأسرى.

قبل النطق بأي عقوبة تأديبية، يبلغ الأسير المتهم بدقة بالاتهامات الموجهة إليه، وتعطى له الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه. ويسمح له باستدعاء شهود وبالاستعانة عند الاقتضاء بخدمات مترجم مؤهل. ويبلغ الحكم للأسير المتهم ولممثل الأسرى.

يحتفظ قائد المعسكر بسجل تقيد به العقوبات التأديبية الصادرة، ويخضع هذا السجل للتفتيش من قبل ممثلي الدولة الحامية.

المادة (96) لا ينقل أسرى الحرب بأي حال إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ) لتنفيذ عقوبات تأديبية فيها.

يجب أن تستوفي جميع الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الاشتراطات

الصحية الواردة في المادة 25. وتوفر لأسرى الحرب المعاقبين إمكانية المحافظة على نظافتهم طبقاً لأحكام المادة 29.

لا يحتجز الضباط ومن في حكمهم في الأماكن التي يحتجز فيها ضباط الصف والجنود.

تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

المادة (97) يبقى أسرى الحرب المحتجزون لقضاء عقوبة تأديبية منتفعين بأحكام هذه الاتفاقية، فيما عدا ما يكون تطبيقه متعذراً بسبب الحجز نفسه. على أنه لا يجوز بأي حال حرمانهم من الانتفاع بأحكام المادتين 78 و126.

لا يجوز حرمان أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية من الامتيازات المرتبطة برتبهم.

يسمح لأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء في الهواء الطلق ساعتين على الأقل يومياً.

ويسمح لهم بناءً على طلبهم بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويتم نقلهم، إذا دعت الحاجة، إلى مستوصف المعسكر أو إلى مستشفى.

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى ممثل الأسرى، الذي يسلم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعسكر.

ثالثاً ـ الإجراءات القضائية:

المادة (98) لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحةً قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون سارياً في وقت اقتراف هذا الفعل. لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه.

لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل.

المادة (99) يجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية في أقرب وقت ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الحاجزة.

ولا يجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلا بموافقة الدولة التي يتبعها

الأسرى.

لا يجوز إصدار الحكم بالإعدام على أحد أسرى الحرب إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة ـ وفقاً للفقرة الثانية من المادة 87 ـ إلى أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

المادة (100) إذا صدر حكم بالإعدام على أسير حرب، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عنه في المادة 107 إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه.

المادة (101) لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذاً إلا إذا كان صادراً من المحاكم ذاتها وطبقاً للإجراءات ذاتها التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة، وإلا إذا روعيت كذلك أحكام هذا الفصل.

المادة (102) تجرى جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف، وبحيث يحاكم بأسرع ما يمكن. ولا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوساً حبساً احتياطياً في انتظار المحاكمة، إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني. ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدة هذا الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر.

تخصم أي مدة يقضيها أسير الحرب في الحبس الاحتياطي من أي حكم يصدر بحبسه، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقرير أي عقوبة.

يظل أسرى الحرب أثناء حبسهم حبساً احتياطياً يفيدون من أحكام المادتين 97 و98 من هذا الفصل.

المادة (103) في جميع الحالات التي تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير حرب، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن، وعلى الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع. ولا تبدأ مهلة الثلاثة أسابيع هذه إلا من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه هذه الأخيرة مسبقاً للدولة الحاجزة.

ويجب أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية:

1) اسم أسير الحرب بالكامل، ورتبته، ورقمه الشخصي أو المسلسل وتاريخ ميلاده، ومهنته إذا وجدت،

2) مكان حجزه أو حبسه،

3) بيان التهمة أو التهم الموجهة إليه، والأحكام القانونية المنطبقة،

4) اسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة، وكذلك التاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة.

ويبلغ الإخطار نفسه بواسطة الدولة الحاجزة لممثل الأسرى المعني.

إذا لم يقم عند بدء المحاكمة دليل على وصول الإخطار المشار إليه أعلاه إلى الدولة الحامية وأسير الحرب وممثل الأسرى المعني قبل بدء المحاكمة بثلاثة أسابيع على الأقل، امتنع إجراء المحاكمة ووجب تأجيلها.

المادة (104) لأسير الحرب الحق في الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، واستدعاء شهود، والاستعانة إذا رأى ذلك ضرورياً بخدمات مترجم مؤهل. وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب.

وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محامياً، وتعطى للدولة الحامية فرصة أسبوع على الأقل لهذا الغرض. وبناءً على طلب الدولة الحامية، تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع. وفي حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعين محامياً مؤهلاً للدفاع عن المتهم.

تعطى للمحامي الذي يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب. وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب. ويفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.

يبلغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام وكذلك بالمستندات التي تبلغ للمتهم عموماً بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة. ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلى محاميه.

لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة إلا إذا كان لا بد أن تجري في جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة، وفي هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك الإجراء.

المادة (105) لكل أسير حرب الحق، بنفس الشروط المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، في استئناف أي حكم يصدر عليه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه. ويتعين تعريفه بالكامل بحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق.

المادة (106) يبلغ أي حكم يصدر على أي أسير حرب فوراً إلى الدولة الحامية في شكل إخطار موجز يبين فيه أيضاً ما إذا كان للأسير حق في الاستئناف أو رفع نقض أو التماس

إعادة النظر في الحكم. ويبلغ هذا الإخطار كذلك لممثل الأسرى المعني. ويبلغ الإخطار أيضاً لأسير الحرب المتهم بلغة يفهمها إذا لم يكن الحكم قد صدر في حضوره. كما أن الدولة الحاجزة تقوم فوراً بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عن استعمال أو عدم استعمال حقوقه في الاستئناف.

وعلاوة على ذلك، فإنه إذا أصبح الحكم نهائياً، أو كان الحكم الابتدائي يقضي بالإعدام، وجب على الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطاراً مفصلاً يتضمن الآتي:

1) النص الكامل للحيثيات والحكم.

2) تقريراً مختصراً عن التحقيقات والمرافعات، يبين على الأخص عناصر الاتهام والدفاع.

3) بياناً، عند الاقتضاء، بالمنشأة التي ستنفذ فيها العقوبة.

وترسل الإخطارات المنصوص عنها في البنود المتقدمة إلى الدولة الحامية بالعنوان الذي تبلغه مسبقاً للدولة الحاجزة.

المادة (107) تقضى العقوبة المحكوم بها على أسرى الحرب، بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، في المنشآت وفي الظروف ذاتها المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وفي جميع الأحوال، تكون هذه الظروف متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية.

توضع الأسيرات اللاتي يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

وفي جميع الأحوال، يظل أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية منتفعين بأحكام المادتين 78 و126 من هذه الاتفاقية. وإلى جانب ذلك، يصرح لهم باستلام وإرسال المكاتبات، وتلقي طرد إغاثة واحد على الأقل كل شهر، والتريض بانتظام في الهواء الطلق، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، والمساعدة الروحية التي قد يرغبونها. ويجب أن تكون العقوبات التي توقع عليهم متفقة مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة 87.

الباب الرابع
انتهاء حالة الأسر
القسم الأول

إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة وإيواؤهم في بلد محايد

المادة (108) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد

أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقاً للفقرة الأولى من المادة التالية.

تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة، ويجوز لها، علاوة على ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد.

لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة (109) يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:

1) الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة،

2) الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة،

3) الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

ويجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد:

1) الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع،

2) أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقاً للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.

تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد لكي يعادوا إلى وطنهم وكذلك وضعهم القانوني. وبوجه عام، يجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية:

1) الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن،

2) الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة.

فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد، وجبت

تسوية هذه الحالات وفقاً للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب والجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وبإيوائهم في بلد محايد وفي اللائحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة، الملحقين بهذه الاتفاقية.

المادة (110) تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان، من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية.

المادة (111) عند نشوب الأعمال العدائية، تعين لجان طبية مختلطة لفحص المرضى والجرحى من أسرى الحرب، ولاتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم. ويكون تعيين هذه اللجان وتحديد واجباتها واختصاصاتها طبقاً لأحكام اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية.

على أن الأسرى الذين يعتبرون بحسب رأي السلطات الطبية في الدولة الحاجزة جرحى ومرضى ذوي حالات خطيرة بصورة واضحة، يمكن إعادتهم إلى أوطانهم دون الحاجة إلى فحصهم بواسطة لجنة طبية مختلطة؟

المادة (112) بخلاف الأسرى الذين تعينهم السلطات الطبية بالدولة الحاجزة، يسمح للجرحى والمرضى من أسرى الحرب التابعين لإحدى الفئات التالية بالتقدم للجنة الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة السابقة لفحصهم:

1 - الجرحى والمرضى الذين يقترحهم طبيب يباشر أعماله في المعسكر ويكون من جنسيتهم أو من رعايا دولة طرف في النزاع وحليفة للدولة التي يتبعها الأسرى،

2 - الجرحى والمرضى الذين يقترحهم ممثل الأسرى،

3 - الجرحى والمرضى الذين تقترحهم الدولة التي يتبعونها أو منظمة تعترف بها الدولة المذكورة وتعاون الأسرى.

ومع ذلك، يجوز لأسرى الحرب الذين لا يتبعون إحدى الفئات الثلاث المتقدمة أن يتقدموا للجان الطبية المختلطة لفحصهم، ولكنهم لا يفحصون إلا بعد أولئك الذين يتبعون الفئات المذكورة.

يسمح بحضور هذا الفحص للطبيب الذي يكون من جنسية أسرى الحرب المتقدمين للجنة الطبية المختلطة لفحصهم، كما يسمح بذلك لممثل الأسرى المعني.

المادة (113) لأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث أن ينتفعوا، ما لم تكن الإصابة إرادية، بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد.

المادة (114) لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون مؤهلاً لإعادته إلى الوطن أو إيوائه في بلد محايد، بدعوى أنه لم ينفذ عقوبته.

أسرى الحرب الذين تجري محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائياً ويتقرر لهم الحق في إعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد، يمكنهم الإفادة من هذه التدابير قبل

انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك.

تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

المادة (115) تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد، ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة.

المادة (116) لا يجوز استخدام أسير حرب أعيد إلى وطنه في الخدمة العسكرية العاملة.

القسم الثاني

الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية

المادة (117) يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم تتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة.

ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة.

توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى. ولهذا الغرض، تراعى المبادئ التالية في هذا التوزيع:

(أ) إذا كانت الدولتان متجاورتين، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة،

(ب) إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها أو إلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى. أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها. ولا يجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم.

المادة (118) تنفذ الإعادة إلى الوطن في ظروف مماثلة لما ذكر في المواد من 46 إلى 48 شاملة

من هذه الاتفاقية بشأن نقل أسرى الحرب، مع مراعاة أحكام المادة 118 وأحكام الفقرات التالية:

عند الإعادة إلى الوطن، ترد إلى أسرى الحرب أي أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة 18، وكذلك أي مبالغ بعملات أجنبية لم تحول إلى عملة الدولة الحاجزة. وترسل إلى مكتب الاستعلامات المنصوص عنه في المادة 122 الأشياء ذات القيمة والمبالغ بالعملات الأجنبية، التي لم ترد إلى أسرى الحرب عند عودتهم إلى وطنهم لأي سبب كان.

يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأي مراسلات وطرود تكون قد وصلت إليهم. ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلى الوطن، بما يمكن لأسير الحرب أن يحمله على نحو معقول، ويرخص في جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلو غراماً على الأقل.

أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى، فإنها تترك في عهدة الدولة الحاجزة، ويتعين على هذه الدولة أن ترسلها له بمجرد أن تعقد اتفاقاً مع الدولة التي يتبعها الأسير بشأن طرق نقلها والتكاليف التي يتطلبها النقل.

يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية.

تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

تتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت.

القسم الثالث

وفاة أسرى الحرب

المادة (119) تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علماً بهذه الشروط. وبناءً على طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل، إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.

ترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقاً للمادة 122، شهادات الوفاة وفقاً للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر. ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقاً للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 17، ومكان الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.

يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي للجثة بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم.

ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت. وكلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد.

يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقتضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفي، أو بناءً على رغبته. وفي حالة حرق الجثة، يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة.

لكي يمكن الاستدلال دائماً على المقابر، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة. وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخرى. وتتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم، إذا كانت طرفاً في الاتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث. وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناءً على رغبة بلد المنشأ.

المادة (120) تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً رسمياً عاجلاً بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها.

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصاً أقوال أسرى الحرب، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلى الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين.

الباب الخامس

مكتب الاستعلامات وجمعيات الإغاثة المعنية بأسرى الحرب

المادة (121) عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته، وعلى الدولة المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاصاً يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة 40 أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص. وتتأكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مبان ومهمات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة. ولها أن تستخدم أسرى الحرب في هذا المكتب بالشروط الواردة في القسم المتعلق بتشغيل أسرى الحرب من هذه الاتفاقية.

وعلى كل طرف في النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات التابع له في أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عنها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذه المادة، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة 4 ويقعون في قبضته. وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم في إقليمها.

وعلى المكتب إبلاغ المعلومات فوراً بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 123، من جهة أخرى.

ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة. ومع مراعاة أحكام المادة17، تتضمن هذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب، ما دامت في حوزة مكتب الاستعلامات، اسمه بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل، واسم الدولة التي يتبعها، واسم الأب والأم، واسم وعنوان الشخص الذي يجب إخطاره، والعنوان الذي يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير.

ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول في المستشفى والوفاة، وعليه أن ينقل هذه المعلومات بالكيفية المبينة في الفقرة الثالثة أعلاه.

وبالمثل، تبلغ بانتظام، أسبوعياً إذا أمكن، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك الرد على جميع الاستفسارات التي توجه إليه بخصوص أسرى الحرب، بمن فيهم الأسرى الذين توفوا في الأسر، ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة التي لا تتوفر لديه.

ويجب التصديق بتوقيع أو خاتم على جميع الرسائل المكتوبة التي يصدرها المكتب.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة، بما فيها

المبالغ التي بعملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التي يتركها الأسير الذي أعيد إلى وطنه أو أفرج عنه أو توفي، ويقدم هذه الأشياء للدولة المختصة. ويرسل المكتب هذه الأشياء في طرود مختومة، وترفق بهذه الطرود بيانات تحدد فيها بدقة هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الأشياء، وكذلك قائمة كاملة بمحتويات الطرد. وتنقل المتعلقات الشخصية الأخرى الخاصة بهؤلاء الأسرى تبعاً للترتيبات المتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية.

المادة (122) تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة.

وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه. ولا تفسر هذه الأحكام على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة125.

المادة (123) تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد، وبجميع الإعفاءات المقررة بمقتضى المادة 74، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

المادة (124) مع مراعاة الإجراءات التي تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لمواجهة أي احتياجات أخرى معقولة، تقدم هذه الدول أفضل معاملة للمنظمات الدينية، وجمعيات الإغاثة أو أية هيئات أخرى تعاون أسرى الحرب. وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، للقيام بزيارة الأسرى، وتوزيع إمدادات الإغاثة، والمواد الواردة من أي مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية، أو لمعاونتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المذكورة في إقليم الدولة الحاجزة أو في بلد آخر أو أن يكون لها طابع دولي.

وللدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يسمح لمندوبيها بممارسة نشاطهم في إقليمها وتحت إشرافها، ولكن بشرط ألا يعوق هذا التحديد توصيل معونات فعالة وكافية لجميع أسرى الحرب.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

بمجرد تسليم إمدادات الإغاثة أو المواد المرسلة للأغراض المبينة أعلاه لأسرى الحرب، أو في غضون مهلة قصيرة بعد ذلك، تقدم إيصالات موقعة من ممثل هؤلاء الأسرى عن كل رسالة لجمعية الإغاثة أو الهيئة التي أرسلتها. وفي الوقت نفسه، تقدم السلطات الإدارية التي تهتم بالأسرى إيصالات عن هذه الرسالات.

الباب السادس
تنفيذ الاتفاقية
القسم الأول
أحكام عامة

المادة (125) يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى. ويصرح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة.

وللدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا، عند الاقتضاء، على السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمعة زيارتهم.

المادة (126) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان.

ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة (127) تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها .

المادة (128) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.
على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.
وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من هذه الاتفاقية.

المادة (129) المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (130) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة (131) يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني

أحكام ختامية

المادة (132) وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة (133) تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية 27 تموز/يوليه 1929.

المادة (134) بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في 29 تموز / يوليه 1899 أو المعقودة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية الفصل الثاني من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين.

المادة (135) تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان/أبريل 1949، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشترك في اتفاقية 27 تموز / يوليه 1929.

المادة (136) تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة (137) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.

وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة (138) تعرض هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة (139) يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابةً، ويعتبر سارياً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة (140) يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين 2 و3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة (141) لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة (142) يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية.

الملحق الأول
نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب
الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد

«انظر المادة 110»

أولاً: مبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلدان محايدة

ألف: الإعادة المباشرة إلى الوطن. يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرةً:

1 - جميع أسرى الحرب المصابين بأنواع العجز التالية نتيجة جروح: فقد أحد الأطراف، الشلل، العجز المفصلي وسائر أنواع العجز الأخرى، بحيث لا يقل هذا العجز عن فقد يد أو قدم أو ما يعادل فقد يد أو قدم.

ودون الإخلال بتفسير أكثر ملائمة، تعتبر الحالات التالية معادلة لفقد يد أو قدم:

أ) فقد إحدى اليدين أو جميع أصابعها أو الإبهام والسبابة في إحدى اليدين، فقد إحدى القدمين، أو جميع أصابعها ومشطها.

ب) القسط أو تصلب المفصل، وفقد النسيج العظمي، ضيق الالتئام الندبي الذي يمنع وظيفة أحد المفاصل الكبيرة أو جميع مفاصل أصابع اليدين.

ج) التمفصل الكاذب في العظام الطويلة.

د) التشوهات الناشئة عن كسر أو إصابة أخرى، والتي يترتب عليها قصور خطير في الأداء والقدرة على حمل الأثقال.

2 - جميع أسرى الحرب الذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحد الذي لا يتوقع فيه شفاؤهم رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة كما في الحالات التالية:

أ) وجود تضخم في القلب، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عن الفحص الطبي من كشف أي اضطرابات خطيرة.

ب) وجود شظية معدنية في المخ أو الرئتين، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي رد فعل موضعي أو عام.

ج) التهاب العظم والنخاع الذي لا يتوقع شفاؤه خلال عام من تاريخ الإصابة، والذي يرجح أن ينشأ عنه تصلب أحد المفاصل، أو أي عجز آخر يعادل فقد يد أو قدم.

د) إصابة نافذة ومتقيحة بالمفاصل الكبيرة.

هـ) إصابة الجمجمة، مع فقد أو تحرك جزء من نسيجها العظمي.

و) إصابة أو حرق بالوجه مع فقد أنسجة وحدوث تلف وظيفي.

ز) إصابة في النخاع الشوكي.

ح) إصابة في الأعصاب الطرفية، تعادل نتائجها فقد يد أو قدم، إصابة الضفيرة العضدية أو الضفيرة القطنية العجزية، أو العصب المتوسط أو الوركي، وكذلك الإصابة التي تجمع الأعصاب الكعبرية والزندية أو إصابة العصب الشظوي الأصلي والعصب الظنبوبي، الخ. على أن الإصابة المفردة للعصب الكعبري أو الزندي أو الأصلي لا تبرر وحدها الإعادة إلى الوطن إلا في حالات التقفع أو خلل التغذية العصبية.

ط) إصابة الجهاز البولي بحالة تعطل وظيفته.

3 - جميع أسرى الحرب المرضى الذين أصبحت حالتهم مزمنة إلى حد لا يتوقع فيه شفاؤهم، رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة بالمرض، كما في الحالات التالية:

أ) التدرن المتقدم لأي عضو الذي يكون، طبقاً للتشخيص الطبي غير قابل للشفاء، أو للتحسن الكبير على الأقل، بالعلاج في بلد محايد.

ب) الالتهاب البلوري الارتشاحي.

ج) الأمراض الخطيرة في الأعضاء التنفسية لأسباب غير التدرن، على سبيل المثال: الانتفاخ الرئوي الحاد، المصحوب بالتهاب الشعب أو بدونه يجب أن يقوم قرار اللجنة الطبية المختلطة إلى حد كبير على السجلات التي يحتفظ بها أطباء المعسكر وجراحوه من نفس جنسية أسرى الحرب، أو على أساس الفحص الذي يقوم به الأطباء المتخصصون من الدولة الحاجزة.، الالتهاب الشعبي المزمن الذي يستمر لأكثر من عام أثناء الأسر، تمدد الشعب الرئوي، الخ.

د) الإصابات المزمنة الخطيرة في الدورة الدموية، على سبيل المثال: الإصابات في الصمامات والتهاب عضلة القلب، مما يعطي علامات لفشل الدورة الدموية أثناء الأسر، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة من كشف أي علامات من هذا القبيل في وقت الفحص، إصابات التامور (غلاف القلب) والأوعية (مرض بيرغر، ورم الأوعية الدموية الكبيرة)، الخ.

هـ) الإصابات المزمنة الخطيرة لأعضاء الجهاز الهضمي، على سبيل المثال: قرحة المعدة والاثنتي عشر، عواقب العمليات الجراحية التي أجريت في المعدة أثناء الأسر، التهاب المعدة المزمن، أو التهاب الأمعاء المزمن أو التهاب القولون المزمن الذي يدوم لأكثر من عام واحد ويؤثر بدرجة شديدة على الحالة العامة، التليف الكبدي،

التهاب المرارة، الخ.

و) الإصابات الخطيرة المزمنة في الجهاز التناسلي البولي، على سبيل المثال: الأمراض المزمنة في الكلى مع حدوث اضطرابات نتيجة لها، استئصال الكلية بسبب التدرن الكلوي، الالتهاب المزمن في حوض الكلية أو التهاب المثانة المزمن، استسقاء الكلية أو تقيح الكلية وحوضها، الأمراض النسائية المزمنة الخطيرة، اضطرابات الحمل والتوليد التي لايمكن علاجها في بلد محايد، الخ.

ز) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي المركزي والمحيطي، على سبيل المثال: جميع الأمراض العقلية والالتهابات العصبية النفسانية الواضحة، من قبيل الهوس الشديد، والالتهاب العصبي النفساني الشديد المرتبط بالأسر، الخ، بعد التحقق منه على النحو الواجب بواسطة أخصائي، جميع حالات الصرع التي يتحقق منها طبيب المعسكر، التصلب الشرياني المخي، الالتهاب العصبي المزمن الذي دام لأكثر من عام واحد، الخ.

ح) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي الذاتي، مع الضعف الشديد في اللياقة العقلية أو البدنية، والهبوط الملحوظ في الوزن والضعف العام.

ط) فقدان البصر في كلتا العينين، أو في عين واحدة في الوقت الذي تقل فيه قوة إبصار العين الثانية عن 1 على الرغم من استعمال نظارة، انخفاض حدة الإبصار في الحالات التي لا يمكن استعادتها بالنظارة إلى درجة 1/ 2 في عين واحدة على الأقل، أمراض العين الخطيرة الأخرى، ومن أمثلتها: الغلوكوما، التهاب القزحية، التهاب مشيمة العين، الخثر (التراخوما)، الخ.

ك) اضطرابات السمع، من قبيل الصمم الكامل في أذن واحدة إذا كانت الأذن الثانية لاتستطيع تمييز الكلمات العادية من مسافة متر واحد، الخ.

ل) الأمراض الأيضية الخطيرة، من قبيل: الداء السكري الذي يتطلب العلاج بالأنسولين، الخ.

م) الاضطرابات الخطيرة في الغدد الصماء، من قبيل: التسمم الدرقي، نقص إفراز الغدة الدرقية، مرض أديسون، مرض سيموندس، التكزز، إلخ.

ن) الاضطرابات المزمنة الخطيرة في أعضاء تكوين الدم.

س) الحالات الخطيرة من التسمم المزمن، من قبيل: التسمم بالرصاص، التسمم بالزئبق، تسمم تعاطي المورفين، تسمم تعاطي الكوكايين، تسمم تعاطي الكحول، التسمم بالغاز أو الإشعاع، الخ.

ع) الأمراض المزمنة في الجهاز الحركي، مع وجود اضطرابات وظيفية واضحة، من قبيل: الالتهاب المفصلي التشويهي، الالتهاب المفصلي المتعدد المزمن الأولي والثانوي المتقدم، الرثية (الروماتيزم الذى تكون له أعراض سريرية شديدة، الخ. . .) الأمراض الجلدية المزمنة الخطيرة، غير القابلة للشفاء.

ص) أي أورام خبيثة.

ق) الأمراض المعدية المزمنة الخطيرة، التي تستمر لأكثر من عام، ومنها: الملاريا (البرداء)

التي ينتج عنها تلف عضوي ثابت، الزحار الأميبي أو العصوي مع حدوث اضطرابات شديدة، الزهري الثالثي الأحشائي غير القابل للشفاء، الجذام، الخ.

ر) عوز الفيتامينات الخطير أو الانحلال الناجم عن الجوع.

باء: الإيواء في بلد محايد: المذكورون أدناه مؤهلون لإيوائهم في بلد محايد:

1 - جميع أسرى الحرب الجرحى الذين لا يرجح شفاؤهم في الأسر، ولكن شفاءهم أو تحسنهم بدرجة كبيرة محتمل إذا تم إيواؤهم في بلد محايد.

2 - أسرى الحرب المصابون بأي نوع من أنواع التدرن في أي عضو، والذين يرجح أن يؤدي علاجهم في بلد محايد إلى الشفاء أو التحسن بدرجة كبيرة، باستثناء حالات التدرن الأولي التي شفيت قبل الأسر.

3 - أسرى الحرب المصابون بأمراض تتطلب علاج لأعضاء في الجهاز التنفسي، أو الوعائي، أو الهضمي، أو العصبي الحسي، أو التناسلي البولي، أو الحركي أو الجلد، الخ إذا كان يرجح أن تكون للعلاج في بلد محايد نتائج أفضل منها في الأسر.

4 - أسرى الحرب الذين أجريت لهم في الأسر عملية استئصال للكلية بسبب مرض كلوي غير تدرني، وحالات التهاب نخاع العظم الماثلة للشفاء أو الكامنة، الداء السكري الذي لا يتطلب علاجاً بالأنسولين، الخ.

5 - أسرى الحرب المصابون بمرض عصبي بسبب الحرب أو حالة الأسر. وتعاد إلى الوطن حالات الأمراض العصبية الناتجة عن الأسر التي لا تشفى بعد الإيواء في بلد محايد لمدة ثلاثة أشهر، أو التي لاتتماثل للشفاء التام بعد مرور هذه الفترة.

6 - جميع أسرى الحرب المصابين بتسمم مزمن (بالغازات أو المعادن أو القلويدات أو غيرها) الذين تكون توقعات شفائهم في بلد محايد أكبر بدرجة خاصة.

7 - جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال.

لا تكون الحالات التالية مستوجبة للإيواء في بلد محايد:

1) جميع حالات الأمراض العقلية المثبتة على النحو الواجب.

2) جميع الأمراض العصبية العضوية أو الوظيفية التي تعتبر غير قابلة للشفاء.

3) جميع الأمراض المعدية خلال الفترة التي تكون فيها قابلة للانتقال، باستثناء التدرن.

ثانياً: ملاحظات عامة

1) يجب أن تفسر الشروط المبينة وأن تطبق بأوسع ما يمكن بوجه عام.يجب أن تحظى بهذا التفسير الواسع حالات الأمراض العصبية والنفسية الناجمة من الحرب أو حالة الأسر، وكذلك حالات الإصابة بالتدرن بجميع مراحله. ويجب أن يفحص بنفس هذه الروح أسرى الحرب الذين أصيبوا بعدة جروح لا يبرر أي منها بمفرده الإعادة إلى الوطن، مع إيلاء الاهتمام الواجب للحالات النفسية التي تنشأ من تعدد جروحهم.

2) تفحص جميع الحالات غير القابلة للجدل في إعطاء الحق في الإعادة المباشرة إلى الوطن (بتر الأعضاء، العمى أو الصمم التام، التدرن الرئوي المفتوح، الاضطراب العقلي، الأورام الخبيثة، الخ) وتعاد إلى الوطن بأسرع ما يمكن إما بواسطة أطباء المعسكر أو اللجان الطبية العسكرية التي تعينها الدول الحاجزة.

3) لا تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن الإصابات والأمراض التي وقعت قبل الحرب، ولم تزد حالتها سوءاً، وكذلك الإصابات التي لم تمنع من الالتحاق بالخدمة العسكرية بعد وقوعها.

4) تفسر أحكام هذا الملحق وتطبق بطريقة مماثلة في جميع البلدان الأطراف في النزاع. وتقدم الدول والسلطات المعنية جميع التسهيلات اللازمة للجان الطبية المختلطة لتمكينها من القيام بمهمتها.

5) لا تشكل الأمثلة المبينة تحت البند (1) أعلاه سوى حالات مثالية. ويجب الحكم على الحالات التي لا تنطبق عليها هذه الأحكام تماماً بروح أحكام المادة 110 من هذه الاتفاقية، والمبادئ الواردة في هذا الاتفاق.

الملحق الثالث

لائحة بشأن الإغاثة الجماعية

«انظر المادة 73»

المادة (1) يسمح لممثلي أسرى الحرب بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولين عنها على جميع الأسرى الذين يتبعون إدارياً المعسكر الذي يعمل فيه ممثلو الأسرى، بمن فيهم الأسرى الموجودون في المستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المادة (2) يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقاً لتعليمات المتبرعين بها ووفقاً لخطة يضعها ممثلو الأسرى، غير أنه يفضل توزيع المعونات الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين الذين لهم أن يخالفوا هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تبرره احتياجات مرضاهم. يجري هذا التوزيع بطريقة منصفة في هذا الإطار.

المادة (3) يسمح لممثلي الأسرى أو مساعديهم بالذهاب إلى نقط وصول رسالات إمدادات الإغاثة القريبة من معسكرهم لكي يتمكنوا من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة ووضع تقارير مفصلة عن هذا الموضوع توجه للمانحين.

المادة (4) توفر لممثلي الأسرى التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري في جميع الأقسام الفرعية وملحقات معسكرهم طبقاً لتعليماتهم.

المادة (5) يصرح لممثلي الأسرى بأن يستوفوا، وبأن يطلبوا من ممثلي الأسرى في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو

استبيانات توجه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، الخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.

المادة (6) لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على أسرى الحرب في المعسكر، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من الأسرى، يسمح لممثلي الأسرى بتكوين احتياطات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفهم مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين، يحتفظ ممثل الأسرى بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعسكر بمفاتيح الآخر.

المادة (7) عندما تتوفر رسالات جماعية من الملابس، يحتفظ كل أسير حرب بطقم كامل واحد على الأقل من الملابس. فإذا كان لدى أحد الأسرى أكثر من طقم واحد من الملابس، جاز لممثل الأسرى سحب الملابس الزائدة ممن يحتفظون بأكبر عدد من أطقم الملابس، أو سحب بعض الملابس الزائدة من أحدهم إذا كان ذلك ضرورياً لتزويد الأسرى الأقل كفاية. غير أنه لا يجوز له أن يسحب الطقم الثاني من الملابس الداخلية أو الجوارب أو الأحذية ما لم يكن ذلك هو السبيل الوحيد لإمداد أسرى الحرب الذين لا يمتلكون شيئاً.

المادة (8) على الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، ومع مراعاة نظام تموين السكان، بمشترى أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على أسرى الحرب. وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات وغيره من التدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المادة (9) لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق أسرى الحرب في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعسكرات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون الأسرى وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

الملحق الرابع: ألف ـ بطاقة تحقيق الهوية (انظر المادة 4)

الملحق الرابع: باء.بطاقة أسر (انظر المادة 70)

الملحق الرابع: جيم. بطاقة المراسلات ورسالة بريدية

الملحق الرابع جيم. بطاقة مراسلات وبطاقة بريدية

المادة (4) يعين أيضاً عدد كاف من الأعضاء المناوبون ليحلوا محل الأعضاء القانونيين عند الحاجة. ويعين الأعضاء المناوبون في الوقت نفسه الذين يعين فيه الأعضاء القانونيون أو على الأقل في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

المادة (5) إذا تعذر لأي سبب كان على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعين العضوين المحايدين، كان على الدولة الحامية أن تقوم بذلك.

المادة (6) يجب بقدر الاستطاعة أن يكون أحد العضوين المحايدين جراحاً والآخر طبيباً.

المادة (7) يتمتع العضوان المحايدان باستقلال تام عن أطراف النزاع التي يتعين عليها تأمين جميع التسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهمتهما.

المادة (8) تحدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة، شروط استخدام المختصين، عند قيامها بالتعيينات المشار إليها في المادتين 2 و4 من هذه التعليمات.

المادة (9) تبدأ اللجنة الطبية المختلطة عملها بأسرع مايمكن بعد اعتماد تعيين العضوين المحايدين، وعلى أي حال في خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ الاعتماد.

المادة (10) تتولى اللجان الطبية المختلطة فحص جميع الأسرى المشار إليهم في المادة 113 من الاتفاقية. وتقترح الإعادة إلى الوطن، أو الاستبعاد من الإعادة إلى الوطن، أو تأجيل الفحص لمرة قادمة. وتؤخذ قراراتها بالأغلبية .

المادة (11) يبلغ قرار اللجنة الطبية المختلطة عن كل حالة بعينها خلال الشهر التالي للزيارة إلى الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتخطر اللجنة الطبية المختلطة كذلك كل أسير حرب فحصته بالقرار المتخذ، وتصدر لمن اقترحت إعادتهم إلى الوطن شهادات مشابهة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة (12) تلتزم الدولة الحاجزة بتنفيذ قرارات اللجنة الطبية المختلطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالقرار على النحو الواجب.

المادة (13) إذا لم يكن هناك أي طبيب محايد في بلد تبدو فيه حاجة إلى نشاط لجنة طبية مختلطة، وإذا تعذر لأي سبب كان تعيين أطباء محايدين مقيمين في بلد آخر، تشكل الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع الدولة الحامية، لجنة طبية تضطلع بالمهام التي تقوم بها اللجنة الطبية المختلطة، مع مراعاة أحكام المواد 1، و2، و3، و4، و5، و8 من هذه التعليمات.

المادة (14) تقوم اللجان الطبية المختلطة بعملها بصفة مستمرة، وتزور كل معسكر على فترات لا تتجاوز ستة شهور.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة

فهرس الغزوات

فهرس الأماكن (المدن والقرى)



فهرس القواعد الأصولية والفقهية



اختصارات البحث

استخدمت في هذا البحث في الهوامش والفهرس والمراجع بعض الرموز اختصاراً لبعض الكلمات وهي كما يلي:

1 ـ د.ط:	لا يوجد رقم طبعة.
2 ـ د.ت:	لا يوجد تاريخ طبعة.
3 ـ د.ن:	لا يوجد دار نشر.
4 ـ د.م:	لا يوجد مكان نشر.
5 ـ م.س:	مصدر سابق.
6 ـ مج:	رقم المجلد.
7 ـ ط:	رقم الطبعة.
8 ـ ج:	رقم الجزء.
9 ـ ص:	رقم الصفحة.



فهرس المصادر والمراجع

أولاً ـ كتب التفسير والقراءات:

1 ـ الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ـ 1270هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. قرأه وصححه: محمد حسين العرب. دار الفكر بيروت، (د.ط)، 1414هـ/ 1994م، [عدد المجلدات: 16، تحتوي على 30جزءاً]

2 ـ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (468 ـ 543هـ). أحكام القرآن. راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت). [عدد المجلدات: 4].

3 ـ ابن باديس، عبد الحميد بن محمد بن باديس الصنهاجي (1308 ـ 1359هـ). تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير. جمع وترتيب الدكتور: توفيق محمد شاهين ومحمد الصالح رمضان. علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1995م

4 ـ ابن عطية، القاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ـ 541هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق وتعليق: الرحالي الفاروق، وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعي صادق العناني. طُبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر. الدوحة، ط1، 1398هـ/ 1977م. [عدد المجلدات: 15]

5 ـ ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ـ 774هـ). تفسير القرآن العظيم، تقديم: عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة دار الفيحاء بدمشق ومكتبة دار السلام بالرياض، ط2، 1418هـ/ 1998م. [عدد المجلدات: 4]

6 ـ الجصّاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ـ 370هـ). أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1405هـ/ 1985م. [عدد المجلدات: 5]

7 ـ الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى (548 ـ 584هـ). الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط1، 1346هـ.

8 ـ خاروف، محمد فهد، التسهيل لقراءات التنزيل، مراجعة: محمد كرّيم راجح، شيخ القرّاء بدمشق، دار البيروتي، دمشق، ط1، 1420هـ/ 1999م. [مجلد: 1]

9 ـ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرزاي الشافعي (544 ـ 604هـ). التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م. [عدد المجلدات: 16×2=32 جزء+ مجلد فهارس = 33].

10 ـ رضا، محمد رشيد رضا. تفسير القرآن الحكيم، الشهير(بتفسير المنار). دار المعرفة، بيروت، ط2، (د.ت). [عدد المجلدات الموجودة في مكتبة الأسد في دمشق: 1 ـ 12 تحمل رقم(ص7261)].

11 ـ الزحيلي، الدكتور وهبة. التفسير المنير. دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م. [عدد المجلدات: 16×2=32جزءاً].

12 ـ الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (467 ـ 538هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض، وشارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور: فتحي عبد الرحمٰن أحمد حجازي.مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ/ 1998م.[عدد المجلدات: 6].

13 ـ زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمٰن بن محمد بن زنجلة. حجة القراءات. تحقيق: سعيد الأفغاني. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1418هـ/ 1997م. [مجلد: 1]

14 ـ سيد قطب، في ظلال القرآن. دار الشروق، بيروت، الطبعة الشرعية السابعة عشرة، 1412هـ/ 1992م. [عدد المجلدات: 6 مرقمة من 1إلى 4012 صفحة]

15 ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1173 ـ 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 1419هـ/ 1998م. [عدد المجلدات: 6]

16 ـ الطّبري، ابن جرير الطّبري، أبو جعفر محمد بن جرير (224 ـ 310هـ). تفسير الطّبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن تقريب وتهذيب. هذّبه وقرّبه وخدمه الدكتور: صلاح عبد الفتاح الخالدي، وخرّج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي. دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت ط1، 1418هـ/ 1997م، [عدد المجلدات: 7]

17 ـ قاضي القضاة،أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني (ـ 415هـ). تنزيه القرآن عن المطاعن. الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، دار النهضة الحديثة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

18 ـ القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ـ 671هـ). الجامع لأحكام القرآن. راجعه وضبطه وعلّق عليه الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، وخرّج أحاديثه الدكتور: محمود حامد عثمان. دارالحديث، القاهرة. (د.ط)، 1423هـ/ 2002م. [عدد المجلدات: 10×2=20 جزءاً]

ثانياً ـ كتب الحديث الشريف وشروحه وفقهه

19 ـ آبادي، أبو عبد الرحمٰن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم (ت قبل 1322هـ). عون المعبود بشرح سنن أبي داود. تحقيق وتعليق وتصحيح: عبد الرحمٰن محمد عثمان. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1421هـ/ 2000م. [عدد الأجزاء: 11]

20 ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ـ 275هـ). صحيح سنن أبي داود. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمٰن الراشد، الرياض، ط1، 1419 هـ / 1998م. [عدد المجلدات: 3]

21 ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ـ 275هـ). مختصر سنن أبي داود. اختصره وشرح جمله وألفاظه وعلّق عليه الدكتور: مصطفى ديب البغا. دار العلوم الإنسانية، دمشق (د.ط)، (د.ت)، [مجلد: 1].

22 ـ الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (430هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1387هـ/ 1967م. [عدد المجلدات: 10]

23 ـ ابن الأثير، الإمام المبارك محمد بن الأثير الجزري (544 ـ 606هـ). جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م. [عدد المجلدات: 13+2 معجم=15]

24 ـ ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (544 ـ 606هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطنامي. المكتبة الإسلامية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 5]

25 ـ ابن حنبل، أحمد بن محمد (164 ـ 241هـ). المسند، شَرَحه ووضع فهارسه: حمزة أحمد الزين. دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ/ 1995م. [عدد المجلدات: 20]

26 ـ ابن دقيق العيد، تقي الدين بن دقيق العيد (625 ـ 702هـ)، في كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1407هـ/ 1987م. [مجلد واحد يحتوي على جزأين]

27 ـ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207 ـ 275هـ). سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 2]

28 ـ ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكّي (ـ 227هـ). سنن سعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ب 1405هـ/ 1985م. [عدد المجلدات: 2]

29 ـ البخاري، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ـ 256هـ). صحيح البخاري، ضبطه ورقّمه، وذكر تكرار مواضعه، وشرح ألفاظه وجمله وخرّج أحاديثه في صحيح مسلم، ووضع فهارسه، الدكتور: مصطفى ديب البغا. دار العلوم الإنسانية، دمشق، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 6]

30 ـ البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ـ 730هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدَوي. ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1417هـ/ 1997م. [عدد المجلدات: 4]

31 ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ـ 458هـ)، السنن الكبرى. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 15]

32 ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ـ 458هـ). السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. دار المعرفة، بيروت، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن، الهند، 1356هـ.

33 ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ـ 458هـ). السنن الكبرى، نسخة جديدة: محققة ومخرجة الأحاديث. دار الفكر، بيروت، (د.ت). [مجلد: 15]

34 ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209 ـ 279هـ).سنن الترمذي (الجامع الصحيح). تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان. دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م. [عدد الأجزاء: 5]

35 ـ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ـ 405هـ). المستدرك على الصحيحين. تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1422هـ/ 2002م. [عدد المجلدات: 5]

36 ـ الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ـ 405هـ). المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. إشراف: د.يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي. دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 4]

37 ـ الخطابي، الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي (ـ 388هـ). معالم السنن شرح سنن أبي داود. خرّج آياته ورقّم كتبه وأحاديثه وقان أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، الأستاذ: عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1416هـ/ 1996م، [عددالمجلدات: 2×2=4أجزاء]

38 ـ الزيلعي، جمال الدين (ـ 762هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية، اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان. دار الحديث، القاهرة، ط1، 1415هـ/ 1995م.[عدد المجلدات: 7]،

39 ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمٰن (ـ 911هـ). الجامع الصغير من حديث البشير النذير. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، (د.ن)، يطلب الكتاب من المحقق: دمشق ـ ص.ب: 12373، (د.ت)، [عدد المجلدات: 2]

40 ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (د.ت). [أربعة مجلدات كل مجلد يحتوي على جزأين]

41 ـ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ـ 1182 هـ). سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تحقيق: حازم علي بهجت القاضي. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1415 هـ / 1995م، [عدد المجلدات: 4 مرقمات من 1 ـ 2136 صفحة]

42 ـ الطّبراني (260 ـ 360هـ). المعجم الأوسط. تحقيق الدكتور: محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ/ 1985م. [عدد المجلدات: 11]

43 ـ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ـ 852هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، طبعة مصححة على عدة نسخ ومن النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ومعه توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1416هـ/ 1996م. [مجلد: 15]

44 ـ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ـ 852هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، عن الطبعة التي حقق أصلها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1989م. [عدد المجلدات: 12+مجلد مقدمة +مجلدين فهارس=15]

45 ـ العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العييني (ـ 855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار الفكر، (د.م)، (د.ت)، [عدد الأجزاء: 25]

46 ـ القسطلاني، أبو العبّاس شهاب الدين أحمد بن محمد (ـ 923هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، وبهامشه شرح الإمام النووي على صحيح مسلم. دار الفكر، ط6، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، 1304هـ. [عدد المجلدات: 10]

47 ـ مالك بن أنس، الموطأ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، 1406هـ/ 1985م. [عدد المجلدات: 2]

48 ـ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، بن مسلم القشيري (ـ 261هـ/ 874م)، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (ـ 676هـ)، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف الشيخ: خليل مأمون شيحا. دار المعرفة، بيروت، ط2، 1415هـ/ 1995م، [عدد الأجزاء: 18]

49 ـ النسائي، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).[عدد المجلدات: 4×2=8أجزاء]

50 ـ النووي، محي الدين بن شرف النووي (ـ 676هـ) صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المنهاج شرح الجامع الصحيح. تحقيق الدكتور: مصطفى البغا. دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط1، 1418هـ/ 1997م. [عدد المجلدات: 7]

51 ـ الهندي علي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي (975 هـ). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه الشيخ: بكري حيّاني، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ: صفوة السقا. منشورات مكتبة التراث الإسلامي، حلب (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 18]

52 ـ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (735 ـ 807هـ). موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. حققه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1993م. [عدد المجلدات: 2]

53 ـ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ـ 807هـ). بغية الرائد في تحقيق جمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1414هـ/ 1994م. [عدد المجلدات: 10 + 2 فهارس=12]

ثالثاً ـ كتب الفقه

أ ـ الفقه الحنفي

54 ـ أبو عبيد، قاسم بن سلام، (ـ 224هـ). كتاب: الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هرّاس. طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ط2، (د.ت)، [مجلد: 1]

55 ـ أبو يوسف، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1399هـ/ 1979م

56 ـ ابن البزاز، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي (ـ 827هـ). الفتاوى البزازية، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للعلامة الهمام مولانا الشيخ: نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1400هـ/ 1980م، [عدد المجلدات: 6]

57 ـ ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد (ـ 861هـ). شرح فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لبرهان الدين أبي الحسن علي ابن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني(593 هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 9]

58 ـ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة ومنقحة، 1415هـ/ 1995م، [عدد المجلدات: 8]

59 ـ ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي (ـ 970هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة، بيروت، ط، 1413هـ/ 1993م. [عدد المجلدات: 8]

60 ـ داماد أفندي، عبد الرحمٰن ابن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وبهامشه: شرح الدر الملتقي في شرح الملتقى. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 2]

61 ـ السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، كتاب: المبسوط. قدم له الشيخ: خليل محي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع. دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م. [عدد المجلدات: 15×2=30جزءاً]

62 ـ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي (587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تقديم الشيخ: عبد الرّزّاق الحلبي، طبعة جديدة حققها وخرّج أحاديثها: محمد عدنان بن ياسين درويش. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1417هـ/ 1997م. [عدد المجلدات: 6]

63 ـ منلا خسرو الحنفي، درر الحكام في شرح غرر الأحكام وبهامشه غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، حاشية العلامة أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي، (د.ن)، (د.م)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 2]

ب ـ الفقه المالكي

64 ـ الأصبحي، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ـ 179هـ). ملحق المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد. ضبطه وصححه الأستاذ: أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م. [عدد المجلدات: 5]

65 ـ ابن العربي، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي (435 ـ 534هـ).عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. إعداد الشيخ: هشام سمير البخاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1995م. [عدد المجلدات: 7 وتحتوي على 13جزءاً]

66 ـ ابن جُزَيْ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي (693 ـ 741هـ). القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1409هـ/ 1989م. [مجلد واحد]

67 ـ ابن رشد، الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القُرطبي (520 ـ 595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي. دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م. [عدد المجلدات: 2×2=4أجزاء]

68 ـ ابن فرحون، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (719 ـ 799هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـ/ 1986م. [عدد المجلدات: 2]

69 ـ الباجي، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المالكي (403 ـ 494هـ)، كتاب: المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ. [عدد المجلدات: 7]

70 ـ البكري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، لباب اللباب. المطبعة التونسية، تونس، (د.ط)، (د.ت)

71 ـ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ـ 1230هـ).حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير(ـ 1201هـ). وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ـ 1299هـ). خرّج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين.دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م. [عدد المجلدات: 6]

72 ـ الصاوي، الشيخ أحمد الصاوي، بُلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، للقطب سيدي: أحمد الدردير. ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1995م.[عدد المجلدات: 4]

73 ـ عليش، محمد عليش (299هـ)، فتح المعلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. وبهامشه مناهج الأحكام لابن فرحون. مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، (د.ط)، 1319هـ

74 ـ عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/ 1984م، [عدد المجلدات: 9]

75 ـ الكناني، أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مطبوع بهامش تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون اليعمري المالكي، المطبعة العامرة الشرفية، مصر،ط1، 1301هـ. [مجلد واحد يحتوي على جزأين]

76 ـ الموّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف الموّاق (ـ 897هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل على شرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه، الشيخ: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1416هـ/ 1995م. [عدد المجلدات:8]

77 ـ النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (677 ـ 732هـ). نهاية الأرب في فنون الأدب. تحقيق الدكتور: سعيد عاشور. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة، مصر، 1405هـ/ 1985م. [عدد المجلدات: 31]

جـ ـ الفقه الشافعي

78 ـ الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي. أسنى المطالب شرح روض الطالب. المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 4]

79 ـ الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري (ـ 926هـ). الغُرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، للإمام عمر بن مظفّر بن عمر ابن الوردي (ـ 749هـ). ومعه: حاشية الشيخ عبد الرحمٰن الشربيني (ـ 1326هـ)، وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي (ـ 922هـ)، مع تقرير الشيخ: عبد الرحمٰن الشربيني عليها. قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1997م. [عدد المجلدات: 11]

80 ـ الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (825 ـ 925هـ). فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب وفي الهامش: 1 ـ منهج الطلاب للمؤلف. 2 ـ الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية، للسيد مصطفى الذهبي الشافعي. دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، [مجلد: 1 يحتوي على جزأين]

81 ـ ابن الملقن (ـ 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. تحقيق ودراسة: عبد الله بن سقاف اللحياني. دار حراء، (د.م)، ط1، 1406هـ/ 1986م. [عدد المجلدات: 2]

82 ـ الجمل، الشيخ سليمان الجمل، شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمهما الله تعالى. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 5].

83 ـ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرّضه: محمد بكر إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ / 1994م. [عدد المجلدات: 6]

84 ـ الخطيب، محمد الشربيني. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. طبعة جديدة منقحة ومصححة. دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م. [مجلد: 1 يحتوي على جزأين]

85 ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ـ 911هـ). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة. تحقيق وتعليق: طه عبد الرؤوف وعماد البارودي. المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر بالحسين (د.م)، (د.ط)، (د.ت)

86 ـ الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 ـ 204هـ). الأم مع مختصر المزني. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1410هـ/ 1990م. [عدد المجلدات: 5وتحتوي على 8أجزاء]

87 ـ الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ـ 676هـ). دار المعرفة، بيروت، ط1: 1418هـ/ 1997م [عدد المجلدات: 4]

88 ـ الشرقاوي، الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري (1150 ـ 1226هـ). حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لشيخ الإسلام: أبي يحيى زكريا الأنصاري،(826 ـ 925هـ). شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1360هـ/ 1941م ـ 878. [عدد المجلدات: 2]

89 ـ الشيرازي، الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي (ـ 476هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي ﷺ. دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 2]

90 ـ الغزالي، الإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، كتاب الوجيز في مذهب الإمام الشافعي. دار المعرفة، بيروت، (د.ط)ن1339هـ/ 1979م. [عدد المجلدات: 1×2=جزأين]

91 ـ الغزي، ابن القاسم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري. ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م. [عدد المجلدات: 2]

92 ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (364 ـ 450هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. حققه وخرّج أحاديثه وضبط نصّه وعلّق عليه: عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغْلي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1996م

93 ـ النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ـ 676هـ). كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، (د.م)، (د.ط)، 1415هـ/ 1995م.[عدد المجلدات: 23]

94 ـ النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي (ـ 676هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/ 1985م. [عدد المجلدات: 12]

95 ـ النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري (ـ 318هـ). الإقناع. تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.مكتبة الرشيد، الرياض، ط2، 1414هـ. [عدد المجلدات: 2]

96 ـ الهيتمي، شهاب الدين بن حجر الهيتمي(ـ 973هـ). حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ضبطه وصححه:الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية، بيروت،ط1،1416هـ/ 1996م،[عدد المجلدات: 13]

د ـ الفقه الحنبلي

97 ـ أبو البركات، الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات (590 ـ 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي (713 ـ 763هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 2]

98 ـ أبو يعلى، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ـ 458هـ). الأحكام السلطانية. صححه وعلّق عليه المرحوم: محمد حامد الفقي. دار الكتب العملية، بيروت، (د.ط)، 1403هـ/ 1983م

99 ـ ابن البنّا، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنّا (396 ـ 471هـ). كتاب المُقْنِع في شرح مختصر الخرقي. تحقيق ودراسة الدكتور: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي. مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1415هـ/ 1994م.[عدد المجلدات: 4]

100 ـ ابن رجب، أبو فرج عبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي (ـ 795هـ). القواعد في الفقه الإسلامي، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ط1، 1352هـ/ 1933م، بنفقة الشيخ الجليل: فوزان السابق ومكتبة الخانجي، [مجلد: 1]

101 ـ ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ـ 620هـ). المغني على مختصر الخرقي. تحقيق وتعليق: محمد سالم محيسن ـ شعبان محمد إسماعيل. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 11]

102 ـ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(541 ـ 620هـ). المغني. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، إمبابة/ القاهرة، ط1، 1410هـ/ 1990م. [عدد المجلدات: 15]

103 ـ ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ـ 751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. اعتنى به: أحمد عبد السلام الزعبي. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997. [مجلدان×2=4أجزاء]

104 ـ ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (691 ـ 751هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وجمع أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ/ 1998م. [عدد المجلدات: 6]

105 ـ البهوتي، الشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس. كشّاف القناع في متن الأقناع. تحقيق: محمد أمين الضنّاوي. عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م، [عدد المجلدات: 5]

106 ـ محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ـ 763هـ). كتاب الفروع ويليه تصحيح الفروع، راجعه: عبد الستار أحمد فرّاج. عالم الكتب، بيروت، ط4، 1405هـ/ 1985م. [عدد المجلدات: 6]

107 ـ المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المُرادي الحنبلي (817 ـ 885هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، (د.م)، ط2، 1406هـ/ 1986م.[عدد المجلدات: 12]

108 ـ المقدسي، ابن قدامة المقدسي (ـ 683هـ). المغني لابن قدامة (ـ 630هـ) ويليه الشرح الكبير للمقدسي، تحقيق الدكتور: محمد شرف الدين خطاب، والدكتور: السيد محمد السيد، والأستاذ: سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1416هـ/ 1996م. [عدد المجلدات: 16]

هـ ـ الفقه الظاهري

109 ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. المحلّى بالآثار، تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، [عدد المجلدات: 12]

110 ـ ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ـ 456هـ). المحلّى. طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت عن النسخة الأصلية التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر. تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي. دار الجيل، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1996م. [عدد الأجزاء:12]

و ـ الفقه الزيدي

111 ـ وابن المرتضى، الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ـ 840هـ). كتاب البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزّخّار، للعلامة المحقق: محمد بن يحيى بهران الصّعدي، (ـ 975هـ). تصحيح القاضي: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي. دار الحكمة اليمانية، صنعاء، تصوير 1409هـ 1988م. عن الطبعة الأولى1366هـ/ 1947م. [عدد المجلدات:5]

ز ـ فقه الخوارج والإباضية

112 ـ اطفَيّش، محمد بن يوسف. شرح النيل وشفاء العليل. اعتنى بطبعه الشيخ: سالم بن محمد بن سالم الرواحي، وأبو إسحاق إبراهيم اطفيّش، وصحّحه ووقف على طبعه: أبو إسحاق. المطبعة السلفية، القاهرة، (د.ط)، 1234هـ [عدد الأجزاء:10، موجود منها في المكتبة الظاهرية بدمشق8 ـ 9 ـ 10]

حـ ـ فقه الشيعة الإمامية

113 ـ الشهيد الثاني: زين الدين الجبعي العاملي (911 ـ 965هـ). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد: محمد بن جمال الدين مكي العامري (الشهيد الأول) (734 ـ 786هـ). دار العالم الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 10]

ط ـ الفقه المقارن

114 ـ الدمشقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن الدمشقي العثماني الشافعي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة،مطبوع بهامش الميزان الكبرى، لأبي المواهب عبد الوهاب ابن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني. دار الفكر، (د.م)، ط2، 1398هـ/ 1978م. [مجلد: 1×2=جزأين]

115 ـ الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة. دار الفكر، دمشق، ط4، 1412هـ/ 1992م

116 ـ سابق، محمد السيد سابق. فقه السنة. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الشرعية الحادية والعشرون، 1418هـ/ 1998م [عدد المجلدات: 3]

117 ـ الشيباني، محمد بن الحسن (ـ 189هـ). شرح كتاب السير الكبير، إملاء الإمام محمد ابن أحمد السرخسي(ـ 490هـ)، حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م. [عدد المجلدات: 3، تحتوي على خمسة أجزاء]

118 ـ الطّبري، أبو جعفر محمد جرير (ـ 310هـ). (اختلاف الفقهاء)، (كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين). نشره الدكتور: يوسف شخت، ليدن، 1933م

119 ـ القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. حققه وعلق عليه الدكتور: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة ـ الجامعة الأردنية. مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية ـ عمان، ط1، 1988م. [عدد المجلدات: 8]

ي ـ أصول الفقه

120 ـ الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ـ 772هـ). شرح الإسنوي (نهاية السول)، مطبوع مع شرح البدخشي (مناهج العقول)، للإمام محمد بن الحسن البدخشي. وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي (ـ 685هـ). دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1405هـ/ 1984م.[عدد المجلدات: 3]

121 ـ الآمدي، علي بن محمد الآمدي (ـ 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. علّق عليه: العلامة الشيخ: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، دمشق ـ بيروت، ط2، 1402هـ ببيروت. [عدد المجلدات: 2×2=4أجزاء]

122 ـ ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ـ 456هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ضبط وتحقيق وتعليق الدكتور: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1419هـ/ 1998م. [عدد المجلدات: 3 وتحتوي على ثمانية أجزاء]

123 ـ الشوكاني، محمد بن علي (1173هـ ـ 1250هـ). السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار. خرّج أحاديثه وحققه وعلّق عليه وضبط نصّه: محمد صبحي بن حسن حلاّق. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م. [عدد المجلدات: 3]

رابعاً التراجم والطبقات والفهارس

124 ـ ابن الأثير، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ـ 630هـ). أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرّظه: الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم البري، والدكتور عبد الفتاح أبو سنة والدكتور جمعة طاهر النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م، [عدد المجلدات: 7]

125 ـ ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ـ 597هـ). صفة الصفوة. تحقيق عبد الرحمٰن اللادقي وحياة شيحا اللادقي. دار المعرفة، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1995م، [مجلد2×2=4 أجزاء]

126 ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ـ 852هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض.قدّم له وقرّظه: الدكتور محمد عبد المنعم البرّي والدكتور عبد الفتاح أبو سنة والدكتور جمعة طاهر النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1995م،[عدد المجلدات: 8]

127 ـ ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (773 ـ 852هـ).تهذيب التهذيب. تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، والشيخ عمر السلامي، والشيخ علي بن مسعود. دار المعرفة، بيروت، ط1، 1417هـ / 1997م. [عدد المجلدات: 6]

128 ـ ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ـ 852هـ). تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوّامة، دار الرشيد، سورية، قام بطباعته وإخراجه دار القلم، دمشق، بيروت (ويطلب منها)، ط4، 1418هـ/ 1997م، [مجلد: 1 من الحجم الكبير، يحتوي على 788صفحة]

129 ـ ابن خلكان، أبو العبّاس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608 ـ 681هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور: إحسان عبّاس. دار الثقافة، بيروت، (د.ت)، [عدد المجلدات: 8]

130 ـ الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.(ـ 748هـ/ 1374م). سير أعلام النبلاء، تحقيق: شفيق الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1417هـ/ 1996م. [عدد المجلدات: 25]

131 ـ رياضي زادة، عبد اللطيف بن محمد رياضي زادة (القرن 11هـ). أسماء الكتب. تحقيق: الدكتور محمد ألتونجي، دار الفكر، دمشق، وطبعة مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1403هـ/ 1983م. [مجلد واحد]

132 ـ الزركلي، خير الدين الزركلي. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. دار العلم للملايين، بيروت، ط12، 1997م. [عدد المجلدات: 8]

133 ـ المَزّي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. حققه وضبط نصّه وعلّق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م [عدد المجلدات: 8]

خامساً ـ السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي

134 ـ ابن الأثير، المؤرخ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد أبي عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (555 ـ 630هـ). الكامل في التاريخ. تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م. [عدد المجلدات: 11].

135 ـ ابن كثير، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ـ 774هـ). البداية والنهاية، وثقه وقابل مخطوطاته: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود. ووضع حواشيه: الدكتور: أحمد أبو ملحم، والدكتور: علي نجيب عطوي، والأستاذ: فؤاد السيد، والأستاذ: مهدي ناصر الدين، والأستاذ: علي عبد الساتر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م، [عدد المجلدات: 7×2=14جزءاً + مجلد فهارس = 15]

136 ـ البلاذري، الإمام أبي العبّاس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري. فتوح البلدان، حققه وشرحه وعلّق على حواشيه وأعد فهارسه وقدم له: عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع. مؤسسة المعارف، بيروت، (د.ط)، 1407هـ/ 1987م.

137 ـ جواد، علي، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. المجلد الخامس. دار العلم للملايين، بيروت، ط1. (د.ت). المجلد الخامس.

138 ـ حسن، محمد عبد الغني، المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب. الدار المصرية للتأليف والترجمة، توزيع مكتبة مصر، القاهرة، 1 يوليو سنة 1966م.

139 ـ دحلان، السيد أحمد بن زيني، الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية. مطبعة المدني، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1387هـ/ 1968م. [عدد المجلدات: 2].

140 ـ السهيلي، الفقيه المحدث أبي القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي (508 ـ 581هـ). الروضُ الأُنُفُ في تفسير السير النبوية لابن هشام، ومعه السيرة النبوية للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ـ 213هـ). قدم له وعلق عليه وضبطه: طه عبد الرؤوف سعد. دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 4].

141 ـ فشر، هربرت، تاريخ أوروبا في العصر الحديث (1789 ـ 1950). تعريب: أحمد نجيب هاشم ـ وديع الضبع. دار المعارف، مصر، ط6، (د.ت).

142 ـ الكلاعي،أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (565 ـ 634هـ). الاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء. تحقيق الدكتور: مصطفى عبد الواحد. مكتبة الخانجي، القاهرة، ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ط)، 1389هـ/ 1970م. [عدد المجلدات: 2]

143 ـ الطّبري، أبو جعفر محمد بن جرير(224 ـ 310هـ). تاريخ الطّبري. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار سويدان، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 10].

144 ـ مؤنس، د.حسين، أطلس تاريخ الإسلام، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م.

145 ـ المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (766 ـ 845هـ). إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1941م، [مجلد: 1]

146 ـ هيكل، محمد حسنين، حياة محمد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط9، 1965م

سادساً ـ قواميس اللغة العربية

147 ـ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ـ 395هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل، بيروت، (د.ط)، (د.ت) [عدد المجلدات: 6].

148 ـ ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصار المصري أبو الفضل، (ـ 711هـ). لسان العرب. دار الجيل، بيروت، 1408هـ/ 1988م. [عدد الأجزاء: 7] ويوجد طبعة دار صادر، بيروت، ط6، 1417هـ/ 1997م.[عدد المجلدات: 15].

149 ـ ابن هشام، جمال الدين بن هشام الأنصاري (ـ 761هـ). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. حققه وعلق عليه الدكتور: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، راجعه: سعيد الأفغاني. دار الفكر، بيروت، ط5، 1979م

150 ـ الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ـ 666هـ). معجم مختار الصحاح، منشورات دار الحكمة، دمشق، طبعة عام1983م.

151 ـ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة،بيروت،(د.ط)،(د.ت).[عدد المجلدات: 10]. ويوجد طبعة الكويت 1390هـ/ 1970م، تحقيق الدكتور: عبد العزيز مطر.

152 ـ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المُقْري الفيّومي (ـ 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [مجلد يحتوي على جزأين].

153 ـ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكفَوي (ـ 1094هـ ـ 1683م). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهارسه: الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1413هـ/ 1993م. [مجلد: 1 يحتوي على 1226صفحة].

154 ـ المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن زيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، دار الدعوة، استنبول ـ تركية، ط2، 1401هـ/ 1989م. [مجلد يحتوي على جزأين].

سابعاً ـ الكتب القانونية

155 ـ أبو زهرة، محمد أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. المكتبة العربية،الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ط)، 1384هـ/ 1964م.

156 ـ أبو هيف، علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. دار نشر الثقافة بالإسكندرية، مطبعة البصير، ط2، 1367هـ/ 1948م. [مجلد: 1].

157 ـ جنينه، محمود سامي، قانون الحرب والحياد، (د.ن)، مصر، ط1، (د.ت) م279.

158 ـ حسن، الدكتور محمد علي حسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة. مكتبة النهضة الإسلامية، عمّان، ط2، 1402هـ/ 1982م.

159 ـ خميس، الدكتور عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، مطبعة الحلبي، (د.م)، ط1، 1375هـ/ 1995م.

160 ـ زكي، العميد محمد سعد الدين، الحرب والسلام،(د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ث)

161 ـ سلطان، د.حامد، أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، (طبعة مصورة)، 1986م.

162 ـ عبد العزيز علي جميع، عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش. قانون الحرب، (د.ن)، ط1، (د.ت).

163 ـ عبيد، حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية. دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1979م

164 ـ العمري، أحمد سويلم، العلاقات السياسية الدولية في ضوء القانون الدولي العام. مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، (د.ط)، (د.ت)، [مجلد: 1].

165 ـ الفار، الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار. أسرى الحرب: (د.ن)، القاهرة، ط1، 1975م.

166 ـ القائد، محمد القائد، الصاغ (أركان حرب)، محمد عبد الفتاح إبراهيم. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د.ط)، 1364هـ/ 1945م.

167 ـ منصور، المستشار علي علي منصور، في كتابه (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام)، (د.م)، القاهرة، 1390هـ/ 1971م

168 ـ موسوعة حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. تقديم ومراجعة: د.جمال العطفي، إعداد: محمد وفيق أبو أتلة، القاهرة، 1970م

ثامناً ـ المواثيق والاتفاقات الدولية

169 ـ القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1987م، ط2، 1992م

170 ـ اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949م. نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 1998م.

تاسعاً ـ المجلات والدوريات

171 ـ مجلة القانون والاقتصاد في كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة 32، العدد الأول، بحث الإباحة، للأستاذ: محمد سلام مذكور، ص144

عاشراً ـ المراجع الأجنبية

172 ـ أوبنهايم ـ لوترباخت: ج2/ ص307.

173 ـ راسل، برتدراند راسل، جرائم الحرب في فيتنام.. ترجمة: محمود فلاحة. منشورات وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، دمشق، 1968م. ص177، رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص19184)

174 ـ ويزلي: ص638 ـ 640.

حادي عشر ـ المؤلفات الحديثة

175 ـ الأدغيري، عبد السلام بن الحسن الأدغيري. النظام الحربي في الإسلام. (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)

176 ـ الأدغيري، عبد السلام بن الحسن. حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام. مكتبة المعارف، الرباط، ط1، 1405هـ/ 1985م.

177 ـ بروكلمان، كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية. نقله إلى العربية: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي. دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1968م.[مجلد واحد يحتوي على (901) صفحة].

178 ـ ج.م. جلبرت، على هامش محاكمات نورمبرغ مجرمو الحرب والتعذيب في ظلال المشانق. ترجمة: أحمد رائف، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1411هـ/ 1991م.

179 ـ ج.م. جلبرت، محاكمات نورمبرغ للزعماء والقواد النازيين، تعريب: فتح الله محمد المشعشع وجورج شاهين صايغ. دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر،(د.م)، (د.ط)، (د.ت).

180 ـ حلاوة، نوال، أسرى البقاع، أسرى العدو الصهيوني لدى فتح، شركة كاظمية للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1، 1983م

181 ـ خطاب، اللواء الركن: محمود شيت خطاب، (عمر بن الخطاب، الفاروق القائد)، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، ط2، (د.ت).

182 ـ الدقس، الدكتور كامل سلامة الدقس، الأمين العام المساعد لشؤون الجامعات برابطة العالم الإسلامي بمكّة المكرمة. الجهاد في سبيل الله. دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، جدّة، ط2، 1409هـ/ 1988م.

183 ـ الرافعي، مصطفى الرافعي. (الإسلام ومشكلات العصر). دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1972م. [مجلد واحد]

184 ـ شلبي، الدكتور أحمد، الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط3، 1983م.

185 ـ الغلاييني، الشيخ مصطفى، الإسلام روح المدنية، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1380هـ/ 1960م.

186 ـ فرج، محمد. المدرسة العسكرية الإسلامية، تقديم: إبراهيم الطحاوي، وعبد الرحيم فوده. دار الفكر العربي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

187 ـ فرحان، عبد الكريم. أسرى الحرب عبر التاريخ. دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، آب(أغسطس) 1979م

188 ـ لاوند، رمضان لاوند، (الحرب العالمية الثانية عرض مصور). دار العلم للملايين، بيروت، ط9، 1982م

189 ـ محمود، عبد الحليم محمود شيخ الأزهر. محمد رسول الله ﷺ. ترجمة الدكتور: عبد الحليم محمود، والدكتور: محمد عبد الحليم، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

190 ـ مياسة، العقيد محمد مصطفى مياسة، كتاب: أسرى، إصدار الإدارة السياسية في الجمهورية العربية السورية، دمشق. (د.ط)، (د.ت)

191 ـ هيكل، محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. دار البيارق، بيروت، ط2، 1417هـ/ 1996م. [عدد المجلدات: 3].

192 ـ يوسف، محمود عبد الفتاح محمود، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون (الأسرى ـ الذميين ـ المعاهدين ـ الجناية زمن الحرب). دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، مصر، القاهرة. (د.ط)، (د.ت).

ثاني عشر ـ متفرقات

193 ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنقذ من الضلال ومعه كيمياء السعادة والقواعد العشرة والأدب في الدين. المكتبة الشعبية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب: الأدب في الدين، آداب الأسير.

فهرس المواضيع

التنفيذ الطباعي: دار القماطي للطباعة
٠١\٤٥٠٤٥٤ـ٠١\٤٥٠٤٦٧ ــ بيروت, لبنان



- الأسير في الفقه الإسلامي صفة تطلق على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام.
- أما معنى الأسرى في القانون الدولي: يعتبر أسير حرب كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبها.
- وإن الحكم في الأسير يعود إلى إمام المسلمين ومصلحة الأمة... فالإمام إما أن يفدي، أو يقتل، أو يعفو... وهذه الحالات الثلاث فعلها النبي ﷺ حيث أنه فدى في غزوة بدر، وقتل في بني قريظة ، وعفا في فتح مكة.
- ومع التطور الحديث والقوانين الدولية لا بد من عقد مقارنة من حيث التعامل في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية لإبراز الصفات المشرقة في معاملة المسلمين لأسرى الحرب بشهادة الفيلسوف الفرنسي (غوستاف لوبون): «ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعدل من العرب».
- قارنت بين ما قررّه الإسلام من الأحكام على الأسرى وبين القانون الوضعي، حيث ركـزت البحث حول اتفاقية جنيف ١٢ آب ١٩٤٩ م، المتعلقة بشأن الأسرى، لأنها جاءت إثر تجربة قاسية مرّت بها الإنسانية وعرفت أخطاءها الماضية في اتّفاقات دولية سابقة...
- وما هي أحوال الأسرى ومصيرهم وانتهاء الأسر والعودة إلى الوطن ... جملة من الحقائق الأساسية تبين رقي الإسلام في تعامله مع الأسرى من خلال وصايا النبي ﷺ لجيشه وأفعال الصحابة وأقوالهم، فقد قال رسول الله ﷺ لأصحابه في أسرى بني قريظة : «أحسِنوا إسارهم، وقيِّلوهم، واسقوهم، لا تجمعوا عليهم حرّ الشمس وحرّ السّلاح»، ومنها قول علي رضي الله عنه: «لا تقتلوا أسيراً، ولا تُجهزوا على جريح، ومن ألقى السّلاح فهو آمن».
- وبما أن القانون الدولي العام لم يطبّق تطبيقاً كاملاً إلى يومنا هذا، وما نسمعه يومياً من معاملة أسرى الحرب بطريقةٍ غير إنسانية لخير شاهدٍ على ذلك، وخاصّة بعد فضيحة العصر، وهي معاملة الأسرى العراقيين تحت الاحتلال الأميركي الّتي تكشف عن أخلاقيّات مدّعي الديمقراطية والحريّة...
- وأوردت في نهاية البحث نص اتفاقية جنيف ١٢ آب ١٩٤٩م المتعلقة بشأن الأسرى توخياً للفائدة.

علي أحمد جواد



دار المعرفة
للطباعة والنشر
هاتف : 834301 _ 834332 _ 01 858830
فاكس :835614 01 ص.ب:7876/11 بيروت ـ لبنان
البريد الالكتروني : e-mail: info@marefah.com
www.marefah.com



ISBN 9953-446-85-7